النظرية المعاصرة للحياد

دكتورة عائشة راتب

استاذة القانون الدولى العام

كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

١٩٦٨

تمهيد

باجتماع مندوبي الدول المختلفة فى مؤتمر سان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية لإقرار ميثاق جديد لمنظمة دولية تضمن استقرار السلم ودوامه ، اعتقد البعض أن الإنسانية قد أنهت ما بينها وبين الحروب وأنها ابتدأت عهدا جديدا يسوده الوفاق والسلام . ونادوا بأن مشروع الميثاق هو دستور جديد لجماعة عالمية متطورة تحافظ على حقوق الدول المشروعة بالوسائل السلمية وتقضى على الصور المختلفة لاستخدام القوة فى المجتمع الدولى خاصة وقد نص الميثاق فى المادة الأولى منه على اتخاذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولازالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولى لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها . كما ألزم الدول الأعضاء فى المادة الثانية منه بالإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة .

وذهب فريق من فقهاء القانون الدولى إلى أن صدور هذا الميثاق قضى على نظام الحياد لما فى قواعده من تنافر مع قواعد الأمن الجماعى التى نص عليها الميثاق . ونادى بأن ميثاق سان فرنسيسكو قد نجح فيما أخفق فيه ميثاق عصبة الأمم وغير من المراكز القانونية للدول الأعضاء وللدول غير الأعضاء ، فى الأحوال التى تقوم فيها الأمم المتحدة بدور فعال فى الإجراءات الجماعية .

غير أن الواقع الدولى والتجارب الدولية قد أثبتت — لسوء الحظ — أن المنازعات الدولية مع ما يلابسها من مشاكل قانونية ما زالت موجودة . وثارت من جديد مشكلة موافقة أو معارضة نظام الحياد لنظم الأمن الجماعى . فما هو الحياد ؟ وما أثر التطورات الجديدة على نظامه التقليدى ؟ وهل قضى ميثاق

الأمم المتحدة على حق الحياد فى كل الحروب ؟ وما هو دوره فى الحروب المشروعة التى أباحها الميثاق ؟ وهل يمكن الأخذ به فى حالة الحروب غير المشروعة ؟ وما وضع الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة ومدى ارتباطها بأحكام الميثاق؟ وما هو مركز الدول التى تأخذ بالحياد الدائم وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة ؟

قبل أن نعرض لدراسة النظرية العامة فى الحياد ومدى توافقه مع نظم الأمن الحديثة يحسن بنا فى البدء أن نحدد المعنى المقصود بالحياد ثم نلحقه بلمحة سريعة عن تاريخ الحياد . ولذلك نقسم البحث إلى مقدمة وقسمين رئيسيين :

القسم الأول : ونخصصه لدراسة النظرية العامة فى الحياد والقواعد التى استقر عليها حتى نشأة نظم الأمن الجماعى .

القسم الثانى : وندرس فيه مدى توافق نظام الحياد مع نظام الأمن الجماعى الذى أتى به أولا عهد عصبة الأمم المتحدة ثم ميثاق الأمم المتحدة .

مقدمة

١ — تعريف الحياد :

من الصعب وضع تعريف محدد للحياد ، فهو نظرية لا تحدها قيود معينة ، تتغير بتغير الأفكار وتغير الأزمان . فإذا رجعنا إلى الفقه نستلهمه التعريف اللازم ، نجد أنه قد ربط دائما بين النظرية القانونية فى الحياد وبين الأوضاع السياسية مستعينا فى ذلك بالمعاهدات والإتفاقات المختلفة باعتبارها مصدرا لتاريخ العلاقات القانونية بين الدول . وقد تأثر الفقه ، وله العذر ، بمجموعة من العوامل الخارجية دفعت به إلى الخلط والشطط . فتارة يحابى المحايدين وتارة يحابى المحاربين وقد يعنى مرة بالناحية العسكرية وقد يعنى مرة أخرى بالناحية الإقتصادية معالجا نظرية الحياد وفق ميوله الشخصية نحو الجماعات المتنافرة . فكأن الفقيه يشكل نظريته فى الحياد طبقا لوقت وزمن وظروف معينة يتواجد هو نفسه فيها . ولاشك أن هذا الخلط ، مع ما يرتبه من صعوبة جمع التيارات المختلفة فى مجرى واحد ، يرجع إلى أنه لا يعالج فكرة تتمتع بخواص قانونية بحته وإنما فكرة تتلاعب بها التيارات القانونية والسياسية المختلفة خاصة وأن عدم وجود القضاء الدولى الملزم لا يساعد على حل المشكلة .

فإذا تركنا الفقه ولجأنا إلى قواعد القانون الدولى ، فسنجد أنها لم تعالج الحياد كنظام قانونى إلا فى نطاق ضيق وناقص . كما لا يوفر لنا العرف الدولى الحل السليم ، والعرف هنا يتفاوت فى العمومية والخصوصية . وحتى إذا وجدنا عرفا واحدا معينا فإنه لا يعبر إلا عن إجماع الآراء فى وقت وزمن معين تبعا لاتجاهات الفقه والقضاء ونصوص الاتفاقات المختلفة . كما تشترك فى تكوينه قواعد القانون الطبيعى النافذة فى هـذا الوقت والتيارات الفلسفية والسياسية

والدينية السائدة . والميزة الأولى التي تميز العرف الدولي المتغير هو أن مصدره الإنسان . وبذلك فإن فكرة الحياد تدوم بالقدر الذي تعبر به عن مجموعة من البواعث النفسية المسيطرة والموجهة لتصرفات الجماعة البشرية في زمن معين . وتختلف في صورها تبعا لرغبة الأفراد الذين يسيطرون على مجريات الأمور ويقومون بتطبيق القاعدة[1] .

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقرر الحقيقتين الآتيتين :

١ — الحياد فكرة دائمة ، فقد وجدت دائما وعلى مر العصور الجماعات التي تفضل البقاء بعيدا عن منازعات الغير حتى لا يصيبها الضرر .

٢ — الحياد فكرة متغيرة ، يتغير محتواها تبعا لرغبات وأطماع الأفراد الذين يتولون تطبيقها سواء أكانوا حكاما أم مفسرين أم مؤتمرين مجتمعين في مؤتمر يهدف إلى تحديد قواعد معينة : فلكل من هؤلاء ظروفه ودوافعه وبواعثه الخاصة ، وهم في تفسيرهم يعكسون العرف الوطني ويخضعون بصورة أو بأخرى لصور من الضغط تقوم بها القوى الدولية الأخرى . وهم في ذلك قد يهدفون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة أو مصالح طائفة أو جماعة معينة . وغالبا ما تقوم الدول المختلفة بإسباغ الشرعية على تصرفاتهم . وهذا العنصر هو الذي يفسر لنا تطور نظام الحياد واختلافه باختلاف الأوقات وفشل الفقه في وضع

---

(1) "Elle est éternelle dans la mesure où elle procède du fonds psychologique commun à l'espèce humaine et variable dans son contenu selon les individus qui ont à en faire usage". Bernard Bacot, Des Neutralités Durables, 1940, p. 12. انظر
وايضا, H. J. Taubenfeld, International Action and Neutrality, Amer. J. Int. L., 47, 1953, p. 377. Delbez, Droit international public, p. 330. Fauchille, Traité de Droit international public, 1921, t. II, Sect. 1441.

ضابط واحد يحكمه ، رغم اتفاقه على النقاط الرئيسية . ولا يغرب عن بالنا أيضاً أثر غياب السلطة العليا والقانون العالمى الموحد الذى يحكم تصرفات الجماعة الدولية.

ونخلص من ذلك أن الحالة النفسية التى تنتاب المحايد أمام مشكلة أو نزاع معين هى التى تحدد معنى الحياد فى الزمن والوقت المعين . فالمحايد هو الشخص الذى لا ينحاز Ne-uter أى celui qui ne prend parti ni pour l'un ni pour l'autre. فهو الشخص الذى يرفض الأخذ بإحدى فكرتين متعارضتين [1] .

والحياد بهذه الصورة قد وجد منذ وجدت الحروب والمنازعات ، فهو واقعة مادية قبل أن يكون نظاما قانونيا . ويترتب على ذلك بالتالى أن الدولة المحايدة هى الدولة التى تمتنع بارادتها عن التدخل فى نزاع قائم بين دولتين أو أكثر [2] .

فالحياد كنظام قانونى هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التى تنظم

---

(١) للمزيد من التفصيلات ارجع الى

F. Bottié, Essai sur la genèse et l'évolution de la notion de Neutralité, Thèse, Paris, p. 10.

Camille Gorgé, La Neutralité Helvétique, 1947, p. 7.

Denise Robert, Etude sur la neutralité Suisse, Thèse, Zurich, 1950, p. 9.

وقد عرف أوبنهايم الحياد بانه موقف عدم الانحياز الذى تتخذه دولة ما تجـاه المحاربين ويعترف به الاخيرون وينتج عنـه مجموعة من الحقوق والواجبات

"Neutrality may be defined as the attitude of impartiality adopted by third States towards belligerents and recognised by belligerents, such attitude creating rights and duties between the impartial States and belligerents." Int. Law, A treatise, vol. II, 6th ed., Edited by H. Lauterpacht, p. 514.

(٢) ويذهب Whitton الى أن الحياد

"La neutralité consiste, en cas de guerre, dans la complète abstention, de la part des Etats hors du conflit, de tout acte hostile, à l'égard de l'un ou l'autre des belligerants et de tout acte pouvant favoriser l'un ou l'autre d'entre eux dans leurs opérations militaires". John B. Whitton, La Neutralité et la Société des Nations, Rec. des Cours, 1927, II, p. 453-454.

العلاقات المتبادلة بين الدول المحاربة والدول غير المشتركة فى الحرب ، ويخول للدول ذات السيادة الحق فى البقاء بعيدا عن معترك الحروب[1] ، وهذا هو ما يطلق عليه حق الحياد . ويلاحظ أن للدولة السلطة المطلقة فى التقدير عند نشوب العمليات المسلحة ، وذلك بالطبع مع إستثناء الدول التى تأخذ بنظام الحياد الدائم ، إذ للدول المتعاقدة مطالبتها باتباعه . غير أن القواعد الدولية لا تطالب الدول بإعلان رغبتها فى صورة معينة . وإن كان العرف الدولى قد جرى على إصدار الدولة إخطاراً رسمياً برغبتها فى أن تقف موقف الحياد فى الصراع الدائر . ونظام الحياد وإن كان يتطلب من الدول المحايدة إتخاذ إجراءات فعلية معينة ، إلا أن مبدأ عدم التحيز لإحدى الدول المحاربة لا يمنعها من المشاركة بعواطفها وآمالها مع أحدهم طالما لم يتخذ ذلك صورة إيجابية تضر بالطرف الآخر .

هذا وقد عرفت العصور القديمة الحياد كواقعة مادية سياسية ، إلا أنها ، كما يبدو ، لم تعرفه كنظام قانونى من نظم القانون الدولى إلا فى أواخر العصور الوسطى حينما نادى جروسيوس بنظرية الحروب العادلة والحروب غير العادلة .

---

(١) عرفته اتفاقية الحياد البحرى عام ١٩٢٨ بأنه

"The juridical situation of States that do not take part in hostilities". Convention on Maritime Neutrality, 6th Int. Conference of American States, 1928, 4 Hudson. Int. Legislation 2401.

وذهب مشروع هارفارد فى حقوق وواجبات الدول المحايدة الى أن الدولة المحايدة هى :

"A State which during the existence of a war is not a belligerent in that war". Art. I (c), Harvard Research Draft Convention on the Rights and Duties of Neutral States in Naval and Aerial War, A. J. I. L., Supp., vol. 33, 1939, pp. 167-178.

وقد ضيقت الدول من نطاق التعريف الثانى بتحفظات تعلقت :

"Situations in which a State, by reason of the assumption of obligations such as those contained in the Covenant of the League of Nations, or otherwise, is obligated not to be a neutral State in wars which occur under certain circumstances."

نفس المرجع ، صفحة ٢١٢ .

٢ ـ تاريخ الحياد :

وجد موقف الحياد أو على وجه أدق موقف عدم الإنحياز Non prise de parti من العصور القديمة . فيكفي أن يواجه الفرد أو جماعة من الأفراد بعدم الإكتراث نزاعا بين أفراد أو جماعات متجاورة باعتباره أمراً لا يخصها ، حتى تظهر لنا صورة عدم الإنحياز وهى الصورة الأولى للحياد[1] .

اليونان القديمة : إذا رجعنا إلى القواعد الإغريقية Coutume Hellénique التى وضعها الإغريق القدماء والتى حكمت العلاقات الخارجية فى ذلك الوقت ، نجد أنها اقتصرت على حكم العلاقات بين مدن العالم الإغريقى . وإذا كانت قد طبقت فى بعض الأحوال على غير الإغريق ، فإنه من الصعب القول بأنها مجموعة دولية فما هى إلا مجرد محاولة بدائية لتدويل مجموعة من القواعد الداخلية . فمن الجرأة الادعاء بوجود مراكز للحياد القانونى فى اليونان القديمة ، وكل ما يمكننا قوله هو أن فكرة عدم الانحياز كواقعة مادية كانت معروفة فى منازعات المدن الإغريقية . وقد بررها العالم الإغريقى بفكرة الضرورة والمصلحة العامة[2] .

روما : وإذا كانت اليونان القديمة لم تخضع لسيطرة مدينة واحدة ، فإن روما على العكس من ذلك قامت ببسط نفوذها وسلطانها على مجموعة من البلدان وأخضعتها لنفوذها[3] . وقامت بفرض نظام قانونى صارم لم تتمكن إحدى

---

(١) واذا كان تاريخ مصر القديمة لايسمح لنا بالقول بـ... فكرة الحياد ، فذلك يرجع الى أن الملوك الفراعنة كانوا يحكمون حكما مطلقا أنظر باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢ .

(٢) انظر باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢ وبوتيبيه ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣

(٣) "Une seue volonté prévaut, c'est celle de Rome. Elle a su imposer un ordre, prétendre s'affranchir de cet ordre et reprendre sa liberté n'est plus un acte d'indépendance c'est un acte de rebellion".

انظر بوتيبيه ، المرجع السابق ، صفحة ٣٥ .
وايضا باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٩ .

هذه الدويلات من الخروج عليه . ويلاحظ أن الرومان القدماء إحتفظوا لأنفسهم بحق الحياد فى الحروب التى قامت بين المدن الأخرى إلا إذا إقتضت مصلحتهم تغيير هذا الموقف . غير أنهم لم يقبلوا من المدن التابعة لهم الأخذ بالحياد فى الحروب التى كانت روما طرفاً فيها ، فقد كانت روما تلزم هذه الدول بمشاركتها فيها[1] .

العصور الوسطى : كان للفوضى التى أعقبت إنفصال الدويلات عن الإمبراطورية أثر كبير فى إزدهار فكرة عدم الإنحياز . ولم يتوصل أحد ، خلال هذه الفترة ، إلى وضع الأصول القانونية لهذه الفكرة ، وكل ما هنالك أن المنازعات العديدة التى كانت أوروبا مسرحا لها كانت سببا فى أخذ الدويلات بالحياد كوسيلة سياسية للاحتفاظ بكيانها المستقل . واقتضت تقاليد العصور الوسطى ، نظراً لإلتزام الأمير مساعدة وطاعة الامبراطور والبابا ، خروجه معهما فى الحروب المختلفة . وتوقفت صورة المشاركة والمساهمة فى الحروب فعلا ، إلى حد كبير ، على مدى الهيبة والقوة العسكرية التى تمتع بها كل منهما . ولذلك فكثيرا ما رفض الأمراء الاشتراك إذا كان الإمبراطور أو البابا فى حالة من الضعف لا تمكنه من إلزامهم بأداء واجبهم نحوه[2] .

---

(١) ونلاحظ أن روما كانت تفرق فى المعاملة بين المدن والدول التى خضعت لنفوذها : فكل مدن شبه جزيرة ايطاليا اندمجت فى روما وفقدت ذاتيتها واصبح سكانها من الرعايا الرومان . أما المدن التى تقع خارج ايطاليا فبعضها ارتبطت بروما بمعاهدات تحالف وتسمى بالمدن الحليفة civitates foederatae وهى تحتفظ بشخصيتها الدولية ولكنها تلتزم باتباع سياسة روما الخارجية ، وبعضها الاخر خضع لنفوذ روما دون أن يرتبط بها بمعاهدات وتسمى هذه المدن باسم المدن الحرة civitates liberae ، وهذه المدن تفقد شخصيتها الدولية وتحتفظ بقوانينها المحلية ، وبعض البلاد تفقد شخصيتها الدولية وقوانينها المحلية وتسمى هذه الدول باسم الولايات provinciae ، (انظر صوفى أبو طالب دروس ، فى القانون الرومانى ، ١٩٦٠ ، ص ٤١) .

(٢) انظر أوبنهايم ، المرجع السابق ، صفحة ٤٨٨ . وباكو ، المرجع السابق ، صفحة ٣٤ ، وبوتييه فى مؤلفه السابق الاشارة اليه ، صفحة ٦١ .

والفضل يرجع إلى الحروب الصليبية وما تبعها من توسع فى تجارة حوض البحر الأبيض فى ظهور مجموعة جديدة من التقاليد . فقد ظهرت مجموعة Le consulat de la Mer التى وضعت ، ولأول مرة، نظاما للحياد البحرى[١] . ونظمت حق الدول المحاربة فى فرض القيود على تجارة الرعايا المحايدين . وابتدأت الفكرة بذلك تأخذ الشكل القانونى رغم أن تحديد حقوق المحايدين وواجباتهم كان يخضع لأهواء ورغبات المحاربين . ونظراً للتعارض بين المصالح المختلفة محل البحث ، فالمحاربون يرغبون فى تقليل تجارة المحايدين مع الأعداء ، والأخيرون على العكس من ذلك يريدون الاستمرار فيها ، لم يكن قرار الدولة بالوقوف على الحياد تجاه نزاع معين ملزما لها ولا للمحاربين لا أدبيا ولا عمليا ، وخاصة بعد ظهور فكرة القوميات ونظرية سيادة الدولة .

ونحن لا نجد لفظ الحياد فى المؤلفات القديمة ، فجروسيوس يستعمل للدلالة على غير المحاربين ألفاظا غير محددة[٢] تعبر بوضوح عن تقصير الفقه فى وضع نظرية عامة تحكم المحايدين . ويستخدم بينكر شوك لفظ Non hostes للإشارة إليهم . وفى القرن السابع عشر ظهرت ألفاظ neutres et Neutralité فى اللغات الإنجليزية واللاتينية والألمانية . غير أنها لم يعم إستخدامها إلا بعد أن إستعملها Vattel بالفرنسية ثم تبعه Hubner فى مؤلفه La Saisie des Bâtiments Neutres الصادر فى لاهاى عام ١٧٥٩ . كل هؤلاء الكتاب لم يحددوا بدقة المقصود بالحياد ، الذى لم يكن يشغل وقتئذ إلا مكانا متواضعا حداً فى القانون الوضعى .

---

(١) انظر **Lawrence, Les Principes de Droit international public, 5ème édit., 1920, p. 610. Rolin, Le Droit moderne de la guerre, 1921, t. III, p. 8.**

(٢) **de his qui in bello medii sunt.**

انظر لورانس ، المرجع السابق ، صفحة ٦١٠ وأيضا **Vattel, Droit des gens, liv. III, ch. VII.**

وكانت الاعتبارات السياسية البحته هى التى تحكم سلطة المحارب فى إجبار دولة غير محاربة على دخول الحرب أو مرور قواته العسكرية بأراضيها . وصعب على الدول ، وخاصة الدول ذات السيادة البحرية الكبرى ، كانجلترا وهولندا ، قبول فكرة عدم الانحياز وعدم الاكتراث بحرب أو نزاع يهدد سلام المجتمع الدولى وفضلت دائما رأى ميكيافيلى[١] الذى نادى بأنه من الأكرم والأشجع بل وأكثر ربحا للأمير ، أن ينضم إلى أحد الأطراف المتنازعة بدلا من الوقوف موقف المتفرج . ولذلك فقد رفضت دائما مراعاة مصالح الدول التى لا تنحاز إلى جانبها أو الاعتراف بأى التزام قانونى نحوها[٢] . غير أن الضرورة أدت إلى تطبيق فكرة الحياد على الحروب البحرية كحل وسط بين تعارض المصالح العسكرية للدولة المحاربة مع المصالح التجارية للدولة غير المحاربة[٣] .

فالحياد ، كنظام قانونى يرتب مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة لكل من المحاربين والمحايدين ، هو فكرة حديثة نسبيا وهو نتاج القرون الثلاث الماضية . وقد عالج فقهاء القرن السابع عشر بطريقة سريعة مبادىء الحياد ، وبالرغم من تناقض كتاباتهم ، فإن مبدأ عدم الإنحياز تحدد لديهم فى مبدأين :

١ — مبدأ الإمتناع abstention

٢ — مبدأ عدم الانحياز impartialité

ووضع جرسيوس فى كتابه قاعدتين أساسيتين :

---

(١) The Prince, ch. XXI . انظر أيضا هويتون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥٥ ؛ وأيضا
Walker, History of the law of Nations, 1899, Vol. I, p. 135.
Westlake, Traité de droit international, 2ème édit., 1924, p. 599.

(٢) ديلبز ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٠ . انظر أيضا
Ernst Nys, Le droit international, les principes, les théories, les faits, Tome III, 1912, p. 627.

(٣) قوشيل ، المرجع السابق ، Sect. 1446 .

القاعدة الأولى : وتقضى بامتناع المحايد عن فعل كل ما من شأنه تقوية من يقوم بحرب غير عادلة ، أو عرقلة من يقوم بحرب عادلة .

القاعدة الثانية : وتقضى بالمساواة فى المعاملة بين المحاربين [1] .

وفى حروب القرن الثامن عشر ، اعترف الفقه بواجب المحايدين فى عدم التحيز لمعسكر من المعسكرات المتنازعة كما اعترف بواجب المحاربين فى احترام أقاليم الدولة المحايدة ، خاصة بعد أن تأثرت الفكرة بالحياد المسلح الذى تكون عام ١٧٨٠ وعام ١٨٠٠ [2] . ويمكن القول بأن الحياد ، كواقعة قانونية لها نتائجها وآثارها القانونية ، لم تتضح معالمه إلا عام ١٧٨٠ حين أنشأت كاترين الثانية قيصرة روسيا ما سمى بعصبة المحايدين La ligue des neutres للحد من سيطرة إنجلترا وتدخلها فى حرية تجارة وملاحة المحايدين بالبحار . وساعد على إرساء دعائمه القانونية موقف الولايات المتحدة الأمريكية طوال القرن التاسع عشر . وإلى نفس القرن يرجع تاريخ نظام الحياد الدائم ، فبالرغم من إمتداد جذوره إلى عصور أقدم إلا أن مؤتمر فيينا المنعقد عام ١٨١٥ هو الذى أرسى قواعده الأساسية [3] .

---

(١) ارجع الى مؤلف أوبنهايم السابق ذكره ، صفحة ٤٨٩ . وانظر أيضا بوتييه ، المرجع السابق ، صفحة ١٧٩ .

(٢) هويتون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥٥ . وديلبز ، نفس المرجع ، صفحة ٢٣١ انظر كذلك [illegible]litis, La Neutralité et la Paix, 1935 ويرجع بولينيس الفضل فى ظهور الحياد الى معاهدة وستفاليا . وهذا غير صحيح ، ذلك ان Pufendorff فى كتابه De jure naturae et gentium الذى ظهر بعدها بحوالى عشرين سنة لم يضع أى نظرية قانونية فى الحياد . انظر فى ذلك .

Camille Gorgé, La Neutralité Suisse, 1947, p. 9.

ارجع أيضا الى فوشيل ، المرجع السابق، Sect. 1442 .

(٣) انظر Erik Gastren, The Present law of war and Neutrality, Helsinki, 1954, p. 436.

وارجع الى دنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة ١٧ وما بعدها .

ويرجع أوبنهايم تطور الحياد خلال القرن التاسع عشر إلى الأسباب التالية :

١ — موقف الولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة ما بين عام ١٧٩٢ وعام ١٨١٨ فهى التى أوجدت القاعدة العرفية الخاصة بمنع المحايد من تجهيز السفن الحربية للمحاربين أو السماح لهم بجمع المتطوعين على إقليمه .

٢ — وضع سويسرا وبلجيكا فى حالة حياد دائم . ويلاحظ هنا الفرق بين نظام الحياد العادى Neutralité وبين وضع الدولة فى حالة حياد دائم Neutralisation فالحياد بمعناه القانونى يعبر عن عدم الإنحياز بصدد نزاع معين فى حين أن اتفاق مجموعة من الدول على وضع دولة معينة فى حالة حياد دائم يهدف إلى حمايتها من آثار الحروب وجعلها بمأمن عن شرورها خاصة لما يحققه ذلك من صالح للدول المتعاقدة .

٣ — إعلان باريس الصادر عام ١٨٥٦ .

٤ — التطور الهائل فى وسائل الحرب البرية والبحرية مما دفع كلا من المحاربين والمحايدين إلى إحترام قواعد الحياد بدقة — المحايدون حتى لا يشتركوا فى الحرب ويكتووا بنارها ، والمحاربون خوفاً من إشتراك المحايدين فى الحرب وتوسيع الجبهة المعادية لهم بالتالى .

ولا يمكننا هنا إغفال الإشارة إلى الدور الكبير الذى قامت به الولايات المتحدة الأمريكية فى تطور قواعد الحياد ، مما أدى إلى التقريب بين وجهة نظر المحايدين وعلى رأسهم الولايات المتحدة ، والمحاربين وعلى رأسهم إنجلترا بعد أن كانت كل منهما تقف موقفاً متعارضاً مع الأخرى وتأخذ بوجهة نظر ومذاهب مختلفة . فقد التجأت الولايات المتحدة إلى كتابات روسو فى الحرية الفردية وإلى كتابات ڤاتيل فى عدم الإنحياز وكونت منهما النظرية الأمريكية فى الحياد . والنقطة الرئيسية التى أبرزها ڤاتيل وخالف بها كتابات سابقيه من الفقهاء الدوليين

هى مبدأ عدم التحيز المطلق وامتناع المحايدين عن التدخل [1] . وأخذت الولايات المتحدة بهذه الفكرة صراحة عام ١٧٩٣ . وربطت بين آراء ڤاتيل فى حرية تجارة المحايدين (عدا المهربات) و بين آراء روسو فى الحرية الفردية وفى اندلاع الحروب بين الدول لا بين الرعايا ، ونقلتها من نطاق الحرب البرية إلى الحروب البحرية . وجمع المفكرون الأمريكيون ، من جهة أخرى ، بين مبدأ ڤاتيل فى إمتناع الدولة عن التدخل و بين ضرورة إحتفاظ رعايا الدولة بحريتهم الفردية المطلقة فى التجارة ورتبوا عليها استثنائهم من تطبيق قاعدة عدم الانحياز لإحدى الدول المحاربة خلال الحرب . كما قرروا عدم مشروعية المطالبات الدولية الخاصة بفرض القيود على تجارة رعايا المحايدين . وتبع ذلك مناداة جيفرسون بمبدأ حرية البحار [2] . ووضحت بذلك عناصر النظرية الأمريكية فى الحياد التى قوبلت بمعارضة شديدة من جانب إنجلترا . إلا أنه بعد إعلان باريس الصادر عام ١٨٥٦ ، غيرت كل منهما من مواقفها وأخذت بحل وسط وضع نهاية للنزاع على المبادىء الرئيسية الخاصة بتجارة رعايا المحايدين وتحددت العلاقة بين ملكية البضائع و بين جنسية السفينة [3] .

---

(١) Vattel, Droit des gens, III, p. 13.

(٢) انظر مقالة
V. M. S. Crichton, The Pre-war theory of neutrality, B. Y. B., 1928, p. 104.

(٣) art. 2 : Le pavillon neutre couvre la marchandise ennemie, à l'ex[illegible]ion de la contrebande de la guerre.

art. 3 : "La [illegible]archandise neutre, à l'exception de la contrebande de la guerre n'est pas saisissable sous pavillon ennemi", State papers, Vol. 46, p. 26, B. Y. B., 1928, p. 104.

هذا ويذهب Malkin الى أن تراجع انجلترا عام ١٨٥٦ كان ثمنا لالغاء « السفن المملوكة للافراد » privateering فقد خافت من استخدام روسيا لهم خلال حرب القرم . ويدلل على ذلك بمذكرة أرسلتها الى الولايات المتحدة فى ٢١ ابريل ١٨٥٤ تنازلت فيها عن بعض ادعاءاتها القديمة ، ولم تستطع انجلترا استعادة هذه الحقوق بعد ذلك خاصة بعد أن تقدمت الولايات المتحدة للدول الاوروبية باقتراح

وقد شرح الرئيس بيرس فى تصريحه الصـادر عام ١٨٥٦ وجهة النظر الأمريكية بقوله :

The laws of the United States do not forbid their citizens to sell to either of the belligerents articles contraband of war, or to take munitions of wars or soldiers on board their private ships for transportation, and although in so doing the individual exposes his property and person to some of the hazards of war, his acts do not involve any breach of national neutrality nor of themselves implicate the government."

وتحدد بذلك مبدأ عـدم مسئولية الدولة المحايدة عن أعمال رعاياها إذ خالفت قواعد قانون الحرب ، واختص المحارب بعقاب هـذه المخالفات . هذا طبعا إلا إذا قررت الدولة المحايدة مشروعية عمل رعاياها وتولت حمايتهم .

كما كان للحروب النابوليونية أثر كبير فى المجتمع الأوربى دفع به إلى بذل

تاكيد مبدا free ships, free goods مع الابقاء على privateering ويقول الكاتب فى ذلك :

"On the other hand, the answers given to the American proposal seemed to indicate that it should be possible to obtain the abolition of privateering at the price of surrendering the right to seize enemy goods under neutral flag, and whatever view might be held as to whether the suggested price was too heavy to pay, there could be no doubt that such a compromise would be far better in British interests than the situation which the United States were striving to bring about."

Malkin, The Inner History of the declaration of Paris, B. Y. B., 1927, p. 18.

وبذلك انهى عام ١٨٥٦ الصراع الطويل بين تنازع مصالح المحـايدين والمحاربين فى البحر . ويلاحظ أن الولايات المتحدة لم تنضم الى اعلان باريس نظرا لالغائه privateering غير أن الحرب الأهلية الامريكية التى اندلعت بعد ذلك بسنوات قليلة دفعت بها الى تغيير رايها لسير انجلترا على سياسة الحياد فيها :

انظر ايضا Fenwick, International law, 1924, p. 520.

(٢) ارجع الى كتاب Hall, International law, 8th edit., p. 99.

المحاولات لمنع تكرارها ، خاصة وقد اكتفت إنجلترا وقنعت بمستعمرات ما وراء البحار ولم تعد لها أطماع فى القارة الأوربية . وأدى هذا إلى إتجاه إنجلترا إلى محاولة فرض نوع من التوازن بين القوى الأوربية لتمنع إنفراد إحداها بالقوة . وحين قدم تاليراند إلى مؤتمر فيينا مشروعا يقضى بالحياد السويسرى الدائم ، اعترفت به بل وضمنته . ذلك أن أخذ سويسرا بنظام الحياد الدائم ، كان فى نظرها ونظر معظم الجماعة الأوروبية وقتئذ، قيد على أطماع النمسا وتحديد نهائى لجزء من الحدود الفرنسية . وتلى ذلك وضع بلجيكا فى حالة حياد دائم عام ١٨٣١ ، ولوكسمبورج عام ١٨٦٧ ومنبع الكونجو عام ١٨٨٥ [١] .

وبالرغم من الصعوبات الفنية والمشاكل التى قابلها الفقه فى محاولته تحديد مضمون الحياد ، إلا أنه استقر على الأخذ بمجموعة من القواعد لاقت الموافقة الإجماعية قبل بدء الحرب العالمية الأولى ، فى مؤتمر لاهاى الثانى المنعقد عام ١٩٠٧ الذى وضع قواعد الحياد فى الحرب البرية والبحرية [٢] . وقد أتم مؤتمر لندن البحرى عمل مؤتمر لاهاى باصداره إعلان لندن فى عام ١٩٠٩ الذى نظم الحياد فى الحروب البحرية [٣] .

وقد تعرضت هذه القواعد الإتفاقية للنقد الشديد خلال الحرب العالمية

---

(١) ارجع الى باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥

(٢) Art. I : Le territoire des Puissances neutres est inviolable.
Art. I : Il est interdit aux belligerants de faire passer à travers le territoire d'une Puissance neutre des troupes ou des convois, soit de munitions soit d'approvisionnements.

انظر باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٠ ، وديلبيز ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٠ وما بعدها . وايضا
A. J. L. Law, Suppl., Vol. 2, 1908, p. 1107.
Jessup, American Neutrality and International police, 1928, p. 14.
Moore, The New Isolation, A. J. I. L., Vol. 27, 1933, p. 607-652.
Moore, Declaration of Paris 1856, Digest of International Law, p. 561-562.

(٣) انظر Jesup, A modern law of Nations, 1948, p. 200.

الأولى ، وامتنعت الدول إلى حد ما عن تطبيقها[1] مما دفع الرئيس ولسون إلى التصريح فى خطابه فى الـكونجرس الأمريكى الذى سبق إعلان الولايات المتحدة الحرب :

"La neutralité n'est plus possible ou désirable, quand il y va de la paix du Monde et de la liberté des peuples. Or ce qui menace cette paix et cette liberté, c'est l'existence de gouvernements autocratiques qui s'appuient sur une force organisée dont ils disposent selon leur caprice et non selon la volonté du peuple. Dans de telles conditions, il ne peut plus être question de Neutralité. Nous entrons dans un âge ou il faudra que les Nations et les gouvernements observent les mêmes principes de conduite que ceux qui ont cours parmi les simples particuliers."

وقد افتتحت هذه الخطبة عهداً جديداً للحياد . وحاول الفقه القانونى بعدها أن يجعل من تدخل الدول المحايدة فى سير العمليات الحربية واجبا قانونيا مستنداً

---

(١) وبالرغم من المخالفات العديدة التى كانت هذه القواعد محلا لها خلال الحرب ، فقد كان لهذه القواعد قيمة كبيرة عند وضــع القواعد الخاصة بالطيران الحربى . أنظر
Report of the Commission of Jurists to consider and report upon the revision of the Rules of warfare, The Hague, 1923, A. J. I. L. Suppl., Vol. 32, 1938, p. I, A. J. I. L., Vol. 33, 1939, p. 167.

كما اثرت ايضا فى مشروع هارفارد فى حقوق وواجبات المحايدين . انظر :
Harvard Research Draft Convention on Neutral Rights and Duties, 1939.

ولو أن نص المادة (٤٠) من هذا المشروع التى تنص على ضرورة عدم انحياز الدول المحايدة تفيد تغير قواعد لاهاى بعد الحرب العالمية الاولى .

انظر مقالة تاوبنفلد الســابق الاشار اليها ، صفحة ٢٧٨ وايضا هويتون ، المرجع الســابق ، صفحة ٤٥٧ .

(٢) باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥ وما بعدها .

والفرق واضح بين هذا الرأى وبين تصريح وزير الشئون الخارجية الأمريكى عند بحث انضمام الولايات المتحدة الى اعلان باريس والذى يقول فيه :
"that powerful countries are never vanquished by losses sustained by individuals and that it is only by conflict of armies by land and fleets by sea that the great contests of nations are decided."

انظر كريشتون ، المرجع السالف الاشارة اليه ، صفحة ١٠٩ وما بعدها .

فى ذلك إلى فقه العصور الوسطى وآراء جروسيوس فى الحرب العادلة وغير العادلة. وإذا كان الفقه قد وضع فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين نظاما قانونيا للحياد أقرته الاتفاقات والمعاهدات الدولية المختلفة ، أعطى للدول الحق فى إعلان حيادها مع التزامها بالامتناع عن التحيز لأحد من المحاربين ، فإن موقف الفقه قد تغـــير فى أواخر الحرب العالمية الأولى[1] . فنجد مثلا Wollenhöven ينادى فى كتابه بفكرة الدولة العادلة Etat justicier التى سبق لجروسيوس القول بها مصرحا بأن :

"Dans la guerre actuelle... la neutralité sourde-muette et impassible doit faire place à une nouvelle forme de neutralité qui sent et qui juge." [2]

وبظهور عصر التنظيم الدولى ، بإنشاء عصبة الأمم ، دخل المجتمع الدولى فى عصر جديد نادى فيه البعض بالقضاء على القديم وتقاليده . وتضاربت أقوال الفقهاء فى مدى توافق نظم الأمن الجماعى الجديدة مع نظام الحياد وطالبوا بالأخذ بنوع أو بفكرة جديدة فى الحياد[3] . وبذلك ظهر الحياد الموصوف أو الحياد المنحاز لصالح المنظمات الدولية .

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الدافع للدول — وبخاصة الصغرى منها —

---

(١) نادى أنصـــار الحياد بتطويره ووضعوا نظرية جديدة أطلقوا عليها اسم neo-neutralite تهدف الى منع الحروب بالطريقة السلمية أى منع استخدام القوة لفض المنازعات الدولية . ارجع الى كتـاب اريك كاسترين ، صفحة ٤٢٤ وما بعدها .

(٢) Wollenhöven, Les Trois phases du Droit des gens. 1917, p. 60.

انظر Muller, Les œuvres des églises pour la paix, Rec. des cours, 31, p. 324-325.

وأيضا أوبنهايم ، المرجـــع السابق ، صفحة ٤٩٨ وما بعدها .

(٣) "Qui se présente comme des nouvelles tendances du droit international public". Politis, Les nouvelles tendances du Droit international Publc, 1927.

فى الأخذ بالحياد فى المنازعات الدائرة ، بالرغم من كراهيتها لأعمال العدوان ، هو تفضيلها المحافظة على استقلالها وكيانها الدولى على المغامرة بهما فى حروب لا تضمن نتائجها لمجرد الدفاع عن أغراض نبيلة أو عادلة . فنصرة العدالة والدفاع عن الدول المغلوبة على أمرها هدف عظيم غير أن الدول لا ترغب مطلقا فى الزج بنفسها فى مثل هذه المنازعات إذا لم يكن من شأنها المساس بمصالحها الذاتية . فالحياد هو تعبير عن الواقع الدولى فى رغبة الشعوب فى الحياة . وإذا كان البعض قد نادى بانهيار الحياد كنظام قانونى بعد نشأة نظم الأمن الجماعية فسوف نرى مدى ما فى هذا القول من خطأ . فالحياد أمامه كل الفرص للبقاء طالما لم تنجح هذه النظم فى منع الحروب نهائيا من المجتمع الدولى . والحياد هو ظل الحرب ، وإذا كانت هناك حروب دون حياد ، إلا أن الحياد كمركز مادى وقانونى يعبر دائما عن رغبة الأفراد أو جماعات الأفراد فى السلام . والحرب مرض ، والحياد هو إحدى وسائل علاجه والخلاص منه وحصر أضراره فى نطاق محدود. غير أن الحرب كثيرا ، ولما يصاحبها من عنف وهدم ، ما تؤدى إلى إهدار القواعد القانونية ، وهذا ما يفسر لنا المصاعب والشكوك التى صاحبت الحياد منذ نشأته . غير أن إهدار القاعدة لا يعنى القول بعدم وجودها ، خاصة إذا ما راعينا أن الحياد لا يعنى دائما ضعف الدولة التى تأخذ به . وإذا كانت الظروف تجعل من الصعب على الدول القوية الإحتفاظ بحيادها لفترة طويلة إلا أنها إذا حافظت عليه أمكنها فرضه وإلزام الجماعة الدولية باحترامه .

القسم الأول — فى نظرية الحياد

الفصل الأول

القواعد العامة للحياد

تحكم النظرية التقليدية فى الحياد فكرة أن الدولة المحايدة هى الدولة التى لا يجب أن تتأثر حياتها إلا بأقل قدر ممكن، من العمليات الحربية . وإذا كان الطرف المحارب يقع عليه واجب بعدم التعرض للدولة المحايدة فإن هذا الإلتزام يقابله واجب الأخيرة فى الإمتناع عن التدخل فى النزاع ومراعاة مبدأ المساواة بين الأطراف المتنازعة وعدم التحيز لطرف دون الآخر . فالحياد يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة ، قامت بتقريرها نصوص الإتفاقيات الدولية المختلفة .

المبحث الأول — خواص الحياد

(أولا) تفترض قواعد الحيـاد وجود حالة حرب بالمعنى المتعارف عليه فى القانون الدولى العام (1) :

فالحرب مصدر لمجموعة من الحقوق القانونية التى تتمتع بها الدولة المحاربة بصرف النظر عما إذا كانت حربا مشروعة أم غير مشروعة وحتى ولو كانت.

---

(1) "La règle était alors le principe de non-intervention, d'isolement absolu, imposant aux neutres une attitude de désintéressement complet à l'égard de la guerre, de ses buts et même concernant la question si importante, de la justice ou de l'injustice des causes en présences".

هويتون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٦٠ . انظر أيضا ديلبز صفحة ٣٣١ .

هى التى بادرت بالعدوان[1] . ويترتب على ذلك التزام الدولة المحايدة بمراعاة عدم الانحياز المطلق لأى من المتنازعين حتى تترتب لها حقوق الحياد . وترتكز قواعد الحياد على القدرة الفعلية التى يتمتع بها كل من المحارب والمحايد فى فرض إحترام حقوقه وواجباته . ولم تطالب القواعد التقليدية ، فيما عدا بعض حالات ورد النص عليها فى إتفاقات خاصة ، الدول بالاشتراك فى الحرب ضد الدولة التى تقوم بالعدوان على دولة أخرى . فالدولة لها الحرية المطلقة فى التقدير ، وهى إما دولة محايدة وإما دولة غير محايدة ولا يوجد موقف وسط بين النظامين. وفى حين أخذ جروسيوس بفكرة الحياد المنحاز[2] نجد أن قانون ما قبل الحرب العالمية الأولى لم يأخذ إلا بفكرة عدم الإنحياز . ويرجع ذلك إلى أن نظرية التضامن الدولى كانت فى المهد ولم يكن هناك واجب على الجماعة الدولية بالدفاع ، ككل ، عن أحد أفرادها ضد العدوان أو للمحافظة على السلم الدولى. فالحرب مشكلة تخص الأطراف المحاربة والدولة المعتدى عليها وعلى الدولة الأخيرة أن تقوم بصد العدوان[3] .

هذا وتجب ملاحظة أن الحقوق والواجبات التى يرتبها الحياد ، لا توضع موضع التنفيذ إلا بوقوع الحرب فعلا[4] ولا تنتهى إلا بدخول الدولة المحايدة الحرب إلى جانب إحدى الدول المحاربة أو إبتداء إحداها الأعمال العدوانية ضدها. ويستمر تمتع الدولة المحايدة بقواعد الحياد طالما إستمرت الدولة محافظة على حيادها فى النزاع القائم . وتجب الإشارة إلى أن الدول التى تأخذ بنظام

(١) سواء أكانت حروب دولية أو حروب اهلية بشرط اعتراف الدولة للثوار بوصف المحاربين .

(٢) Neutralité partielle et différentielle.

(٣) انظر هويتون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٦٠ . واريك كاسترين ، المرجع السابق ، صفحة ٤٢٤ ، انظر ايضا مقاله
Elihu Root, The Outlook for Int. Law, A. J. I. L., 1916, p. 9.
وتاوبنفلد ، المقالة السابق الاشارة اليها ، صفحة ٣٧٧ .

(٤) سنتكلم عن هذه النقطة مرة اخرى بتفصيل اكثر فى الجزء الثانى من هذا البحث .

الحياد الدائم — كسويسرا والنمسا مثـلا — لا تتمتع بحقوق الحياد المعروفة أو واجباته فى وقت السلم وإن كان يقع عليها هنا نوع معين من الواجبات. غير أن هذه الواجبات الأخيرة لا ترتبها قواعد الحياد القانونية في حد ذاتها ، وإنما هى نتيجة وشرط لازم لوجود الدولة فى حالة حياد دائم وحتى تـكون دائما بمنأى عن المنازعات التى قد تجرها إلى الحرب .

وقد استند الفقه إلى الرابطة الموجودة بين الحرب والحياد للقول بأن الأخير يسمح بتحديد النزاع فى منطقة ضيقة مع ترك باقى أرجاء العالم تتمتع بالسلام . كما أن نظام الحياد يمـكن المحايدين من الاستمرار فى تجارة ما قبل الحرب بنفس الشروط تقريبا .

(ثانيا) امتناع الدولة المحايدة عن الاشتراك فى القتال :

تلتزم الدولة المحايدة كقاعدة عامة بالإمتناع عن المساهمة بأى صورة كانت فى العمليات الدائرة . وتفرض قواعد الحياد هنا ، على عاتق الدولة المحايدة ، مجموعة من الإلتزامات وتقرر لها مجموعة من الحقوق نجملها فيما يلى :

(أ) عدم الإنحياز والإمتناع عن التدخل فى النزاع : وهنا يلعب مبدأ المعاملة بالمثل دوراً كبيراً . وكل التزام قانونى هنا يقابله حق للطرف الآخر ، وبهـذا المعنى يمـكننا أن نتـكلم على التزام الدولة المحايدة بقبول مجموعة من الأعمال التى يقوم بها المحاربون بوصفها حقا لهم . ونجد ، فى أحوال أخرى ، أن الإرتباط بين الحق والواجب يلزم الدولة المحايدة — فى حدود إمكانياتها طبعا — بالمطالبة بإحترام حقوقها لما يسببه الإعتـداء على هذه الحقوق من أضرار بحقوق الطرف الآخر .

(ب) واجب الدولة المحاربة فى منع الاعتداء على سيادتها أو على أقاليمها :

تلتزم الدولة المحايدة باتخاذ الإجراءات الدولية والوطنية اللازمة لحماية

أراضيها من أن تصبح مسرحا للعمليات الحربية[1] . ومبدأ احترام المحاربين لأقاليم الدولة المحايدة هو أحد المبادىء الرئيسية في قواعد الحياد . وتلتزم الدولة المحايدة هنا بدفع العدوان الواقع على أراضيها ومعاقبة من يخالف قواعد الحياد من المحاربين . كما أن لها أن تطالب بالتعويض عما يصيبها من ضرر وطبعا يقتصر هذا الواجب على الأعمال العدوانية التي تقع على أقاليمها .

(ثانيا) قواعد الحياد تخاطب الدول ذات السيادة (لا الأفراد) :

القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات التي تتم بين الدول ولا يلتزم به إلا الدول الأعضاء في الجماعة الدولية . غير أننا نجد أن بعض قواعد الحياد تعنى ببعض التصرفات الفردية وترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية دون أن تلزم هذه القواعد الدولة التي يتبعها الفرد ، بمنعه عن القيام بهذه العمليات أو معاقبته عليها[2] . إلا أنه إذا كانت هذه القواعد الدولية تقضي بحق الدولة المحاربة التي أصابها الضرر في عقاب هؤلاء الأفراد ، فإن ذلك لا يعني إطلاقا إيجاد الصلة المباشرة بين الأفراد وبين قواعد القانون الدولي . والسبب في تقرير هذه القواعد ، كانت رغبة القانون الدولي في حصر المنازعات في أضيق نطاق ممكن حتى لا تشغل مسئولية الدول المحايدة في الأحوال المختلفة التي يخالف فيها رعاياها قوانين الحرب . والدولة المحاربة إذ يعطيها القانون الدولي الحق في عقاب هؤلاء الأفراد ، إنما تقوم بتطبيق قواعد وطنية داخلية تقررها لوائحها وقوانينها المحلية .

---

(١) المادة الاولى من اتفاقية لاهاى الخامسة .

(٢) توجد نظريتان في تحديد وصف المحايد : ١ — النظرية القارية وتفرق بين الرعايا المحاربين والرعايا المحايدين تبعا لجنسية كل منهم . ٢ — النظرية الانجليزية وتأخذ بموطن الفرد .

وتأخذ اتفاقات لاهاى في المادة (٦) بمبدأ الجنسية . وتحديد تبعية الافراد له أهمية كبرى ، فنجد مثلا أن الجزء الثاني من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب يحتوي على مجموعة كبيرة من النصوص خصصت لرعايا الدول المحايدة .

أما العمليات التجارية والإقتصادية التى تقوم بها الدولة فلها حكم آخر ، إذ تلتزم فيها بمراعاة قواعد القانون الدولى الوضعية الخاصة بالمهربات ، كما تخضع سفنها المحايدة التى تقوم بنقل المهربات لقواعد الحصار البحرى والجوى الدولية . والدولة التى تقوم باصدار أذونات استيراد وتصدير لمثل هذه البضائع للأفراد العاديين ، لا تشغل مسئوليتها الدولية ولا تشارك رعاياها فى الجرم . وإنما تشغل المسئولية الدولية للدولة المحايدة فقط إذا ميزت بين الدول المحاربة عند إصدارها لهذه الأذونات . فقواعد الحياد لا ترتب قطع كل العلاقات بين المحاربين والمحايدين ، وتبقى هذه العلاقات كما هى ، فيما عدا بعض الاستثناءات الخاصة التى يرتبها مبدأ الإمتناع وعدم التحيز .

(رابعا) يتوقف وجود واستمرار قواعد الحياد على رغبة الدول المحايدة :

حق الحياد هو أحد حقوق الدول ذات السيادة[1] ولذلك فالدولة المحايدة لها حق مطالبة الدول المحاربة بعدم إجبارها على دخول الحرب . والدولة المحاربة التى ترفض عند بداية العمليات الحربية ، الإعتراف بحياد دولة ما ، لا تخالف القواعد التقليدية فى الحياد وإنما تستعمل حقها المطلق فى إعلان الحرب[2] . والحياد موقف لا يظهر فى العمل (النطاق المادى) إلا بعد إعتراف كل من الدول المحاربة ، سواء صراحة أو ضمنا ، بموقف عدم الإنحياز وهى فى ذلك تتمتع بالسلطة المطلقة فى التقرير[3] .

(١) Wheaton, Elements of International Law, 5th edit., 1916, p. 629.

(٢) Quincy Wright, Changes in the conception of war, A. I. L., 1924, p. 755.

(٣) أو كما عبر هويتون Whitton
"Il n'existe aucun droit absolu de rester neutre, ni aucun devoir de rester neutre".

كما استشهد بهمرشلد الذى كتب قائلا :
"Nul n'est neutre plus longtemps que le voisin ne le veut".

ولا ترتب قواعد القانون الدولى أى التزام على عاتق الدولة المحايدة ، بالإستمرار فى الأخذ بالحياد حتى نهاية الحرب. وحياد الدولة ينتهى إما بانتهاء العمليات الحربية وإما بدخولها طرفاً فى الحرب الدائرة بإرادتها أو باعلان أحد المحاربين الحرب عليها . ويلاحظ هنا أن خروج الدولة المحايدة عن حيادها باختيارها جريمة دولية تتولى الدولة المضرورة مجازاتها أو المطالبة بالتعويض عنها[1] .

المبحث الثانى — أنواع الحياد

(صوره — اشكاله) :

كان الحياد الفعلى de fait قبل نهاية القرن الثامن عشر هو الصورة الوحيدة تقريباً للحياد . وتلاه فى القرن التاسع عشر ظهور الحياد الاتفاق

= انظر مقالته السالف الاشارة اليها ؛ صفحة ٤٥٩ . ويذهب أوبنهايم الى أن الدولة المحاربة التى ترفض الاعتراف بحياد دولة ما ؛ لا تخالف قواعد الحياد فى ذاتها ، وانما ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولى . فالحياد لا يتقرر ، فى نظره ؛ الا بعد الاعتراف به . انظر أوبنهايم صفحة ٥١٧ — ٥٢٢ . ونحن نرى ان الدولة المحاربة لا تخالف أى قاعدة دولية او حيادية وذلك لان القواعد الدولية اما أن تقرر شرعية الحرب أو عدم مشروعيتها . فان كانت حرب غير مشروعة طبقا للاتفاقات الدولية ، فان اعلانها من جانب دولة ما على دولة أخرى محايدة ام غير محايدة هو جريمة دولية ترتب المسئولية الدولية على عاتق الدولة المعتدية ، وتلتزم الدول الاخرى باتخاذ اجراء موحد ضدها . أما اذا كانت القواعد الدولية تأخذ بمشروعية الحرب كوسيلة مشروعة لحل المنازعات الدولية ؛ فان عدم احترام دولة ما لحياد دولة أخرى لا يوجب النقد أو العقاب . والدولة فى ذلك تصدر عن حق تقرره لها القواعد الدولية .

(١) هذه هى القاعدة غير أنه ترد عليها بعض استثناءات :

(أ) الدول المحايدة حيادا دائما ليس لها الحق فى التنازل عن حيادها بارادتها المنفردة .

(ب) الدولة المرتبطة بمعاهدة تلزمها بالاخذ بالحياد فى حالة دخول أحد أطراف المعاهدة الحرب ؛ (المعاهدة الالمانية الروسية بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٢٦) وهذه المعاهدات لا تلزم أو تولد اى حق للغير .

(جـ) وهناك صورة عكسية للصورة السابقة تظهر فى حالة ما اذا تعهدت دولة فى معاهدة تحالف مع دولة أخرى ثم أخلت بالتزاماتها ووقفت على الحياد فان هذا الموقف الحيادى يعتبر جريمة دولية .

conventionnelle والحياد المعلن déclarée . والحياد الفعلي يفيد أخذ الدولة بالحياد دون أن يلزمها بذلك نص فى اتفاقية سابقة أو دون أن تصدر إعلانا رسميا يفيد رغبتها فى الحياد إزاء حرب دائرة . ولقد سارت دول عدة على هذه السياسة طيلة قرون طويلة ، واستفادت منها فائدة كبيرة وتمتعت فعلا بحياد حقيقى دائم (الدانمرك — النرويج — السويد) . ثم ظهرت صور الحياد الاتفاقى عقب مؤتمر فيينا وفى عهد التوازن الأوروبى بعد عام ١٨١٥ .

ويمكننا تقسيم الحياد إلى نوعين[1] :

١ — نظام الحياد العرضى (العادى — ويطلق عليه أيضا الحياد بالإرادة المنفردة) .

٢ — نظام الحياد الدائم .

النوع الأول :

الحياد العادى أو العرضي أو الحيـاد بالإرادة المنفردة : ويتخذ أحد الأشكال التالية :

(ا) عدم الانحياز أو الحياد الفعلى

La non-prise de parti ou neutralité de fait

(ب) الحياد المعلن — La neutralité déclarée

(حـ) الحياد التقليدى — La neutralité tra[illegible]nelle

= (د) ويذهب البعض الى تعارض الاخذ بالحياد فى النطاق الدولى الخاص بالأمم المتحدة لالتزام الأعضاء طبقا للمواد ٢/٥ ، ٤٣ من الميثاق بالاشتراك فى تطبيق اجراءات تتعارض مع قواعد الحياد .

انظر فى ذلك ديلبز ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣١ . وأيضا اريك كاسترين صفحة ٢ وما بعدها .

(1) بوتييه ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٢ .

١ — عدم الانحياز : وتفترض هـذه الصورة وجود جماعات ثلاث ، تعزف إحداها عن الاشتراك فى الحرب الدائرة بين اثنين منها ولا تنحاز إلى أى منهما . وهذه الصورة تسبق فى الترتيب التاريخى الحياد الفعلى وهو الذى تحافظ فيه الدولة على موقف الحياد دون إصدار أى تصريح رسمى بذلك . والحياد الفعلى يتضمن فكرة عدم الانحياز ويفترق بذلك عن وضع الدول غير المحاربة La non-belligérance وهى الدول التى تمتنع مؤقتا عن الاشتراك الفعلى فى الحرب . غير أن التفرقة كانت ضئيلة حتى أوائل القرن الثامن عشر وتوقف تحديد الوضع الفعلى للدولة على تقدير الظروف المكانية والزمانية واتجاه الحكومات والرأى العام .

٢ — الحياد المعلن : وتعلن فيه الدولة التى لا ترغب بالزج بنفسها فى العمليات الحربية ، هذه الرغبة للدول الأخرى بالطريق الدبلوماسى . وقد أدى ظهور الدول الأوروبية الحديثة بعد صلح وستفاليا إلى دفع الحياد إلى الأمام وسار العرف على منع الأطراف المحاربة من اتخاذ أى عمليات عسكرية على إقليم الدولة المحايدة . حقيقـة أن بعضها لم يكن فى استطاعته مقاومة مرور القوات العسكرية بأقاليمها[٢] غير أن التاريخ لا يقدم لنا أمثلة على قبول دولة قوية مرور القوات المحاربة بأراضيها .

وإثر الحروب التى تلت الثورة الفرنسية ، رجع المجتمع الدولى إلى قاعدة قديمة أسبغ عليها شكل القاعدة العرفية وهى القاعدة التى تعطى للدولة المحاربة

---

(١) "Si l'une d'entre elle arrive à se soustraire à l'influence des deux autres et regarde leur combat d'un œil plus ou moins désintéressé, nous sommes en présence d'une non-prise à parti".

ارجع الى مؤلف باكو السابق الذكر ، صفحة ٦٣ .

(٢) كان لتقسيم ألمانيا الى عدة دويلات مغفولة اثره فى الابقاء على حق المرور البرىء الذى تمتع به المحاربون ، حتى نهاية القرن ١٨ .

عند بدء النزاع ، حق مطالبة سائر الدول بتحديد مواقفها رسميا من النزاع الدائر . وسارت الأخيرة على إصدار تصريح بذلك لما يحققه من مزايا ليس أقلها عدم ربطها فيما بعد بشكل أو بآخر بالنزاع الدائر . ورتب العرف بالتالى التزام الدولة فى هذه الحالة بالبقاء بعيداً عن معترك الحرب . إلا أن هذا لم ينفى حق الدولة فى إعادة النظر فى سلوكها ، إذا تغير الموقف نتيجة لدخول دول أخرى الحرب ، دون أن يترتب على ذلك شغل مسئوليتها الدولية .

وجرت الدول المحايدة ، عقب إصدارها بيانا بعزمها على الأخذ بالحياد فى النزاع الدائر ، على إصدار مجموعة من التشريعات الداخلية تحدد بها القواعد التى ستلتزمها . بل وأخذ بعضها باصدار هـذه التشريعات فى وقت السلم حتى لاتتهم الدولة فى وقت الحرب ، بالتحيز لأحد المحاربين[1] .

٣ — الحياد التقليدى :

وهو مركز سياسى أكثر منه قانونى ، فالدولة المحايدة تتبع بإرادتها فى المنازعات الدولية ، سياسة محايدة تنص عليها دساتيرها الداخلية .

ويلاحظ أن للدولة المحايدة الحق فى ترك سياسة الحياد هذه فى أى وقت تشاء وتختلف بذلك عن الدولة التى تأخذ بالحياد الإتفاقى . وتضمن الدولة هنا البعد عن المنازعات الدولية دائما وعـدم اشتراكها فى العمليات الحربية ، كما أن الدول المحاربة تعتمد على حياد مثل هذه الدول وتخطط عملياتها الحربية

---

(١) وقعت حكومات الدول الاسكندنافية (الدانمرك — فنلندا — أيسلندا — النرويج — السويد) فى اجتماع استكهولم بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٢٨ ، على تصريح مشـــترك تضمن القواعد التى تنوى السـير عليها عند اندلاع الحرب بين الدول الغير . واتبع ذلك اصدار برلمانات هذه الدول التشريعات التنفيـذية الداخلية اللازمة لتطبيقه .

على هذا الأساس . فإذا اشتركت الدولة المحايدة فى الحرب ، فقدت المزايا التى يقررها لها حيادها[1] .

ويلاحظ أن الحياد العرضى أو العادى يمكن لأى دولة أن تأخذ به ، حالة قيام نزاع مسلح . والواجبات التى يفرضها هى الحد الأدنى للإلتزامات التى يفرضها نظام الحياد على عاتق الدول المحايدة . فهو البذرة الأولى لكل صور الحياد[2] . وقد جرى العمل على ترتيب آثار معينة للحياد أيا كانت صوره وأشكاله .

والحياد العرضى ، أيا كانت صورته ، قد يكون :

١ — حياد عام وحياد جزئى regional : فالحياد قد يشمل كل إقليم الدولة وقد يتقرر لجزء معين منها .

٢ — حياد إتفاقى وحياد إرادى : Volontaire-conventionnelle والحياد العرضى قد ينتج عن اتفاقية ثنائية دولية تلزم أحد طرفيها بالأخذ بالحياد فى الحروب التى يقوم بها الطرف الآخر وقد تقرره الدولة باختيارها تبعا لرغبتها ومصالحها الخاصة إذا ما قام نزاع مسلح .

٣ — حياد مسلح وحياد سلبى أو سلمى :
Neutralité armée et neutralité passive ou negative

والحياد المسلح يفترض قيام الدولة المحايدة بالإحتفاظ بالقوة العسكرية

---

(١) اهمل الفقهدراسة هذا النوعلصفتهالسياسية الغالبة . غير أن أهميته زادت بعد اخذ سويسرا والدول الشمالية به . كماأخذت به ايرلندافى دستور ١٩٢٠ ، والولايات المتحدة طوال القرن ١٩ وأوائل القرن العشرين.انظر جورجيه ، المرجع السابق ، صفحة ١٧ .

(٢) "Elle constitue donc le noyau incomprissible de toute neutralité".

انظر جورجيه ، المرجع السابق ، صفحة ١٦ .

اللازمة لرد الاعتداءات التى قد تتعرض لها أقاليمها . أما الحياد السلبى فهو حياد يفترض قلة إمكانيات الدولة المحايدة ووجودها فى حالة من الضعف لا تسمح لها بالدفاع عن أراضيها . ولذلك فاحترام هذه الصورة من الحياد تتوقف على رغبات ومصالح المحاربين .

٤ — حياد مطلق وحياد موصوف[١] :
Neutralité absolue et neutralité qualifiée

والحياد التام يفترض فيه مراعاة الدولة المحايدة لإلتزامات الحياد القانونية فى الإمتناع وعدم الإنحياز بدقة . أما الحياد الموصوف فهو الحياد الذى تخالف فيه الدولة هذه القواعد وتميل إلى ترجيح كفة أحد المحاربين ، لأسباب شخصية خاصة ، على المحارب الآخر .

وخلال الحرب العالمية الثانية ، أطلقت بعض الدول على نفسها لفظ الدول غير المحاربة[٢] ، ومركز الدولة فى هذه الحالة هو إحدى صور الحياد الموصوف لصالح أحد المحاربين . وقد لجأت بعض الدول لهذه الطريقة للتخلص من بعض واجبات الحياد مع احتفاظها فى نفس الوقت بحقوق المحايدين . ويذهب إريك كاسترين إلى أن هذا الوضع يعبر عن نظرية سياسية بحته ، ذلك أن الحياد القانونى هو الحياد غير المنحاز non prise de parti الذى يفترض المساواة فى المعاملة بين المحاربين . والقانون الدولى لا يعترف حتى الآن بوجود شكل يتوسط الحرب والحياد[٣] .

النوع الثانى :

الحياد الدائم (الإتفاقى) Neutralité conventionnelle ou perpétuelle :
ويصدر عن اتفاق أو معاهدة دولية تفرض على دولة معينة الإلتزام بعدم

---

(١) وضع سويسرا فى الفترة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية .
(٢) non belligerent powers .
(٣) "an entirely political concept"

إعلان الحرب أو الإشتراك فيها ، كما تلتزم الدول المتعاقدة الأخرى باحترام بل وفى بعض الأحيان بضمان هذا الوضع القانونى الخاص [١] . والدولة التى تأخذ بهذا النوع من الحياد تلتزم باحترام قواعد الحياد سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب [٢] . وسواء تجاه الدول الموقعة على الإتفاقية بل وغير الموقعة حتى لا تأتى بما قد يضطرها إلى دخول الحرب [٣] . ويتميز نظام الحياد الدائم بالخواص التالية :

١ — التزام الدولة المحايدة بالامتناع عن الإشتراك فى الحروب المستقبلة .

٢ — وعد الدول الموقعة على المعاهدة باحترام هذا الحياد .

٣ — بل وقد يضمن بعض هذه الدول إحترام سائر أفراد الجماعة لحياد هذه الدولة [٤] . ونميز هنا بين الحياد الإتفاقى البسيط الذى تقتصر آثاره على دولة

= انظر مؤلف اريك كاسترين ، صفحة ٤٥١ — ٤٥٤ .

ويذهب حافظ غانم الى ان وضع الدول غير المحاربة اظهر مركزا قانونيا جديدا يتوسط بين الحرب والحياد وهو مركز الدولة غير المحاربة التى لا تشترك فعلا فى اعمال القتال الدائرة بين المحاربين وان كانت تساعد بكل دواها احد الطرفين المتحاربين . ونحن نعارض هذا الراى فالدولة اما محايدة واما غير محايدة واما الموقف المشار اليه فقد ظهر نتيجة لعجز دول المحور عن مهاجمة الولايات المتحدة وهى دولة أخذت بالحياد لم غيرت من منطوقه ومضمونه .

(١) "Elle résulte d'une convention internationale par laquelle, d'une part, un Etat s'oblige à observer une "neutralité permanente", que d'autre part, les autres Etats signataires s'engagent à respecter".

انظر رسالة دنيس روبرت ، صفحة ٣٢ ، وكذلك باكو ، المرجع السابق صفحة ٦٨ وهويتون صفحة ٤٥٧ .

(٢) ويطلق على وضع دولة فى حالة حياد دائم neutralité permanente اما اذا اقتصر الحياد على اقليم معين فانه يطلق عليه فى هذه الحالة neutralisation .

(٣) "L'Etat doit rester neutre en cas de guerre entre les puissances tiers désignées par le traité".

(٤) سويسرا والنمسا ولاوس . ويميل الفقه السويسرى الى تسمية الحياد السويسرى بالحياد التقليدى أكثر من استخدام لفظ الحياد الاتفاقى للاشارة اليه . ويرى باكو ان لفظ « الاتفاقى » له ميزة البساطة ويسمح بمقارنة صور الحياد المختلفة . فالحياد العرضى الفعلى يقابله الحياد المعلن والحياد الدائم الفعلى (التقليدى) يقابله الحياد الاتفاقى .

معينة ولفترة معينة وبين الحياد الإتفاقى المضمون . فالحياد الإتفاقى لا بد لنشأته من وجود المعاهدة الجماعية التى تضع الدولة فى مركز قانونى معين تلتزم الدول الموقعة باحترامه بل وبضمانه فى بعض الأحوال دون أن تحدد له وقتا أو زمنا معينا[١] . وقد ذهب الفقه الدولى إلى التزام الدول الغير باحترام هذا المركز طالما تم إعلانها بالمعاهدة المنشئة للحياد ولم تعترض عليها[٢] .

هذا وتتضمن غالبية معاهدات الحياد الدائم ضمان الدول الموقعة للوضع القانونى الذى تأخذ به الدولة المحايدة . والضمان قد يكون بسيطا أى لا يرتب الرابطة الجماعية بين الدول التى توقعه ، وقد يترتب عليه التزام الدول باتخاذ الإجراءات الجماعية لفرض إحترام أقاليم الدولة المحايدة . ويقرر البعض أن هذه الرابطة لا تفيد منح أحدهم رخصة العمل منفردا بل يجب على الكل تبادل المشورة . فإذا خلت المعاهدة من ذكر الإجراءات الجماعية الواجب اتخاذها ، التزمت كل دولة بالتدخل العسكرى أو الدبلوماسى للدفاع عن هذا الحياد ولو أن البعض يذهب إلى إعفاء الدولة الموقعة من واجب العمل منفردة حتى فى هذه الحالة[٣] . ويعلق جزء من الفقه تحريك التزام الضمان هذا على طلب الدولة المحايدة[٤] .

ويلاحظ أن الدولة التى تأخذ بنظام الحياد الدائم قد تقرر ذلك بإرادتها

ولو أن غالبية الفقهاء وخاصة المدنيين منهم يميلون الى لفظ الحياد الدائم لما يثيره لفظ « الاتفاقى » فى أذهانهم من وجود نظام دولى معين أو مجموعة من القواعد القانونية العليا التى تفرض نفسها حتى على الدول غير الملتزمة . ويرجع هذا الى تعارض لفظى Convention, Statut فى القانون المدنى . غير أنه لا يوجد ما يدعو الى ربط التعبيرات الدولية بالتعبيرات الداخلية .

(١) فلا تكفى المعاهدات الثنائية لذلك .

(٢) انظر دنيس روبرت ، صفحة ٤٩ .

(٣) للمزيد من التفصيل ارجع الى مؤلف باكو ، صفحة ٦٩ .

(٤) دنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٤٨ — ٤٩ .

المنفردة بصرف النظر عن الإعتراف الدولى الجماعى[١] . فهو نظام يفترض فى البدء رغبة الدولة ذاتها واختيارها الإمتناع عن التدخل فى منازعات الغير حفظا منها ورعاية لمصالحها الخاصة[٢] . وتتخذ من الإمتناع مبدأ وسياسة تسير عليها فى علاقاتها الدولية (الحياد السويسرى قبل معاهدة فينا والحياد السويدى) . والدول إذ تقبل الإعتراف بسياسة الحياد هـذه سواء صراحة فى المعاهدات أو ضمنا إنما تفعل ذلك مدفوعة برغبتها فى تحقيق مصالحها الخاصة . ذلك أن الحياد الدائم يوفر للأعداء التقليديين حماية متبادلة ويمنح الدولة المحايدة أمنا وسلاما لم يكن فى استطاعتها توفيره بوسائلها الخاصة[٣] .

هذا ومن الجدير الإشارة إلى أن الدولة المحايدة حيادا دائما تلتزم وقت الحرب بنفس التزامات الحياد العرضى مع فارق واحد وهو أنه لا يجوز لها ترك هذا الحياد إلا فى ظروف معينة[٤] . ويلتزم المحاربون باحترام حقوقها وبعدم الإعتداء على أقاليمها .

---

(١) والمعاهدة الدولية اذ ترتب اعتراف الدول بمركز الحياد الدائم للدولة التى تأخذ بالحياد التقليدى كمبدأ وسياسة انما تقرر وضعا موجودا من قبل . فالحياد الدائم نظام يجمع بين الخواص السياسية والقانونية أو هو كما يقول جورجيه :
"Un concept politico-juridique, elle ne relève pas seulement du droit, mais encore de la politique... la neutralité de principe est le régime auquel s'astreint volontairement l'Etat qui s'abstient de toute acte de nature à l'entraîner dans un conflit armé, actuel ou futur, comme de tout fait contraire, selon lui, à l'impartialité dont doivent s'inspirer ses rapports avec tous les Etats, qu'ils soient en guerre ou non".

المرجع السابق ، صفحة ٢٤ وصفحة ٢٨ .

(٢) جورجيه ، المؤلف السابق ، صفحة ١٨
"La neutralité est érigée en maxime d'Etat".

(٣) سمح الحياد السويسرى لعدة أجناس مختلفة بان تعيش فى دولة واحدة فى سلام كما سمح لها بان تلعب دورا هاما فى تخفيف آلام الحروب وآثارها . وسنرى فيما بعد الهجوم الذى تعرض له الحياد الدائم ومدى ملاءمته لنظم الأمن الجماعى بالتفصيل .

(٤) "On pourraît alors comparer la neutralité occasionelle

ويحكم نظام الحياد الدائم مبدأ الإمتناع وعدم التحيز — وقت السلم ووقت الحرب . فالحياد الدائم كفاح مستمر من جانب الدولة المحايدة حتى لا تتدخل فى المنازعات والإشتباكات الدولية . وهو قيد على سيادة الدولة المحايدة[1] : فليس لها إلا إنشاء العلاقات الدولية مع أعضاء الجماعة الدولية الآخرين ، كما أنها تمتنع عادة عن عقد الاتفاقات التى قد تجرها بصورة أو بأخرى إلى الحرب سواء للدفاع عن حقوقها أو للدفاع عن حقوق ومصالح الدول الأخرى . وبالتالى فليس لها الإشتراك فى الأحلاف العدوانية بصورها المختلفة وكذلك الأحلاف الدفاعية إذا ترتب عليها التزامها بالاشتراك فى الإجراءات الجماعية[2] . وهذا

= à un cercle inscrit tout entier dans celui plus grand de la neutralité permanente. Cependant, la neutralité occasionelle à sa vie propre puis qu'elle existe le plus souvent indépendamment de la neutralité permanent. Et même coordonnée avec la neutralité permanente, elle n'adopte pas les règles spéciales à celle-ci, mais continue à suivre ses propres lois".

دنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة٤٧ .

(١) ويرتب البعض على ذلك القول بمخالفة نظام الحياد الدائم للقواعد القانونية الدولية . وترد دنيس روبرت على ذلك بقولها أن الدولة عادة اذا فقدت جزء من سيادتها فانها تفقده لصالح دول أخرى ، فى حين لايرتب الحياد الدائم اعطاء الدول الاخرى هذا الجزء من السيادة . كما أن الدول الموقعة ،تلتزم من جهة أخرى بعدم اعلان الحرب على الدولة المحايدة ولم يقل أحد بفقدها جزءا من سيادتها . وتختم ذلك بقولها :

"Les auteurs modernes, en général, considèrent que la neutralité permanente ne constitue qu'une limitation à l'exercice de la souveraineté et non une limitation de la souveraineté elle-même".

فمبدأ السيادة القانونى لم يعد مطلقاوانما قيد بمجموعة الالتزامات التى تقيها الدولة كقيد على ممارستها لحقوقها فى السيادة ارجع الى الرسالة السابق الاشارة اليها ، صفحة ٤٠ .

(٢) "L'effet primaire de la neutralité permanente consiste en la limitation du droit de guerre, efficace en tout temps".

دنيس روبرت ، صفحة ٣٧ .

وتضيف قائلة أنه لا يوجد ما يمنع الدولة المحايدة من الاشتراك فى المعاهدات المختلفة طالما لم يترتب على ذلك دخولها الحرب . فحتى لو ارتبطت بأى شكل من المحالفات

المركز القانونى لا يرتب بالضرورة نزع سلاح الدولة المحايدة إذ أن لها اتخاذ كل الإحتياطات اللازمة للدفاع الشرعى عن نفسها ولصد العدوان الذى قد تتعرض له أقاليمها[1] . كما أنه لا يمنعها من ممارسة سياسة خاصة بها قد لا ترضى دول معينة . فالدولة المحايدة ، وترتيبا على مبدأ السيادة ، لها الحق فى حماية مصالحها الوطنية والدولية بالطريقة التى تراها رغم ما قد يثيره ذلك من منازعات مع الدول الأخرى . ذلك أن الحياد لا يفيد تنازل الدولة عن حقوقها المشروعة فى السيادة وإنما يقتصر على إلزام الدولة ببذل الجهد للمحافظة على السلم وحتى تبقى بمأمن من الحروب . وهذا الالتزام له حدود : فمصالح الدولة الخاصة العليا تحجب كل الاعتبارات الأخرى .

=

فذلك لا يخالف التزاماتها طالما ظلت محافظة فعلا على سيادتها فى الحياد .

"A ce point de vue, c'est toute sa politique qui prend un aspect juridique : L'Etat est ainsi tenu de faire une politique de neutralité le mettant constamment en mesure de respecter les obligations découlant du traité de neutralité permanente".

ودخولها الحرب جريمة دولية تعاقب عليها الا اذا اثبتت حسن نيتها . انظر مؤلفها صفحة ٣٧ — ٣٨ .

(١) ارجع الى مقاله هوبتون السالف ذكرها ، صفحة ٤٥٨ .

الفصل الثانى

الحياد من حيث القانون

استقر العرف الدولى على الإعتراف للدول المحايدة ، أيا كان شكل حيادها ، بمجموعة من الحقوق والواجبات المعينة . وإذا كان نظام الحياد فى العمل قد ظهر فى صور وأشكال مختلفة فالسبب يرجع إلى إختلاف الفقه فى تفسير فكرة أساسية واحدة هى امتناع المحايد عن التدخل فى القتال وعدم تحيزه لأحد الأطراف المحاربة . كما تنبع واجباتهم أيضا من مبدأ أساسى واحد هو واجب الدولة المحايدة فى عدم السماح للدول المحاربة بالإعتداء على أقاليمها ورعاياها وأموالهم .

المبحث الأول — واجبات الدول المحايدة

(أولا) واجب الامتناع عن الاشتراك فى العمليات الحربية وعن التحيز لأحد المتحاربين :

تلتزم الدولة المحايدة بالإمتناع عن الإشتراك فى القتال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وقد سبق لنا أن عرفنا المحايد بأنه الشخص الذى لا ينحاز "celui qui ne prend parti ni pour l'un ni pour l'autre".

ومقتضى هذا القول الزام المحايد بعدم التحيز لأى من الأطراف المتنازعة. ويخلط جانب من الفقه بين الحياد وبين عدم الإنحياز ، ولا جدال فى خطأ هذا التصوير سواء من الناحية التاريخية أو من الناحية اللفظية. فعدم التحيز والإمتناع

---

(١) اتفاقية لاهاى الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب البرية واتفاقية لاهاى الثالثة عشر الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب البحرية.

انظر باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٥٤ وديليز ، المؤلف السابق ، صفحة ٣٣٢ ، وأريك كاسترين ، صفحة ٤٧٠ ، وأوبنهايم صفحة ٥٣٥ ، وفنويك المرجع السابق ، صفحة ٥٥٤ .

التام عن التدخل لم يصبح أحد عناصر الحياد إلا فى أواخر القرن ١٨ . وقبل ذلك، كانت الصفة التى تميز المحايد هى إمتناعه عن التدخل العسكرى فى العمليات الحربية الدائرة ، وهو إمتناع كان يصاحبه فى كثير من الأحيان تمييز أحد المحاربين إقتصاديا . فالدولة تعتبر محايدة ، فى ذلك الوقت ، حتى ولو عمل رعاياها فى القوات المسلحة لأحد المحاربين . وكل ما كانت تلتزم به الدولة المحايدة ، هو إمتناع حكومتها عن تقديم الذخائر والأسلحة[1]. ولم يفسر الحياد بمعنى عـدم الإنحياز إلا خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين . ويعلق باكو على ذلك قائلا :

Les exigences croissants de la conscience publique internationale mettant l'accent sur l'impartialité, ne sauraient toutefois conduire à une neutralité caractérisée par une impartialité absolue. Si, du point de vue intellectuel, le concept d'impartialite est simple, il s'avere impossible si l'on veut pousser un peu loin son application pratique". [2]

ويذهب ديلبز إلى أن واجب عدم التحيز يمنع الأخذ بالحياد الموصوف بكل صوره ويرتب على هذا القول منع الدولة المحايدة من السماح لأحد الأطراف المحاربة باستخدام كباريها أو سككها الحديدية أو إمداده بالأسلحة والقروض كما يمنعها من أن تكون وسيلة لنقل الأخبار منه وإليه[3] . ونميل إلى الأخذ برأى فنويك الذى يرى أن واجب الإمتناع وعـدم التحيز يعبر عن صور

---

(١) اعطى Vattel الدولة المحايدة الحق فى الاختيار بين الحياد التام complete وبين الحياد الموصوف bienveillante .

واخذ بان النوع الاخير يسمح بالتفرقة بين المحاربين من الوجهة الاقتصادية بل ويسمح للمحايد بالابقاء على تحالفه مع أحدهما بشرط أن يكون دفاعيا وان يسبق قيام العمليات الحربية وان يحدد بدقة مدى ونوع المساعدة

Le droit des gens ou principe de la loi naturelle, 1758.

(٢) باكو ، المؤلف السابق ، صفحة ٥٤

(٣) ديلبز ، المرجع السالف الاشارة اليه صفحة ٢٣٢ .

التصرف التى يمكن للمحارب أن يطالب بها المحايد كشرط لحياده [1] . وترتب

---

(١) نصت على ذلك بصراحة المادة ٤ من اتفاقية لاهاى الخامسة .

"They represent the conduct which it is the right of the belligerent to demand of a neutral State as the condition of its neutrality". Fenwick, International law, The Century Political Science Series C C N. 3585, 554.

هذا وتضع اتفاقية لاهاى الخامسة القواعد الخاصة بالحياد فى الحروب البرية ، كما تضع اتفاقية لاهاى الثالثة عشر القواعد الخاصة بالحياد فى الحروب البحرية . ويمكن وفقا لهذه الاتفاقيات وتبعا لما يذهب اليه أكثرية الفقه تقرير القواعد التالية فى واجبات الدول المحايدة والتى تترتب على واجبها فى عدم التحيز :

١ — فى الحروب البرية : لا يجوز للدولة المحايدة أن تشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى القتال كما لا يجوز لها القيام ، بصفتها العامة ، بأى أعمال تجارية يكون من شأنها امداد المحارب بمواد لازمة للقتال . وفى هذا المعنى المادة ٦ من اتفاقية لاهاى الثالثة عشر التى تقرر

"the supply, in any manner, directly or indirectly, by a neutral Power to a belligerent Power, of war ships, ammunition, or war material of any kind whatever, is forbidden".

وهذا لا يمنع الدولة المحايدة من الابقاء على العلاقات الدولية مع المحاربين . والحد الفاصل بين ما يدخل فى نطاق العمليات الممنوعة والعمليات غير الممنوعة لم يتحدد طبقا لقواعد معينة ، وانما استقر العمل الدولى عليه بالتدريج . غير أن الدولة المحايدة تلتزم بمراعاة عدم التحيز المطلق لاى من المحاربين عند تقرير هذه الامتيازات .

وقد استقر العمل على منع الدول المحايدة من : (ا) تقديم المساعدات العدائية لاى من المحاربين (ب) استخدام الاقليم المحايد كمركز للعمليات الحربية ضد أحد المحاربين . (ج) تقديم الاسلحة أو الذخائر سواء عن طريق البيع او الهبة . (د) تقديم المساعدات الاقتصادية التى تأخذ شكل هبات او قروض مالية . (و) الامتناع عن نقل الرسائل الحربية أنظر اريك كاسترين صفحة ٤٧٠ — ٤٧٦ .

٢ — فى الحروب البحرية : تلزم المادة السادسة من اتفاقية لاهاى الثالثة عشر الدولة المحايدة بالامتناع عن التدخل فى العمليات البحرية كما [illegible] بمنع استخدام موانىء الدولة ومياهها الاقليمية كمركز لهذه العمليات (المادة الخامسة) ويترتب على ذلك منع الدولة المحايدة من : ١ — السماح للمحاربين بانشاء محاكم الغنائم فى الاقليم المحايد او على ظهر سفن موجودة بالمياه المحايدة (المادة ٤) ٢ — تجهيز او تسليح السفن المعادية فى الاقليم المحايد (المادة ٨) ٣ — الا أن الدولة المحايدة لا تلتزم بمنع تصدير المواد الحربية من أقاليمها . هذا ويقع على الدولة المحايدة واجب السماح للمحاربين باتخاذ بعض الاجراءات Arrêt de prince وهو اجراء بوليسى يسمح للمحاربين بحجز بعض السفن التجارية ، ب) حق الانجارى ويعطى للمحارب الحق فى الاستيلاء على السفن والطائرات المحايدة وبخاصة التجارية واجبارها هى وملاحيها على تحقيق أغراضه الخاصة . ويذهب كاسترين الى اعطاء الدولة المحايدة الحق فى الرد بالمثل والاستيلاء على السفن المحاربة . ويلتزم

بالتالى على هذا القول أن صور التصرف التى يلتزم بها المحايد تختلف باختلاف الأوقات والأزمان والظروف . وقد اتجه العرف الدولى، نظرا لصعوبة تطبيق مبدأ الإمتناع التام وعدم التحيز الذى يفرض الإمتناع العسكرى الدقيق وقطع العلاقات الإقتصادية والسياسية والتجارية مع المحاربين ، إلى الأخذ بمبدأ المعاملة المتساوية بقدر الإمكان. والمحايد يجب عليه اتخاذ الإجراءات الإيجابية لتحقيق هذه المساواة مع مراعاة الإمتناع الدقيق عن التدخل عسكريا فى النزاع. ونلاحظ أن مبدأ المساواة فى المعاملة يقصد به المساواة القانونية لا المساواة الفعلية . وهذه القيود قاصرة على حكومة الدولة المحايدة ، أما الرعايا فلهم مطلق الحرية فى إمداد المحاربين بالعتاد أو بالمال ، ولا يفرض القانون الدولى على الدولة المحايدة منع رعاياها من الإتجار أو التعاون مع الأعداء بشرط ألا تتحيز هى إلى طرف دون آخر . وللمحارب الذى أصابه الضرر الحق فى وقف هذه التجارة . فالعرف قد استقر على التفرقة بين العمليات التى تقوم بها الدولة المحايدة بوصفها العام كدولة ذات سيادة وبين الأعمال الفردية التى يقوم بها

=

المحارب بارجاع هذه السفن بعد انتهاء الحرب مع دفع التعويض .

وتلتزم الدولة المحايدة بالمساواة فى المعاملة بين المحاربين . هذا ويلاحظ ان مرور السفن المحاربة أو الغنائم بالمياه الاقليميـــة لا يتضمن الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة (المادة ١٠) بل تلتزم بالسماح للسفن المحاربة زيارة موانيها . ويتوقف تحديد مدة الزيارة على اللوائح المحلية ، فان لم توجد فلا يجوز أن تزيد عن ٢٤ ساعة (المادة ١/٩) . وبشرط الا يزيد عدد السفن التابعة لنفس الدولة المحاربة والموجودة فى الميناء المحايد عن ثلاث سفن فى المرة الواحدة . وتعامل السفن التجارية المسلحة نفس المعاملة التى تلقـــاها السفن المحاربة فى الميناء المحايد . وتلزم المـــادة (٢٥) الدولة المحايدة بمنع السفينة الحربية من ترك الميناء قبل مضى ٢٤ ساعة على ترك سفينة معادية اخرى له . واذا خالفت السفن المحاربة القواعد السابقة ، فللدولة المحايدة الحق فى حجزها هى وضباطها وملاحيها حتى نهاية الحرب .

وقد جرت الدول منذ القرن ١٨ على عقد الاتفاقات المختلفة الخاصة بمنع دخول الغنائم الموانىء المحايدة . وقد اقرت المادة ٢١ من اتفاقية لاهاى الثالثة عشر هـــذه القاعدة العرفية مع استثناء السفن المصابة بعطب أو حالة هياج البحر أو للتموين .

ارجع للمزيد من التفصيلات الى مؤلفات فنويك ، صـــفحة ٥٥٦ — ٥٦١ واريك كسترين صفحة ٥١٥ — ٥٢٧ ، وديلبز صفحة ٣٢٤ واوبنهايم صفحة ٥٤٢ وما بعدها .

مواطنوها على مسئوليتهم الخاصة . فالأعمال التى لا يجوز للدولة إتيانها دون تعريض حيادها للخطـــر ، لرعاياها أو لغيرهم من المقيمين على أراضيها القيام بحرية بها[١] .

(ثانيا) واجب الدولة المحايدة فى منع الاعتداء على اقليمها وسيادتها:

تلتزم الدولة المحايدة بمنع الدولة المحاربة أو ممثليها من إتيان أعمال معينة على أقاليمها قد يترتب عليها الاضرار بالطرف الآخر . والأساس القانونى لهذا الواجب هو حق السيادة وحق ممارسة القضاء اللذان تتمتع بهما الدولة المحايدة على أقاليمها[٢] . فإذا كانت الدولة المحايدة فى حالة لا تمكنها من منع إرتكاب هذه الأعمال ، التزمت بتعويض الطرف الذى أصابه الضرر وبمطالبة الدولة التى قامت بهذه العمليات بالتعـــويض . والعرف الدولى لا يلزم الدول الصغيرة بإستخدام القوة لمنع هذه العمليات ، إلا أنه يعطى للدولة المضرورة الحق فى التدخل لايقاف الأعمال المحظورة . ذلك أنه لا يمكننا بحال مطالبة الدولة الأخيرة بقبول المخالفات دون إعتراض ويجب أن نجد لها العـذر إذا قامت بالأعمال الانتقامية اللازمة[٣] .

---

(١) ولم يصل الفقه الى رأى واحد فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن أعمـــال رعاياها الذين يقومون بتموين الدول المحاربة . وتنص المادة ٧ من اتفاقية لاهاى الخامسة على اعفاء الدولة من المسئولية حتى ولو استفاد من هذه الاعمال [illegible] أحد المحاربين دون الآخر . ويترتب على ذلك أن اعتراضات المانيا التى قدمتها حين قد[illegible] الولايات المتحدة الاسلحة الى الحلفاء عام ١٩١٥ ، ١٩١٦ لم يكن لها أى أساس قانونى . والوضع يختلف بالنسبة لقيام حكومة الولايات المتحدة بتقديم المدمرات والاسلحة المختلفة (طائرات — مؤن — مواد أولية) الى انجلترا عامى ١٩٤٠ و ١٩٤١ . فهذه عمليات غير مشروعة طبقا للاتفاقيـــات ولقواعد العرف الدولى . انظر ديلبز ، المرجع السابق ، صفحة ٣٣٢ .

(٢) من أهم هذه الواجبات التزام الدولة المحايدة بمنع المحاربين من فتح مكاتب التجنيد أو التطوع على أراضيها (المادة ٤ من اتفاقية لاهاى الخامسة) . غير أن واجبات المنع لا تقتضى بالضرورة منع الرعايا من الادلاء بآراء معينة أو الاخذ بوجهة نظر معينة (الحياد الادبى او حياد الرأى) . انظر مؤلفات ديلبز صفحة ٣٣٢ وكاسترين صفحة ٤٨١ واوبنهايم صفحة ٥٤٨ وفنويك ٥٥٤ وما بعدها .

(٣) انظر كتاب أوبنهايم ، صفحة ٥٤١ ، وفنويك صفحة ٥٥٦ .

وهذا الواجب — واجب الدولة المحايدة فى إحترام الحياد وإلزام الغير بإحترام أقاليمها — يفرض على الدولة المحايدة أن تمنع مرور القوات والمعدات الحربية عبر أراضيها ، فإذا مرت قوات بالإقليم المحايد وجب عليها نزع سلاحها وأسرها حتى نهاية الحرب[1] . إلا أنها تلتزم بالسماح بمرور الجرحى والمرضى التابعين للقوات المحاربة[2] .

(ثالثا) واجب الدولة المحـايدة فى الامتناع عن جرائم التهريب والمساعدة العدائية واختراق الحصر البحرى :

قرر تصريح باريس الصادر سنة ١٨٥٦ وجوب إحترام بضائع المحايدين حتى ولو وجدت على سفن العدو. والعرف والعمل الدولى أبقى على حرية الدولة المحايدة فى التجارة وفى الملاحة فى أعالى البحار ولم يقيدها إلا بوجوب عدم الإتجار فى المهربات[3] .

جريمة التهريب الحربى :

ثارت الصعوبات دائما فى العمل الدولى عند تحديد ما يعتبر من المهربات ، فقد ناصرت كل دولة وجهة نظر معينة . إلا أن العرف قد إستقر على اعتبار الأسلحة والذخائر[4] مهربات مطلقة لا يجوز نقلها ، مع إلزام كل دولة محاربة

---

(١) المواد ١١ ، ١٢ من اتفاقية لاهاى الثالثة عشر .

(٢) المادة ١٤ من اتفاقية لاهاى الثالثة عشر .

(٣) شن الحلفاء خلال الحرب العالمية الأولى والثانية حربا اقتصاديا عنيفة لمنع تجارة الدول المحايدة مع الاعداء . بل وأعلنوا الحصر البحرى على كل شواطىء المانيا وقاموا باصدار مجموعة من اللوائح الداخلية لتقييد تجارة المحايدين وممارسة نوع من الرقابة على تجارتهم الخارجية وعلى استهلاكهم المحلى .

(٥) قسم جروسيوس البضائع الى ثلاث أقسام : ١ ـ الاسلحة والذخائر والمؤن الحربية res usui belli destinae ٢ ـ مواد مباحة لا فائدة منها فى العمليات الحربية . ٣ ـ مواد نسبية تصلح لكل من العمليات الحربية والمدنية ، res ancipitis usus. واعطى للمحارب الحق فى الاستيلاء على النوع الاخير تبعا لمقتضيات العمليات الحربية وذلك اذا كان ارسالها للعدو يطيل من مقاومته . كما تضمن تصريح باريس ١٨٥٦ النص على

بتحديد ما يعتبر من المهربات[1] وما لا يعتبر عند بدء القتال. ويلاحظ أن أى توسع فى قائمة المهربات من أثره التقليل والحد من حرية المحايدين فى التجارة الخارجية ، مما أثار الكثير من الصعوبات ودفع المحايدين إلى محاولة التهرب من تطبيقها .

وقد تراوح العرف فى تقديره وتنظيمه لمبدأ عدم التحيز فى التجارة الخارجية بين طرق ثلاث :

(ا) عدم التحيز فى تقدير كمية أو قيمة المواد المسموح بالاتجار فيها ومعاملة الأطراف المحاربة معاملة متساوية. وقد عدلت الدول عن هذه القاعدة لتعارضها فى كثير من الأحوال مع معدل التجارة الخارجية للدول المحايدة .

(ب) عدم التحيز مع المحافظة على المعدل الطبيعى لتجارة الدولة المحايدة خلال السلم ، والنظر إلى معدل السنة السابقة أو السنوات السابقة على بدء العمليات الحربية .

(ج) عدم التحيز مع مراعاة تقدم وتطور المعدل التجارى خلال السنوات

جريمة التهريب الحربى ، ووضع تصريح لندن ١٩٠٩ قوائم خاصة اشتملت على بيان المهربات المطلقة والمهربات النسبية والاخيرة هى المواد .
"susceptible of use in war as well as for purposes of peace."
وقرر عدم اضافة مواد جديدة اليها الابعد اخطار خاص . كما وضع قائمة بالبضائع المباح نقلها كالقطن والصوف . انظر المواد ٢٢ — ٢٥ .

(١) يعرفها أوبنهايم بانها
"Such goods as are forbidden by either belligerent to be carried to the enemy on the ground that they enable him to carry on the war with great vigour."
انظر صفحة ٦٥٨ من كتابه .
ويعرفها كاسترين بانها
"Articles destined for a belligerent State which are useful for the conduct of war and which an opposing belligerent has declared shall not be carried for that belligerent." صفحة ٤٧٧ من كتابه .

السابقة على العمليات الحربية[1]. هذا ويجرى العرف على إعطاء المحارب الحق فى الإستيلاء على المهربات المطلقة بل وفى ضبط ومصادرة السفينة التى تقوم بنقلها إذا كان مالك السفينة هو مالك البضائع، أو كان يعلم بالغرض من استخدام السفينة[2]. أما المهربات النسبية فلا يجوز مصادرتها إلا إذا ثبت تخصيصها لاستعمال القوات أو الحكومة المعادية.

هذا وقد استقر العرف الدولى على إعطاء السفن المحاربة الحق فى زيارة وتفتيش السفن[3] المحايدة للتأكد من خلوها من المهربات، فإذا ثبت نقلها لها قامت بتوقيع العقوبات الاقتصادية الرادعة مع الإمتناع عن توقيع العقوبات الشخصية[4]،

---

(١) حددت انجلترا خلال الحربين العالميتين حاجات المحايدين المعقولة « فى نظرها » وافترضت أن الزائد وجهته ألمانيا وانما بطريقة غير مباشرة .

(٢) قررت ذلك اتفاقية لندن . هذا وقد قررت الاتفاقية أيضا أن للمحارب الاستيلاء على المهربات المطلقة وهى فى طريقها للعدو سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ultimate destination (نظرية الرحلة المتصلة) . أما المهربات النسبية فلا يجوز الاستيلاء عليها الا اذا كانت فى طريقها للعدو مباشرة .

قررت الاتفاقية فيما يتعلق بالمهربات المطلقة :
"It is immaterial whether the carriage of the goods is direct or entails either transhipment or a subsequent transport by land."

أما الممنوعات النسبية فلا تجيز الاتفاقية الاستيلاء عليها الا :
"Except when found on board a vessel bound for territory belonging to or occupied by the ennemy, and when it is not to be discharged in an intervening neutral port."

وقد خالفت انجلترا القواعد السابقة خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية وتوصلت بذلك الى منع تجارة المحايدين مع ألمانيا عن طريق هولندا والدانمرك .

(٣) ولا يجوز للسفينة مقاومة أو محاولة الهرب من حق الزيارة والتفتيش والا تعرضت لنفس الجزاءات التى توقع على سفن الاعداء . وقد أكد تصريح لندن فى المادة ٦٣ منه القاعدة العرفية الخاصة بذلك . واذا اكتشف المحارب غشا فى أوراق السفينة فله الحق فى الاستيلاء عليها .

(٤) أعطى العرف للدولة المحاربة حق الاستيلاء على البضائع بل وكانت البضائع المباح نقلها والموجودة على ظهر السفينة والتى يملكها صاحب المهربات المطلقة ، تصادر أيضا . وقد أخذ تصريح لندن بحل وسط ، فقرر مصادرة السفينة اذا كانت مملوكة لصاحب البضائع أو كانت كمية البضائع المهربة تكون أكثر من نصف الشحنة التى تحملها السفينة . كما تصادر البضائع الاخرى المباح نقلها اذا كان يملكها صاحب المهربات (المواد ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) . وقد حاولت انجلترا أن تحوز على رضاء المحايدين عن
=

فكأن مبدأ حرية الملاحة في البحار لا يوجد إلا في وقت السلم . ويرد على حق الزيارة والتفتيش قيد في حالة مصاحبة سفينة حربية محايدة للسفن التجارية المحايدة فإنها ، كقاعدة عامة ، لا تخضع لمبدأ حق الزيارة والتفتيش[1] .

جريمة المساعدة العدائية :

يلتزم المحايدون بالإمتناع عن تقديم المساعدات العدائية للدول المحاربة ، ويقصد بالمساعدات العدائية الخدمات المختلفة التي قد تقوم بها السفن المحايدة أو الرعايا المحايدين لصالح إحدى الدول المحاربة ، كقيام السفن المحايدة بنقل القوات المحاربة . وجرى العرف على إعطاء المحارب الحق في الإستيلاء على السفن في هذه الحالة بصرف النظر عن وجهتها . وقد غير تصريح لندن من القاعدة العرفية ، وقرر عدم جواز مصادرة السفينة المحايدة وأعطى للمحارب الحق في نقل أفراد القوة كأسرى حرب[2] إلا إذا ثبت سوء نية السفينة ومعرفتها بالغرض من حمولتها[3] . أما إذا قام مالك السفينة المحايدة بتأجيرها للأعداء أو سمح لها بالعمل في خدمتهم ، فإنها تعامل معاملة السفن التجارية المعادية .

=

توسعها في قائمة المهربات خلال الحرب العالمية الاولى وذلك بممارسة حق الاولوية préemption على السفن والبضائع المباح نقلها بدلا من مصادرتها .

ويجرى العرف على ضبط السفينة القائمة بالتهريب وعرض أمرها على محكمة الغنائم . هذا وقد قررت اتفاقية لندن منع الدول المحاربة من اغراق الغنائم المحايدة الا اذا كانت عملية سحبها الى الميناء تعرض السفينة الحربية أو العمليات التي تقوم بها للخطر (المادة ٤٩) وللمحارب السلطة المطلقة في التقدير . وتقوم محاكم الغنائم بالنظر في شرعية القبض على السفينة أو اغراقها . ومحاكم الغنائم [illegible] وطنية تمارس وظائفها طبقا لنصوص اللوائح والقوانين الداخلية ، وتطبق القواعد الدولية الا في الاحوال التي يتضمن فيها التشريع الداخلي تفسيرا معينا لهذه القواعد . فاذا اقيمت هذه المحاكم في ميناء محايد ، حق للدول الغير الطعن في شرعية احكامها . وقد قام مؤتمر لاهاي في الاتفاقية الثانية عشر بانشاء محكمة غنائم تختص بالنظر في استئناف الاحكام التي تصدرها محاكم الغنائم الوطنية (المواد ١ ، ٢ ، ٣) أنظر مؤلف ديلبز صفحة ٢٣٥ ومؤلف فنويك صفحة ٥٥٤ .

(١) المواد ٦١ ، ٦٢ من تصريح لندن .

(٢) المادة ٤٧ من اتفاقية لندن .

(٣) المادة ٤٥ من نفس الاتفاقية .

جريمة اختراق الحصار (٤)

تلتزم السفن المحايدة بالإمتناع عن خرق الحصار الذى تفرضه إحدى الدول المحاربة على موانىء العدو ، وإلا عدت مرتكبة لجريمة وجاز ضبطها ومصادرتها. والحصر البحرى قد يشمل بعض موانىء الدولة وقد يمتد إلى كل سواحل العدو البحرية بشرط أن يطبق على كل السفن بدون تفرقة[٢] . وحتى يرتب الحصار نتائجه القانونية لا بد من أن يكون منتجا وفعالا[٣] . وتلتزم الدول المحاربة بإعلان الدول المحايدة بتوقيع الحصر مع تحديد الوقت والمكان الممارس فيه . ويترتب على ذلك منع مصادرة السفن المحايدة إلا إذا عرفت فعلا أو فرضا بوجود الحصار . هذا وقد تضمن تصريح لندن النص على منع ضبط السفن المحايدة ومصادرتها إلا داخل نطاق العمليات الحربية للسفن التى تشرف على فعالية الحصار[٤] . وقد رفض تصريح لندن الأخذ بنظرية الرحلة المستمرة . ومنع ضبط السفن المتجهة إلى ميناء غير محاصر مهما كانت وجهتها التالية[٥] . هـذا

---

(١) يعرف أوبنهايم الحصار بأنه :
"the blockading by men of war, of the approach to the enemy coast, or a part of it, for the purpose of preventing ingress and egress of vessels or air-craft of all nations."

أوبنهايم ، صفحة ٦٢٨ . انظر ايضا فنويك صفحة ٥٣٧

(٢) "A blockade must not extend beyond the ports and coasts belonging to or occupied by the enemy... the blockading forces must not bar access to neutral ports or coasts."

تصريح لندن السابق الاشارة اليه .

(٣) يقرر تصريح لندن ما يلى :
"A blockade in order to be binding, must be effective... that is to say, it must be maintained by a force sufficient really to prevent access to the enemy coast line... the question whether a blockade is effective is a question of fact."

المادة الثالثة من التصريح ، انظر ايضا أوبنهايم صفحة ٦٣٨

(٤) "Neutral Vessels may not be captured for breach of blockade except within the area of operations of the warships detailed to render the blockade effective."

(٥) "Whatever may be the ulterior destination of a vessel or of her cargo, she cannot be captured for breach of blockade, if, at the moment, she is on her way to a non blockaded port."

ويذهب أوبنهايم إلى عدم أهمية تبرير الحصار ، ذلك أن الأضرار التى تصيب تجارة المحايدين نتيجة للحصار تدخل عادة فى نطاق العمليات الضارة التى تصيب الدول المحايدة من العمليات الحربية . حقيقة أن الحصار يتعارض مع مبدأ حرية البحار ومبدأ حرية المحايدين فى التجارة ، إلا أن المبادىء الثلاث قد نشأت وتطورت معا . وفى نفس الوقت الذى اعترفت فيه الجماعة الدولية بحرية البحار العامة وقت السلم والحرب وبحرية المحايدين فى ممارسة تجارتهم ، اعترفت بشرعية القيود التى يفرضها الحصار على كل من المبدأين [1] .

المبحث الثانى — حقوق المحايدين

(أولا) احترام أقاليم الدولة المحايدة وسيادتها :

لايجوز للدول المحاربة الإعتداء على أراضى الدولة المحايدة أو السماح لقواتها المحاربة بالقيام بأى أعمال عدوانية على أراضيها [2] وللدولة المحايدة الحق فى مقاومة الإعتداء بالقوة . ولا تعتبر إجراءات الدفاع الشرعى التى يتخذها المحايد ، فى هذه الحالة عملا عدائيا [3] . ويجب على الدولة المحاربة التى خالفت

---

(١) أعلنت انجلترا خلال الحرب العالمية الاولى عن عزمها فى منع دخول أو خروج البضائع الى ألمانيا كرد على حرب الغواصات التى قامت الاخيرة بشنها . ونتج عن ذلك عزل دول القارة خلال الحرب الاولى . وفى بدء الحرب العالمية الثانية أصدرت انجلترا قانونا order in council بتاريخ ٢٧–١١–١٩٣٩ يقضى بالاستيلاء (الذى قد يعقبه الحجز أو البيع) على كل البضائع المشحونة من موانىء ألمانية أو التى يملكه الرعايا الالمان. ولا شك فى تعارض هذه الاجراءات مع قواعد الحصار التقليدى . ويتضح من ذلك ، وبعد أن اتخذت الحرب الحديثة مظهرا اقتصاديا واضحا ، أن [illegible] القواعد القديمة لم تعد لها القيمة الالزامية فى ظروف العمليات البحرية الحديثة . ويرى أوبنهايم فى هذا الاتجاه الجديد تطورا لمبادىء الحصار يعطى للمحارب المسيطر على البحار الحق فى حرمان أعدائه من استعمالها سواء فى الملاحة الخاصة أو فى ملاحة السفن المحايدة التى تقوم بنقل البضائع منه أو له . أوبنهايم ، المرجع السابق ، صفحة ٦٥٥ وصفحة ٦٥٦ .

(٢) المادة الاولى من اتفاقية لاهاى الخامسة . كما تلزم اتفاقية لاهاى الثالثة عشر فى المادة الاولى منها الدول المحاربة بواجب احترام سيادة الدولة المحايدة والامتناع عن اتيان أى
any act which would, if knowingly permitted by any power, constitute a violation of neutrality.

(٣) المادة ١٠ من اتفاقية لاهاى الخامسة والمادة ٢٦ من الاتفاقية الثالثة عشرة .

هذا الواجب تقديم الإعتذار والتعويض الكافى. ودفاع الدولة المحاربة وتبريرها العدوان على الإقليم المحايد بدعوى الدفاع عن النفس، هو مسألة سياسية لا تتداخل فيها الإعتبارات القانونية.

(ثانيا) حق الدولة المحايدة فى حماية أشخاص وأموال رعاياها :

للدولة المحايدة الحق فى حماية رعاياها المقيمين بالداخل أو بالخارج ولا يرد على ذلك إلا قيد واحد خاص بحق الدولة المحاربة فى القيام بحرية بعملياتها الحربية . ولا يجوز للدولة المحايدة المطالبة بإعفاء رعاياها المقيمين بصفة دائمة بالخارج، من الأعباء الإضافية التى قد تجد الدولة المحاربة ضرورة فرضها على مواطنيها . ويميل العرف الدولى إلى إعطاء الدولة المحايدة الحق فى منع تجنيد رعاياها قهرا فى القوات الحربية التابعة لأحد المحاربين[1]، ويقيد من هذا الحق ضرورة ممارسة هؤلاء الأشخاص عند بدء العمليات الحربية، رخصة ترك الإقليم خلال فترة معقولة . فإذا فضل المحايد الإقامة فى الدولة المحاربة ارتبط مصيره بمصير رعاياها ولا يجوز لدولته فى هذه الحالة التدخل بشرط عدم تمييز الدولة المحاربة بينه وبين رعاياها فى المعاملة المالية أو الشخصية . وتنص إتفاقات جنيف ١٩٤٩ على المساواة بينهم وبين رعايا الدولة[2] .

هذا ويمتنع على الدولة المحاربة الإستيلاء على الأموال المملوكة للمحايدين والموجودة بصفة مؤقتة أو دائمة بالدولة المحاربة إلا بعد دفع التعويض الكافى. وقد أعطى العرف قديما، للمحارب حق الأنجارى[3] على أموال الرعايا المحايدين

(١) فشلت اتفاقية لاهاى الثانية فى حل مشكلة مركز الرعايا المحايدين فى الدول المحاربة واقتصرت على التعبير عن املها فى أن تقوم الدول :
"that the Powers should regulate, by special treaties, the position, as regards military charges, of foreigners residing within their territories."

(٢) انظر اريك كاسترين، المرجع السابق صفحة ٤٨٩ — ٤٩١ .

(٣) سبق لنا الكلام عنه فى واجبات المحايدين .

والاستيلاء عليها وإستخدامها فى العمليات الحربية . إلا أن العرف الحديث يلزم الدولة المحاربة بدفع التعويض ، وقد تطور حق الانجارى وأخذ شكلا جديدا خلال الحربين العالميتين الأخيرتين وذلك بقيام الدول المحايدة بمصادرة السفن التجارية التابعة للمحاربين والموجودة فى موانئها .

وقد حاول المؤتمرون فى لاهاى عند وضع الاتفاقية الثانية ، تحديد الأحوال التى يفقد فيها المحايد حياده أيا كان محل إقامته . وتضمنت الإتفاقية نصا يمنع الرعايا المحايدين من تقديم المساعدات العدائية للدول المحاربة ولا شك أن هذه لا تغطى كل صور المساعدات التى يجوز للمحايد تقديمها للمحارب (كتوريد المؤن والقروض) . أما المحايدون الموجودون على السفن التجارية التابعة لدولة محاربة فهم يشاطرون طاقم الباخرة مصيره إذا ما حاولت السفينة الهرب أو مقاومة حق الزيارة والتفتيش . كما يشاطرونهم المتاعب الناتجة عن تحويل خط سير السفينة واقتيادها إلى موانىء جديدة غير وجهتها الأصلية .

وقد كانت البضائع والأموال المحايدة الموجودة فى السفن المحاربة موضع خلاف كبير ، قبل صدور تصريح باريس لسنة ١٨٥٦ ، لإرتباطها الوثيق بالقاعدة العرفية الخاصة ببضائع المحاربين الموجودة بالسفن المحايدة ، وقد توصلت انجلترا وفرنسا إلى حل النزاع عام ١٨٥٤ بعد اتفاقهما على إتباع سياسة واحدة ضد روسيا . وتقرر إعفاء البضائع المعادية (باستثناء المهربات) التى تنقلها السفن المحايدة ، والبضائع المحايدة (باستثناء المهربات) التى تنقلها السفن المحاربة ، من المصادرة . وقد أكد تصريح باريس عام ١٨٥٦ هذه القاعدة ونص على أن :

"The neutral flag covers enemy goods, with the exception of contraband of war."

"The neutral goods with the exception of contraband of war, are not liable to capture under enemy flags."

وقد جرت الدول المحاربة ، على نقل ملكية سفنها إلى المحايدين للتهرب

من القبض والمصادرة . وسارت إنجلترا والولايات المتحدة[1] حتى عام ١٩٠٨ على الأخذ بصحة نقل الملكية بشرط توافر حسن النية ، ويثبت العكس فى حالة ما إذا احتفظ البائع بحق استرداد السفينة أو شرائها من جديد أو احتفظ لنفسه بجزء من الأرباح . أما فرنسا وروسيا فقد رفضتا الإعتراف بنقل الملكية، ولو توافر شرط حسن النية ، إذا تم البيع بعد بدء العمليات الحربية .

---

(١) رفضت المحاكم الانجليزية والامريكية الاعتراف بصحة بيع السفن الحربية العامة . وقد فرقت اتفاقية لندن بين بيع السفينة قبل او بعد قيام القتال ، واعترفت بصحة عقد البيع فى الحالة الاولى فقط :

"Unless it is proved that such transfer was made in order to evade the consequences, which the enemy character of the vessel would involve."

القسم الثانى ـ الحياد ونظم الأمن الجماعى

الفصل الأول

تطور قواعد الحياد

تغيرت نظرة الجماعة الدولية إلى القواعد التقليدية فى الحياد خلال الحربين العالميتين الأخيرتين . ولم يعد الحياد فكرة بلورية ناصعة لا تشوبها شائبة . وأخذ العمل الدولى بحياد يتمدد ويتقلص مداه تبعا للإعتبارات المختلفة التى تدفع الدول الغير إلى عدم الإشتراك فى القتال[1] . وتبادلت جماعة الدول المحايدة وجماعة الدول المحاربة الإتهامات المختلفة . وأكدت الحرب الأخيرة الشعور لدى الأطراف المعنية بضرورة تغيير النظام التقليدى للحياد . مما حدا بالبعض إلى القول بانهيار قواعد الحياد والمطالبة بنظم جديدة من الحياد تتفق مع ضرورات وحاجات المجتمع الحديث الذى يهدف إلى إستقرار الجماعة الدولية وإلى منع الدول ذات السيادة من استخدام القوة لحل مشاكلها الدولية . فإذا كان الغرض الأساسى من الحياد هو المحافظة على حرية المحايدين فى التجارة وحصر العمليات الحربية فى نطاق محدود ، فالغرض من النظم الجديدة إحلال الأمن الجماعى محل نظم الأمن الفردية ومحاولة حل المشاكل الدولية والتوفيق بين مصالح المحايدين والمحاربين على هذا الأساس .

ويلزمنا قبل التعرض لمدى توافق نظم الأمن الجماعى مع نظام الحياد أن نوضح التطور الذى لاقته قواعد الحياد التقليدى خلال الحربين العالميتين ، والطرق المختلفة التى لجأ إليها كل من المحايدين والمحاربين للتوسع فى تفسير قواعد الحياد .

---

(1) انظر اريك كاسترين ، صفحة ٤٢٤ ، وشنوموڤ ، المرجع السابق ، صفحة ١١ .

المبحث الأول — الصور الجديدة للحياد

تعرضت القواعد التقليدية لنظام الحياد للنقد الشديد خلال الحربين الأخيرتين نتيجة لما جرت عليه الدول المحايدة والمحاربة خلال الحرب . فمن جهة ظهر اتجاه واضح فى تصرفات المحايدين إلى التحيز لأحد الأطراف المحاربة وبالتالى إلى مخالفة القاعدة التقليدية فى الامتناع عن التدخل فى القتال وعدم التحيز لأى من الطرفين . ومن جهة أخرى مال المحاربون إلى تطبيق نظرية الحرب الشاملة وتوسعوا فى تفسير مبدأ الامتناع بحيث يشمل كل أوجه نشاط الدولة المحاربة وبالتالى خالفوا القاعدة التقليدية فى قصر الإمتناع على النطاق الحربى ومنح المحايدين حرية الإتجار والإبقاء على علاقاتهم الطبيعية مع المحاربين .

(أولا) الحياد الموصوف (١) :

ويعبر عن رغبة المحايد فى الاحتفاظ بكل حقوق الحياد مع التحلل من التزاماته والتحيز الواضح لأحد الأطراف المحاربة . وقد اتخذ الحياد الموصوف أشكالا مختلفة فى المجال الدولى ، وكلها تعبر عن مركز الدول غـــير المحاربة التى لا ترغب فى التدخل إختيارا أو رغما عنها فى العمليات الحربية . والحياد هنا كما يقول شومون :

"N'est plus que la situation de fait de non-belligérance que peut maintenir, tant bien que mal, tout Etat qui n'a pas été impliquer, de grê ou de force, dans les hostilités."

ويرجع فى تحديد المركز القانونى للدول المحايدة ، فى هذه الحالة ، إلى

---

(١) neutralité différentielle وقد أطلق عليه فى العمل الدولى الفـــاظا عدة : (ا) الحياد المحابز bienveillante ou qualifiée.
(ب) الحيـــاد الواقعى de fait (جـ) الانحيـــاز partialité (د) الدول غير المحاربة non-belligérance

(٢) انظر المرجع السابق ، صفحة ١٠

مجموعة الظروف السياسية والاقتصادية والإستراتيجية التى تحكم تصرفاتها الخارجية وتدفع بها إلى مخالفة قوانين الحرب والحياد .

وقد افتتحت دول أمريكا اللاتينية عصر الحياد الموصوف إذ قررت جماعة الدول الأمريكية ، بعد دخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الأولى ، بذل المعونة لها فى حربها دون أن تقوم من جانبها باعلان الحرب على أعدائها [1] . كما أخذت سويسرا فى الفترة ما بين الحربين بتفسير ضيق للحياد وقصرته على الإمتناع العسكرى البحت ، فى حين إنحازت فى تصرفاتها الدولية الأخرى إنحيازا واضحا لأحد الأطراف المتنازعة . وأحيت الفكرة القديمة فى الحياد المنحاز bienveillante بأخذها بسياسة حياد مستترة يميزها الإنحياز لأحد الأطراف . واتخذت هذه الصورة شكلا جديد أثناء الحرب العالمية الثانية ، فقد أطلقت بعض الدول المحايدة على نفسها لفظ الدول غير المحاربة ، وأخذت بحياد جزئى مؤقت تلخص فى الإمتناع عن الاشتراك فى القتال مع مساعدة أحد الأطراف مساعدة فعالة . كالحياد الذى أعلنته كل من اليابان وإيطاليا وأسبانيا والمجر ورومانيا وبلغاريا وتركيا ومصر وأخيرا وليس آخرا الولايات المتحدة

---

(١) أعلنت كوستاريكا فى ١٢ ابريل ١٩١٧ وضع موانيها ومياهها
"for war needs by the American Navy."

وفى ٢٨ ابريل قررت جواتيمالا بعد أن قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا وضع
"her territorial waters, her ports and railways, for use in common defense, as also all elements which may be available for the same purpose."

كما أخطرت الحكومة البرازيلية فى ٤ يونيو ١٩١٧ حكومة الولايات المتحدة الموافقة على قانون :
"which revokes Brazil's neutrality in the war."

وعدلت اورجواى فى ١٨ يونيو ١٩١٧ لوائح الحياد الخاصة بها ، وأخذ رئيس جمهورية بيرو بالحياد الموصوف benevolent neutrality لصالح الولايات المتحدة فى ٢٨ يونيو ١٩١٧ . انظر فى ذلك مؤلف
Hyde, International law. Chiefly as interpreted and applied by the United States, Vol. III, 1951, p. 2314.

الأمريكية . وقد قامت الدولة الأخير بوضع مواردها المالية والحربية تحت تصرف الحلفاء[1] .

فهل نجحت هذه القواعد والصور الجديدة فى تغيير مبادىء لاهاى وخاصة مبدأ عدم التحيز التقليدى ؟

يعتقد بعض الفقهاء أن نظم الحياد الجديدة (الصور الجديدة) هى صور مزيفة للحياد . فالحياد الحقيق هو الحياد التقليدى الذى قامت بتنفيذه مؤتمرات لاهاى والصور الجديدة هى مراكز وسط تتوسط الحرب والحياد . ويرتبون على هذا ضرورة الإعتراف صراحة بأن التطور قد أنشأ مركزا قانونيا جديدا . فالعبرة فى نظرهم ليست فى تغيير اللفظ طالما وضحت الحقيقة التى يعبر عنها ، والعمل يثبت أن مجموعة القواعد التى قننتها مؤتمرات لاهاي لم تطبق إلا جزئيا خلال الحربين الأخيرتين ، وأن الحياد الذى طبق خلالهما ليس هو الحياد الذى أخذت به هذه المؤتمرات[2] .

---

(١) اجاز قانون الحياد الامريكى Neutrality Act الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٣٩ تصدير الاسلحة للدول المحاربة بشرط قيامهم بدفع ثمنها ونقلها بوسائلهم الخاصة كما اجاز قانون الاعارة والتاجير Lend and lease act الصادر فى ١١ مارس ١٩٤١ ، قيام الولايات المتحدة باقراض الدول المحاربة وتأجير العتاد الحربى لها . وسمح التعديل الذى ادخل فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤١ على قانون الحياد الامريكى بتسليح السفن التجارية الامريكية تسليحا دفاعيا وارسالها الى مناطق القتال او الى مياه المحاربين . انظر ايضا حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام ، صفحة ٦٣٤ .

(٢) "Je pense, qu'il est préférable d'accepter franchement l'existence d'une situation intermédiaire entre la neutralité et la belligérance, plutôt que de modifier le concept de neutralité en le transformant en celui de "neutralité différentielle ou qualifiée," se rapportant à une neutralité unilatérale qui comporte des droits et ne comporte pas d'obligations." Komarnicki. The place of neutrality in the modern system of international law, Rec. des cours, 1952, t. I, p. 399.

Wright, The future of neutrality, p. 25.

انظر ايضا حافظ غانم ، المرجع السابق ، ٦٣٥ .

ويبدو لنا أن المراكز القانونية واحدة ، فالدولة إما أن تكون محايدة (وتمتنع عن الإشتراك فى القتال فعلا) وإما أن تكون محاربة . فضل مؤتمرات لاهاى كبير، ولا جدال فى أن القواعد التى وضعتها مازالت موجودة رغم مخالفة بعض نصوصها . ومن الواضح وجود تطور معين يظهر من العمل الدولى الجديد الذى يستمد أساسه من نظرية ضيقة فى الحياد ، غير أن هذا التطور لم يتضمن أبدا تدخل الدولة المحايدة فى القتال . والحياد يتوقف أساسا ، وكما سبق لنا القول ، ويستند على مجموعة متشابكة من الإعتبارات السياسية والقانونية . حقيقة أن الإمتناع عن تطبيق القاعدة قد يؤدى إلى نشأة عرف دولى جديد يخالف مبدأ عدم التحيز إلا أن ذلك يتوقف إلى حد كبير على مدى القوة المادية التى يتمتع بها الطرف المحارب وقدرته على منع المخالفات . ولعل إتجاه الدول المحاربة إلى الأخذ بنظرية الحرب الشاملة مما يؤيد رأينا هذا، فالتوسع فى تفسير حقوق المحاربين على حساب واجباتهم أدى بالدول المحاربة إلى المناداة بزيادة واجبات المحايدين وبالامتناع التام عن التدخل سواء حربيا أم إقتصاديا أم أدبيا[1] . فالصور السابقة لاتفيد نشأة مركز قانونى جديد . فإذا ما أضفنا إلى ما سبق أن لفظ «غير محارب» فى العرف الأمريكى يفيد معاملة الدولة المحايدة للدولة المحاربة باعتبارها دولة غير محاربة وبالتالى فتحيز الأولى للثانية لايعنى مخالفة مبدأ عدم التحيز الذى تفرضه القواعد التقليدية، لخلص لنا استعمال اللفظ للتعبير عن نظريتين مختلفتين تماما . حقيقة أن هذا لايمنع فى حد ذاته من تكوين مركز قانونى جديد إلا أنه دليل واضح على تعارض [illegible]مه وعلى انعدام الوحدة

(١) تذهب دنيس روبرت الى الابقاء على القواعد التقليدية التى وردت فى اتفاقات لاهاى قائلة :

"c'est pourquoi on peut considérer cette dernière, dans son aspect classique tout au moins, comme une serie des règles diverses concernant les relations existant entre belligérants et non-belligérants."

المرجع السابق ، صفحة ٧٠ . انظر فى نفس الرأى شومون ، المرجع السابق ، صفحة ١١ وما بعدها .

القانونية . وقد أوضح العمل عدم ثبات الدول المحايدة التى غيرت من معنى حيادها على موقفها هذا ، فقد رجعت سويسرا إلى الأخذ بسياسة الحياد التقليدى قبيل الحرب العالمية الثانية ، ودخلت بعض الدول غير المحاربة الحرب كإيطاليا ومصر وبلغاريا والمجر ورومانيا ، ورجع البعض إلى تطبيق القواعد التقليدية فى الحياد كأسبانيا وتركيا[1] .

(ثانيا) الامتناع التام فى نظرية الحرب الشاملة :

تأخذ النظرية التقليدية فى الحياد ، كما سبق لنا القول ، بالإمتناع عن التدخل فى القتال وترك الدولة المحايدة حرة فى سائر تصرفاتها بشرط مراعاتها لمبدأ عدم التحيز . وعلى عكس النظرية التقليدية التى ترى فى الحياد فكرة عسكرية بحته ، نجد اتجاها واضحاً فى العمل الدولى يذهب إلى الأخذ بنظرية الحرب الشاملة وإلى إدخال كل أوجه نشاط الدولة المادية فى منطوق الحرب القانونية . والنتيجة الطبيعية لهذا القول ، منع التحيز لأى الأطراف المحاربة بأى شكل كان مما يؤدى قانونا وفعلا إلى منع الدولة المحايدة من إنشاء العلاقات الإقتصادية مع الدول المحاربة وإلى تطبيق الإمتناع التام فى الميادين الحربية والإقتصادية سواء من جانبها أو من جانب رعاياها .

الحياد الإقتصادى : أخذ العرف الدولى التقليدى دائما ، وحتى أوائل

---

(1) فالحياد المزعوم هو مخالفة لقواعد الحياد :

"Le non-belligérant, tout en se tenant à l'écart des hostilités, ne se considérait pas comme tenu par les règles de neutralité. Pour autant donc qu'elle en heurtait les règles, la non-belligérance n'était qu'une suite de violations de la neutralité. Quant à la non-belligérance des Etats américains, elle porte le caractède d'un **strategême,** plus qu'une nouvelle institution. Il ne dépend pas de la déclaration d'un Etat tiers de faire du belligérant un Etat pacifique. **Cette non-belligérance viole donc, elle aussi, le droit de neutralité."**

ارجع الى دنيس روبرت ، صفحة ٧٢ وما بعدها .

الحرب العالمية الأولى،بحرية تجارة وإقتصاديات المحايدين واقتصرت اتفاقات لاهاى على تنظيم الجانب العسكرى ومنعت الدول المحايدة من ممارسة نشاطها فيه . وعالجت هذه الإتفاقات هذا الجانب بدقة ونظام ، وإذا كانت قد أهملت جزء منه فإن العرف الدولى ومبادىء القانون العامة تكمل هذا النقص. والحياد الذى عالجته هو فكرة عسكرية بحته ترتبت عن الإرتباط الواضح بين نظام الحرب ونظام الحياد .

والحياد الإقتصادى يرتكز أساسا على الأهمية المتزايدة التى تلعبها إقتصاديات الدولة فى الحرب الحديثة . فقد تداخلت أوجه النشاط الحربى والإقتصادى ، وأصبح المحارب يعتمد إلى حد كبير على الحرب الإقتصادية وضرب العدو فى إقتصادياته كوسيلة فعالة للوصول إلى النصر . وخاصة بعد أن اختفى العنصر الفردى وظهرت الدولة ، حكومة وشعباً ، كوحدة متراصة فى النطاق الخارجى ووحدة متماسكة فى النطاق الداخلى . وقد أدى هذا الوضع إلى أخذ الدول المحاربة بنظرية الحرب الشاملة وإلى مطالبة الدول المحايدة بالإمتناع الإقتصادى كعنصر أساسى لرضاها عن تصرفاتها . ونظرت الدول المحاربة إلى تبادل الدولة المحايدة العلاقات الإقتصادية مع الأطراف الآخرين نظرة عدائية ، وادعت بحقها فى تحقيق إمتناع الدول المحايدة تماما عن تقديم المساعدات الإقتصادية « سواء من جانبها أو من جانب رعاياها » وقامت بفرض هذا المنع بالقوة .

وهذه الفكرة ليست بالجديدة ، فقد لعبت الحرب الإقتصادية التى تعرضت لها أوروبا خلال الحروب النابوليونية دوراً كبيراً فـ[illegible] أن الإدعاء بأن الحياد الإقتصادى قد أصبح ظاهرة تميز العصر الحديث وأصبح بالتالى جزءا من نظام الحياد القانونى قول تعوزه الدقة . فقواعد الحياد ونظام الحياد إنما وجدت لتحقيق مبدأين : الإمتناع عن التدخل فى القتال مع المحافظة على حرية المحايدين فى التجارة (عدا المهربات) . وإلزام الدول المحايدة بالإمتناع أو بعدم التحيز المطلق مستحيل شكلا وموضوعاً، لتشعب الإقتصاديات الدولية ولطبيعة

المعاملات التجارية والإقتصادية التى قد تقضى بزيادة معاملات الدولة المحايدة مع أحد المحاربين أكثر من الآخر . يضاف إلى ذلك أن المساواة فى المعاملة بين أوجه النشاط الحربى وأوجه النشاط الإقتصادى للدولة المحايدة هى مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولى . فالقانون الأخير لا يعالج إلا الوجه العسكرى ولا ينص على الزام الدولة بالحياد الإقتصادى . والحرب الاقتصادية تقوم هنا إذا ما قام النزاع المسلح ، فكأنها قانونا تتوقف على استمرار العمليات الحربية . وإذا كانت الحروب الحديثة تعتمد على الأسلحة الاقتصادية بجانب الأسلحة الحربية ، فذلك لا يعنى مد قواعد الحياد وشل نشاط الدولة المحايدة بدعوى تدخلها غير المباشر فى سير القتال .

وتقدير الإمتناع وعدم التحيز هنا مسألة تقديرية بحته محتة ومن الصعب الآن وضع قاعدة معينة لحكم تصرفات الدولة المحايدة خلال الحرب. والعمل الدولى لا يوفر لنا الحل الذى يجب ، فى نظرنا ، أن يتوسط وأن يوفق بين المصالح المتعارضة لكل من المحايدين والمحاربين . وكما سبق لنا القول عند الكلام عن الحياد الموصوف، أن تقدير هذا الموضوع تتداخل فيه إعتبارات عدة وأن القوة المادية التى يتمتع بها المحارب لها القول الفصل هنا . إلا أنه مما لاشك فيه أن الحكم الأول والأخير هو مبدأ عدم التحيز الظاهر : فالتحيز عن سوء نية لأحد الأطراف المحاربة هو مخالفة صريحة لقواعد الحياد تسأل عنها الدولة المحايدة أمام الأطراف الآخرين[1] .

الحياد الأدبى : بل وذهبت الدول المحاربة إلى مطالبة الدولة المحايدة ورعاياها بالحياد الأدبى أو حياد الرأى . وقد طالب به الفقه الألمانى — وناصرته الحكومة الألمانية — كأحد الواجبات القانونية التى تلتزم بها الدولة المحايدة .

---

(١) سارت سويسرا خلال الحرب على الاخذ بالمعدل الطبيعى le courant normal لتجارتها قبيل الحرب ، الا انها رفضت الاعتراف بالتزامها قانونا بتطبيق الحياد الاقتصادى .

وعادة تلتزم الدولة المحايدة باتباع سياسة حذرة ودقيقة لا تنحاز فيها بصورة رسمية لأحد الأطراف المحاربة تطبيقاً لما سبق لنا قوله من التزام حكومة الدولة بمراعاة الحياد فى تصرفاتها الدولية[1] . ويختلف الوضع حالة قيام الرعايا المحايدين غير الرسميين والصحافة غير الرسمية بمخالفة الحياد الأدبى، فلا قيد على حريتهم هنا . ويستمد الأفراد حقهم فى إبداء مشاعرهم من القواعد الدولية التى لم تخاطب الرعايا مباشرة هنا وإنما قصرت أحكامها على تحديد واجبات الدولة المحايدة . وتؤيد الفكرة الحديثة إلزام الأفراد والصحافة غير الرسمية بالحياد الأدبى وتطالب الدولة المحايدة بممارسة نوع من الرقابة على الأفراد المقيمين على أراضيها حتى لا يتعرضوا بالنقد لسياسة المحاربين استناداً إلى صعوبة التفرقة بين نشاط حكومة الدولة وبين نشاط رعاياها . وإنحياز الرأى العام الواضح إلى أحد الأطراف يصعب فيه تحديد الدور الذى تلعبه كل من الدولة والأفراد غير الرسميين ، والدولة المحاربة بالتالى لها أن تتشكك فى حقيقة رغبة حكومة الدولة فى الأخذ بالحياد أو فى قدرتها على المحافظة عليه .

---

(1) "la neutralité serait donc non seulement une abstention des hostilités, mais aussi une renonciation à tout jugement moral, étant bien entendu que cela ne concerne que les manifestations officielles de l'Etat, et de la presse officielle."

رسالة دنيس روبرت ، صفحة ٨٠ . انظر ايضا اريك كاسترين صفحة ٤٥١ وما بعدها .

(٢) وتلتزم الدول التى تأخذ بالحياد الدائم بمراعاة عدم انحياز الرأى العام الداخلى بصورة واضحة لاى من المعسكرات المتنافرة حتى لا تتخذ الاخيرة من ذلك عذرا للطعن فى حيادها . وقد اخذ بذلك المجلس الفيدرالى السويسرى فى الـ [illegible] التى ارسلها الى Carl Ludwig مستشار الدولة والاستاذ بجامعة بال ، أكتوبر ١٩٤١ :

"Un Etat ne peut exiger qu'on respecte sa neutralité que s'il ne se contente pas de s'acquitter scrupuleusement des obligations qui lui incombent en vertu du droit des gens mais veille aussi à ce qu'il ne puisse y avoir aucun doute quant à sa volonté de maintenir la neutralité. La politique de neutralité et les restrictions y apportées aux libertés individuelles sont fonction de ces efforts."

ويبرر دنيس روبرت هذا الرأى بأخذها بأن سياسة سويسرا فى الحيدة تنبع من المبادىء التالية :

خلال كل هذه الصور السابقة نستطيع أن نميز بوضوح استقرار المجتمع الدولى على الأخذ بقاعدة واحدة معينة لم تخرج أى دولة عليها . هذه القاعدة هى تعارض نظام الحياد وعدم توافقه مع اشتراك الدولة المحايدة فعليا فى العمليات الدائرة . فرغم انحياز أسبانيا الواضح أثناء الحرب العالمية الثانية إلى دول المحور ، فإنها امتنعت عن الاشتراك فى أى عمل عسكرى ضد أعدائهم . ونخلص من هذا القول إلى أن القدر المتيقن للحياد الحديث ، رغم تطور الظروف وضغط الدول المحاربة وادعاءات الدول المحايدة ، هو عدم التدخل أو الامتناع العسكرى[1] . أما مبدأ عدم التحيز فقد عالجته الدول وفق ظروفها وأوضاعها الخاصة . والقانون الدولى لا يعترف ، كقاعدة عامة ، بحق الدول الغير إذا فضلت الأخذ بالحياد ، فى تحديد مفهوم ومضمون التزاماتها تبعا لمصالحها الشخصية فى مناصرة أحد الطرفين على الآخر . فإن فعلت الدولة ، تحملت بتبعة المسئولية الدولية عن الأضرار التى تصيب الطرف الآخر نتيجة تصرفاتها . فالمصلحة الذاتية للدولة المحايدة لا يجب بأى حال أن تكون الحكم فى تصرفاتها الدولية . وإذا كان الإنحياز الفعلى لأحد الأطراف المحاربة هو الظاهرة التى ميزت حياد الحربين الأخيرتين ، إلا أنه لن يعبر عن وجود القاعدة القانونية إلا إذا استقر العمل الدولى على الأخذ به بصفة مستمرة ، واضعا بذلك الأساس القانونى لإدعاء الدول

= "Liberté de pensée et d'opinions sans aucun mise au pas, c'est-à-dire une liberté inspirée de la manière suisse de voir les choses, impliquant une appréciation objective de ce qui se passe à l'étranger, sans rien d'offensant, sans passion, tant dans la presse qu'à la radio." Exposé de M. Pilet Golaz, séance du CF du 19 mars 1940, cité dans le Rapport de presse, p. 133.

"Le gouvernement Suisse a donc toujours réjeté la thèse de la neutralité morale mais il a dû tenir compte de certaines nécessités politiques, ainsi que de cette vérité politique que la possibilité effective, pour un gouvernement de maintenir la neutralité du pays, dépend étroitement de l'état d'esprit de la population."

انظر صفحة ٨١ ، ٨٢ .

(١) حتى ولو كانت الدولة طرف فى اتفاقية تتعارض التزاماتها مع قواعد الحياد. وقد ظلت ايطاليا رغم محالفاتها العسكرية مع ألمانيا ، محايدة حتى يونيو ١٩٤٠ .

المحايدة الإحتفاظ بحرية التصرف خارج النطاق العسكرى متحللة بذلك من الالتزامات التقليدية فى الحياد . ومن الثابت أن اتجاه الرأى العام الداخلى حكومة وشعبا إلى مناصرة دول محاربة ، يقتضى بالتالى بذله الجهد والمساعدات الممكنة التى لا يمنعها القانون الدولى . والدولة المحايدة فى هذه الحالة تأخذ بتفسير ضيق لإلتزاماتها الدولية وتفسر بكثير من المرونة حقوقها التقليدية . وقد يصل الأمر إلى إهمالها تطبيق القاعدة خاصة إذا تهاون المحارب الآخر فى الدفاع عن حقوقه ، وعادة تدخل الدولة المحايدة الحرب فى النهاية . وقد تصدر الدولة فى هذه التصرفات عن بواعث ودوافع نبيلة وتأخذ بنصرة صاحب الحق الضعيف . إلا أن القول بمشروعية البواعث التى تدفع الدولة شىء والقول بأن هذه التصرفات قد نجحت فى إنشاء مركز قانونى جديد شىء آخر . والنظم القانونية يتوقف وجودها وتقريرها على استقرار ودوام قواعد السلوك التى تلتزمها الجماعة فى تصرفاتها كقواعد قانونية ملزمة لها . والجماعة الدولية لها وسائلها الخاصة لمعرفة أسباب وخواص تصرفات أفرادها ، وتهتم الجماعة بمعرفة هذه الدوافع ومدى مشروعيتها أكثر من الاهتمام بمعرفة مدى التزام الدول بتطبيق القواعد الدولية تطبيقا حرفيا وما إذا كانت تسمح بالمرونة فى التصرف أم لا[1] . وعلى ذلك فإننا لا يمكننا القول بنشأة نظام جديد طالما لم تستقر الجماعة على المعايير الفاصلة بين ما يعد من الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة عند استخدام القوة فى المجتمع الدولى .

---

(١) يستثنى قانون الحياد الامريكى Neutrality Act الصادر فى نوفمبر ١٩٣٩ من تطبيق قواعده (عدا القسم الثانى عشر)،

“Any American republic engaged in War against a non-American State or States, provided the American Republic is not cooperating with a non-American State or States in such a war.”

Hyde, International Law. Chiefly as interpreted and applied by the United States. II ed., Vol. III, 1951, p. 2310.

المبحث الثانى — تطور الحركة السلمية[1] ونظرية الأمن الجماعى :

زادت المطالبة خلال الحرب بمنع الحروب ، وطالب الرأى العام العالمى بوضع أسس مجتمع دولى جديد يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الإلتجاء إلى القوة كوسيلة مشروعة إعترف بها القانون الدولى التقليدى، لفض المنازعات الدولية، كما يقوم بفرض الجزاءات المختلفة الكفيلة بتحقيق النظام الجديد لأهدافه وأغراضه عن طريق إحلال فكرة التضامن الدولى محل النظرية القديمة فى السيادة المطلقة[2].

ويشترط بداهة لكى يمارس التنظيم الجديد مهمته فى المحافظة على السلم ، أن يتضمن القواعد التالية :

١ — إعلان عدم مشروعية الحرب ووضع الأجهزة السلمية اللازمة لفض

---

(1) "le second mouvement qui porta à la neutralité un coup décisif fut le mouvement des idées pacifistes. Il était bien naturel, en effet, qu'en condamnant la guerre, ces idées condamnaient aussi l'institution de la neutralité. Et cela pour une double raison : D'abord parce qu'étant la contrepartie et le reflet de la guerre, la neutralité est nécessairement destinée à disparaître le jour ou la guerre, considérée comme mode de règlement des conflits internationaux cesserait d'exister. Parce qu'ensuite, en se développant, la neutralité à constitué une gêne pour la guerre, a préparé sa fin et, par voie de conséquences, la sienne propre."

انظر حامد سلطان ، رسالة دكتوراه ، صفحة ١٨٦ .

(٢) تضمنت رسالة المجلس الفيدرالى السويسرى الى عصبة الامم عام ١٩١٩ الاشارة الى ان الحياد التقليدى :

"manquerait de toute base morale. Car elle procèderait de l'idée que les Etats ne sont pas soumis à la loi morale du bien et du mal et que les conflits surgissant entre eux sont exclusivement une question de force, toute notion de justice et d'équité en étant exclue, ou bien l'attitude d'impartialité absolue, adoptée à l'égard de l'une et de l'autre partie ne serait pas l'expression de la faiblesse et de la peur."

هوبتون ، المقالة السالفة الذكر ، صفحة ٤٦٤ .

المنازعات الدولية . فتطبيق العدالة بدقة يفترض حرمان الدولة من حق الحرب وبالتالى من رخصة البقاء على الحياد . والنتيجة الطبيعية لهذا القول هى تغير مضمون نظام الحياد والتزام الدول الغير بالتعاون مع الجماعة الدولية ومعاملة المحاربين طبقا لشرعية دعواهم فى الحرب . فالحياد ، كما قال البعض ، لا يتفق مع وجود منظمة عاملة تعمل على فرض السلم ، حالة قيام الحرب أو التهديد بها عن طريق عمل عالمى مشترك تساهم فيه كل الدول الأعضاء[1] .

٢ — وضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدى لتعرف الجماعة ضد من توجه وتكتل جهودها الجماعية . وتنظيم الاجراءات الجماعية الفعالة التى تضمن احترام التزامات المجتمع الجديد وعقاب العدوان[2]

ويترقف تحقيق العدالة وعقاب المعتدين فى النطاق الدولى ، وكما هو الحال فى القانون الداخلى ، على درجة تنظيم الإجراءات اللازمة لمعرفة وعقاب المعتدى وعلى مدى توافق هذا التنظيم مع مقتضيات الضمير الإنسانى . وتنظيم الجزاءات ضرورى هنا لأنه هو الذى يسمح بتحديد صور المساعدة والمشاركة التى تقدمها الدول الغير للدولة المجنى عليها . وفى اللحظة التى تتيقن فيها الجماعة من عدم

---

(١) "la neutralité, co[illegible] telle ne se conçoit guerre dans une league nouvelle tendant à empêcher le retour de la guerre entre Etats et instituant, à titre de sanction, l'action collective au besoin à main armée, de tous ses membres contre le perturbateur de la paix."

هويتون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٧٤ .

(٢) "la guerre, durera jusqu'à ce que les Etats qui commettent, sans scrupules, des abus puissent être réprimés par des tribunaux internationaux et par une forte police internationale."

هويتون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٦٩ . انظر أيضا رسالة دنيس روبرت ، صفحة ٨٤ .

مشروعية الحرب ، يجب عليها أن تساهم مع الطرف الذى يتعرض للأعمال العدوانية[١] .

وقد اعتقد البعض أن ميثاق العصبة ، الذى تم وضعه فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، قد حقق آمال الرأى العام الدولى وبنى على ذلك إفلاس قواعد الحياد التقليدى وأخذ بنظريات جديدة مغايرة للأوضاع التقليدية القديمة ، خاصة بعد ما وضح من إهمال كل من المحايدين والمحاربين خلال الحرب للقواعد القديمة التى قننتها إتفاقات لاهاى . ونحن نسلم بأن ميثاق العصبة يعبر بجلاء عن التغيير الكبير الذى تعرضت له القواعد التقليدية خلال الحرب العالمية الأولى[٢] . غير أن القول بتدهور الحياد كنتيجة لهذا التغيير ، أمر بعيد عن الصواب . وإذا كانت قواعد الحياد التقليدى قد تعرضت للعديد من المخالفات خلال الحرب العالمية الأولى « والثانية » فإن ذلك لا يعنى إطلاقا عدم وجود هذه القواعد القانونية[٣] . فالحياد كان وما زال إحدى وسائل المجتمع الدولى فى الحد من

---

(١) نظرية جروسيوس فى الحرب العادلة والحروب غير العادلة . وقد تضمن خطاب المجلس الفيدرالى السويسرى الى الجمعية الفيدرالية السويسرية فى ٤ اغسطس ١٩١٩ الفقرة التالية :

"la cause juste est la cause de tous. Elle représente l'intérêt européen auquel tous les autres intérêts, y compris ceux des neutres, doivent être subordonnés. La Société des Nations est l'organisation qui doit, pour la première fois donner corps à cette idée."

راجع الى مؤلف باكو ، صفحة ٤٩ وأيضا دنيس روبرت صفحة ٢١٨ . انظر ايضا
Jessup, American Neutrality and International Police, 1928, p. 65.

(٢) انظر مؤلفات
Fauchilles, Traité de droit international public, 1921, t. II, sect. 1446.

وهويتون ، صفحة ٤٦٥ .

(٣) "Les dangers de la guerre sont limités dans la mesure de l'accroissement des droits des neutres. Les Etats neutres, entourent le théâtre de la guerre d'un cercle de territoires où règne la paix. A leurs frontières vient s'éteindre l'incendie." Bluntschli, le droit international codifié.

ذكرتها رسالة الدكتور حامد سلطان ، صفحة ١٨٧ .

شرور الحرب ونتائجها[1] . ولذلك فقد إزداد إهتمام الفقه بتحديد المركز القانونى لنظام الحياد فى الأوضاع الدولية الجديدة التى تحكمها فكرة التضامن الدولى[2] وتعاون وترابط الجماعة الدولية ككل داخل وخارج التنظيم الجديد[3] .

المبحث الثالث — نظام الأمن الجماعى فى عصبة الأمم

يبدو للوهلة الأولى لمن يراجع عهد العصبة ، أنه قد حرم إستخدام القوة فى المجتمع الدولى كوسيلة فردية لإستخلاص الحقوق الدولية . فالمادة السادسة عشر من ميثاق العصبة تقرر العمل الدولى الموحد ضد الأعضاء الذين يلجأون إلى الحرب وتضع الإجراءات الجماعية الواجب إتخاذها ضدهم . ونادى جزء من الفقه بالتالى بتعارض نظام الحياد مع التزامات الدول الأعضاء طبقا للميثاق .

"The idea of Neutrality of Members of the League is not compatible with the other principles that all Members of the League will have to act in common to cause their covenants to be respected." [4]

---

(١) "Le droit ne cesse pas d'exister parce qu'il est violé, fût-ce sur une grande échelle, la justice penale n'est pas davantage abolie si des criminels ont réussi à échapper à ses poursuites."

ذكرها Politis عن Pollock ، انظر كتاب الاول les nouvelles tend[illegible]s du droit international, 1927, p. 10.

(٢) عبرت عن هذه الفكرة بدقة المادة ١١ — ١ من ميثاق العصبة اذ تقرر :
"toute guerre ou menace de guerre, qu'elle affecte directement ou non l'un des Membres de la Société, intéresse la Société toute entière et que celle-ci doit prendre les mesures propres à sauvegarder efficacement la paix des Nations."

(٣) James Bryce, International Relations, 1922, p. 259.

(٤) League of Nations, Official Journal, Sept. 1920, p. 308.

انظر ايضا Lalive, International Organisation and Neutrality, British Year-book, 1948, p. 75.

غير أن الفقه إضطر إلى تغيير مواقفه من جديد بعد رفض مجموعة كبيرة من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الإشتراك فى مجتمع العصبة. ولاحظ[١]، وبحق، أن الميثاق لا يمنع الأعضاء، فى أحوال كثيرة، من الأخذ بنظام الحياد والمطالبة بحقوق المحايدين داخل مجموعة العصبة. فميثاق عصبة الأمم لم يحرم كل الحروب[٢] بل سمح ببعضها (الحروب المشروعة) فى أحوال عدة، خاصة عند تنفيذ القرارات والأحكام القضائية التى تنص عليها الفقرة الرابعة من المادة ١٣ من الميثاق، ولفرض إحترام القرارات الجماعية التى يصدرها مجلس العصبة طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة ١٥ بل لقد نص الميثاق صراحة فى الفقرة السابعة من المادة ١٥ على إعطاء الأطراف المتنازعة حرية التصرف[٣] إذا فشل المجلس فى الوصول إلى قرار إجماعى فى النزاع المعروض عليه، بشرط مرور فترة التبريد اللازمة التى حددها الميثاق بثلاثة شهور[٤]، مما سمح فعلا للدول الأعضاء بالاختيار بين أمرين :

---

(١) ارجع الى المؤلفات التالية :
Oppenheim, International Law, 6th ed., 1940, p. 506, Briggs, The Law of Nations, 1948, p. 865.
Jessup, American Neutrality and International Police, 1928, p. 66.
ورسالة حامد سلطان، صفحة ٢٧٠ .

(٢) لاحظ لارنو أن واضعى الميثاق قد اعلنوا صراحة فى الديباجة :
"qu'ils n'entendaient imposer aux parties que certaines obligations de ne pas recourir à la guerre dans certaines hypothèses données, exprimant par la même, implicitement et sans ambages, que la guerre restait possible et légalement possible dans tous les autres cas. Dans la serie des articles qui sont consacrés à la prévention de la guerre, il y a, en effet, toute une catégorie de cas dans lesquels, après avoir épuisé tous les moyens de prévenir la guerre, la guerre est possible et par conséquent légalisée."
ذكرها باكو، المرجع السابق، صفحة ٤٧ وما بعدها .

(٣) "Les membres se reservent le droit d'agir comme ils le jugeront nécessaire pour le maintien du droit de la justice."
مقالة هويتون، صفحة ٤٨٠ وما بعدها .

(٤) راجع جيسوب، المرجع السابق، صفحة ٦٦، ٧٢ . ودنيس روبرت، المرجع السابق، صفحة ٨٤ .

١ — المحافظة على الحياد التام فى الحرب الدائرة (الحياد التقليدى) .
٢ — الاشتراك فى الجزاءات الجماعية التى يفرضها الميثاق والتى تقوم العصبة بتوقيعها على الدول المخالفة لأحكامها .

وقد أدت مجموعة من العوامل النفسية والقانونية والسياسية إلى إعادة تأكيد حقوق وواجبات الحياد فى الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية . وقد ساعد على ذلك الاعتبارات التالية :

١ — قبـول سويسرا — وهى دولة تأخذ بنظام الحياد الدائم — عضواً بالعصبة مع إعفائها من الاشتراك فى الاجراءات العسكرية[1] . وقد أثار ذلك التساؤل حول مدى التوافق أو التعارض بين نظام الأمن الجماعى الجديد وبين نظام الحياد[2] .

٢ — عدم كفاية الاجراءات الجماعية التى نصت عليها المادة (١٦) خاصة بعد أن أدخلت العصبة تعديلا عليها يعطى للدول الأعضاء سلطة تقديرية واسعة فى تقرير وقوع العدوان من عدمه[3] . وقد ترتب على ذلك تمتع الدول الأعضاء

---

(١) تلزم المادة ١٦ الدول الاعضاء بالاشتراك فى انواع ثلاث من الجزاءات :
(أ) قطع العلاقات التجارية مع الدولة المخالفة لاحكام الميثاق . (ب) السماح بمرور القوات التابعة للعصبة والمكلفة بتنفيذ الجزاءات العسكرية . (جـ) الاشتراك فى الجزاءات العسكرية عند الضرورة .

وقد وجدت سويسرا أن الالتزام الاول هو الوحيد الذى يتماشى مع سياستها فى الحياد الدائم . وقبلت العضوية مع احتفاظها بنوع من الحياد [illegible]ـوف . ولا شك ان العصبة باعفائها سويسرا العضو من بعض الالتزامات ، [illegible]خالفت احكام ميثاقها . ولنا عودة مرة أخرى الى هذا الموضوع عند معالجة حياد سويسرا .

(٢) أنظر باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٨ . وايضا المؤلفات التالية :
Bonjour, Swiss Neutrality, 1946, p. 115.
The present position of Neutral States, International law Quarterly, 1947, p. 212.

(٣) "Il appartient aux différents membres de la Société de déterminer s'il y a rupture de Pacte. Les obligations qui incombent aux Membres, en vertu de l'art. 16, découlent directement

بحرية مطلقة فى الوقوف موقف الحياد عند وقوع مخالفات[1] .

٣ — فشل عصبة الأمم فى تحقيق وصف العالمية مما أدى إلى إضعاف فكرة المسئولية الجماعية عن أعمال العصبة[2] . وقد ذهبت العصبة عام ١٩٢١ إلى إعفاء الدول غير الأعضاء من الإشتراك فى تطبيق الجزاءات ، وعادت الجمعية العمومية وقررت فى ٤ أكتوبر ١٩٢١ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مساهمة الدول غير الأعضاء فى تطبيق الجزاءات . ثم رجعت إلى دراسة المشكلة من جديد دراسة وافية عام ١٩٢٧ (وخاصة المادة ١٦ من عهد العصبة) واعترفت اللجنة التى درست المشكلة International Blockade Committee بحق الدول غير الأعضاء بل والدول الأعضاء ، غير المشتركة فى تطبيق الجزاءات ، فى الأخذ بنظام الحياد فعلا وقانونا[3] . وطالبت ببذل الجهد حتى تصل العصبة إلى ضمان

---

du pacte et leur entrée en vigueur relève de la foi due aux traités."

(١) انظر حامد سلطان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٢٣ .
انظر ايضا كتاب القانون الدولى العام لعلى صادق أبو هيف ، صفحة ٥٥٢ ، صفحة ٧٩٧ .

(٢) اثر نزاع شاكو وعقب اعلان الحرب بين بارجواى وبوليفيا (عضوان بالعصبة) اعلنت عدة دول ومنها شيلى والارجنتين والبرازيل وبيرو عام ١٩٣٣ عزمها على اتباع قواعد الحياد التام . انظر
Toynbee, Survey of International Affairs, 1933, p. 393-409.

(٣) لاليف ، المرجع السابق ، صفحة ٧٢ .
"The Committee is of the opinion that the unilateral action of the defaulting State cannot create a state of war. If it is admitted that a state of war does not exist, ipso facto, between the defaulting state and the other Members of the League, it follows that those relations, the severance of which is not provided for by Art. 16, may continue to exist." Reports and Resolutions on the subject of Art. 16 of the Covenant, League of Nations Doc. A. 4. 1927, V, p. 17, 37, 38.

معاونتها السلبية على أقل تقدير[1] . وبرغم اقتناع اللجنة بالمصلحة التي تجنيها

= هذا ويذهب هويتون الى أن ميثـاق العصبة يؤكد حقوق وواجبات الحياد . ويرى أنه لم يمنع الحروب المشروعة وهى الحروب التى لا تخـالف بها الدولة أحكام الميثاق ، وللدول الغير حق الحياد فيها بكل ما يرتبه من آثار . بل ويبرهن فى مقالته على وجود نظام الحيـاد حتى فى الحروب غير المشروعة وهى الحروب التى تفتـرض فكرة التنظيم الدولى مسـاهمة كل الجماعة فى قمعها . ويسند الميثاق على فكرة التضامن الدولى التى تظهر من التـالى : (أ) منع وقوع المنازعات أو قمعها بالزام الاطراف بعرضها على العصبة (ب) امتناع أخذ الاعضاء بنظام الحياد فى الحروب غير المشروعة (جـ) التزام الدول الاعضاء بمسـاعدة الدولة المهددة فى سلامتها الاقليمية أو فى استقلالها السياسى . (د) تدخل العصـبة والدول الاعضاء فى الحروب غير المشروعة للعمل على فض النزاع المسلح (المـادة ١١) . ويقول هويتون أن الميثاق قد رفض من جهة فكرة الحياد التام بالزامه الدول الاعضاء بالتدخل ، كما أنه من جهة اخرى يكمل نقصـا موجودا فى قانون الحياد التقليـدى بالزامه الدول الاعضـاء بالحياد الى أن يحل النزاع . أنظر هويتون ، صفحة ٤٧٤ وما بعدها .

(1) "With regard to non-Members, it is in the Committee's opinion, important that every possible effort should be made to arrive at arrangements which will at least insure their passive co-ordination with the measures to be taken."

نفس التقرير السابق الاشارة اليه ، صفحة ٢١ . هذا وقدم السكرتير العـام للعصبة تقريرا للجنة أوضح فيه أن :

"A third State is not under any treaty obligation to acquiesce in the measures contemplated by Art. 16 of the Covenant, and, on the general principle "pacta tertiis neque nocent neque prosunt," the coming into law of the Covenant could not in strict law affect ipso facto any rights which it possesses under general principles of int. law and by treaty in respect to maintainance of intercourse between its nationals and territory and the aggressor State. Nor sh[illegible] the Covenant be regarded as imposing on Members of the League an obligation to violate the rights of a third State. It is true that Art. 16 places a third State's Nationals and territory on the same footing as those of a Member of the League in the provisions which contemplate the absolute isolation of the aggressor from the rest of the world. A treaty must however be assumed to be intended to be interpreted subject to the rights of third States under int. law. It is therefore prudent to conclude that, in applying the economic sanctions of Art. 16 without resort to war, the Members of the League must fully respect the rights of third States."

أنظر صفحة ٨٦ من وثائق عصبة الامم الرسمية.

الدول غير الأعضاء من جهود العصبة فى إقرار السلم وبالتالى بضرورة تعاون الدول غير الأعضاء معها خاصة إذا اتخذت الإجراءات ضد دولة عضو يفترض ، بموجب عضوية العصبة ، قبولها لالتزامات ميثاقها ، إلا أن التقرير الذى قدمته لا يفيد تغيير المراكز القانونية التى يجوز للدولة الغير اتخاذها طبقاً للقواعد الدولية العامة[1] . فكأن عهد العصبة لم يقف حائلا دون أخذ الدول غير الأعضاء بالحياد . بل والثابت أن الدول الأعضاء استطاعت الأخذ بنظام الحياد فى الحالات التى لم يتم فيها حل المنازعات بين الدول الأعضاء عن طريق العصبة . ونلاحظ أن الدول إذا قصرت مساهمتها على الجزاءات الاقتصادية فإنها تأخذ فى هذه الحالة ، بحياد موصوف لصالح العصبة ولا يجوز للدول الأعضاء الذين تتخذ ضدهم هـذه الإجراءات ، الشكوى من مخالفة قواعد الحياد الدقيق ، وذلك لأنها قبلت مقدما عند قبولها عضوية العصبة ، اشتراك الدول فى هـذه الإجراءات.[2] ويذهب جزء من الفقه إلى أن مساهمة الدولة فى تطبيق العقوبات الإقتصادية يخالف مقتضى قواعد الحياد التقليدى التى تقرر عدم الإنحياز

---

(1) "These facts do not, however, modify the legal position of third States."

نفس التقرير صفحة ٨٧ ـ ٨٨ . وقد تضمن التقرير مناقشة الاجراءات التى يمكن للعصبة اتخاذها دون المساس بحقوق الدول غير الاعضاء ، وانتهى الى انه فى حالة امتناع هـذه الدول عن الاشتراك فى الحرب فان العصبة لن يمكنها الا فرض حصار سلمى وحتى فى هذه الحالة الاخيرة :

"It is very doubtful whether the third States would be legally bound to acquiesce in the enforcement of the blockade against its own ships and cargoes."

صفحة ٨٨ من نفس التقرير .

(٢) انظر فى نفس المعنى اوبنهايم ، صفحة ٥٠٧ من كتابه

"The Covenant breaking belligerent must be deemed to have, by signing the Covenant, consented in advance to measures of discrimination being applied against him by those members of the League who do not elect to declare war against him."

والامتناع[1]. ونرد على ذلك — وكما سبق لنا توضيحه — بأن الميدان الاقتصادى لا يمكن بسهولة إدخاله فى نظرية الامتناع التام التى تنادى بها نظرية الحرب الشاملة لما يترتب عليه من إضرار بحياة واقتصاديات الدول المحايدة، ومن جهة أخرى لقبول الدول الأعضاء مقدما أخذ الدول الغير بنوع من الحياد الموصوف حيالها. وكأننا رجعنا من جديد لنظريات القرن الثامن عشر التى تقصر مضمون الحياد على الحياد العسكرى، وإلى نظرية جروسيوس فى الحروب العادلة والحروب غير العادلة[2]. وكان من الطبيعى وخاصة بعد فشل نظام الأمن الجماعى فى حل النزاع الإيطالى الحبشى[3]، أن تراجع الدول الأعضاء مواقفها وأن ترفض نظام

---

(١) حامد سلطان، المرجع السابق، صفحة ٢٦٤ — ٢٦٥.

(٢) أصدر ويلسون تصريحا فى ابريل ١٩١٧ تضمن الفقرة التالية:

"la neutralité n'est plus réalisable, ni souhaitable, là où la Paix du Monde et la liberté des peuples sont en jeu."

أنظر هويتون، المرجع السابق، صفحة ٤٧٢.

والمعاهدات الخاصة بمنع الحروب التى تمت فى عهد العصبة وبخاصة اتفاق براينديلوج، منعت ولو نظريا حق الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات الوطنية en tant qu'instrument de politique nationale وهى طريقة جديدة لتعريف الحروب العدوانية كطرق فردية تتعارض مع نظم الامن الجماعى. وتحريم الحروب قد تماشى دائما مع التمييز بين الحروب المشروعة (العادلة) والحروب غير المشروعة (غير العادلة). والاولى هى التى يقوم بها جهاز الامن الجماعى. الا أن هذه المعاهدات لم ترتب منع نظام الحياد القانونى كحق للدول ذات السيادة، بالرغم من التصريحات التى أدلى بها مندوبو الولايات المتحدة فى تاريخ لاحق وبرغم ازدياد الحاجة الى التعاون الجماعى لايقاف الحروب العدوانية، وذلك لخلوها من الاجراءات الخاصة بعقاب المعتدى. ويذهب أوبنهايم الى أن الدولة التى تخالف المعاهدة، تقوم بعمل عدوانى ضد كل الدول الموقعة عليها وبالتالى فللاخيرة الحق فى الانتقام وتفضيل الطرف المعتدى عليه اما بمنع تصدير كل أو بعض الصادرات الى أقاليم الدولة المعتدية « اجراءات ايجابية » واما بقبول قيام الطرف المعتدى عليه ببعض العمليات غير المشروعة أصلا « اجراءات سلبية ». ونحن لا نتفق معه فى هذا الراى، فالاتفاقية خلت من النص على أى جزاءات كما أن القاعدة القانونية لا يمكن بحال من الاحوال بناؤها على مجرد الافتراض.

(٣) حاولت العصبة فى سنة ١٩٣٥ تطبيق الجزاءات التى تنص عليها المادة ١٦ ضد ايطاليا، خاصة بعد أن قرر مجلس العصبة ادانتها بالحرب العدوانية المخالفة لنصوص الميثاق واقرار الجمعية لهذا الراى فى ١١ اكتوبر من نفس السنة. وانشأت العصبة لجنة خاصة بالجزاءات Co-ordination Committee قامت احدى لجانها الفرعية (اللجنة الثامنة عشر) بوضع خطط التدخل اللازمة. وقد رفضت أربع دول =

الحياد الموصوف وتأخذ من جديد بقواعد الحياد التقليدى [1] . وهو موقف يتعارض مع تنظيم ينبع أساسا من نظرية المسئولية الدولية الجماعية .

نستطيع القول إذن أن وجود نظام الحياد وتحديد قوته الإلزامية يتوقف إلى حد كبير على درجة تنظيم الإجراءات الجماعية وعلى مدى نجاح المجتمع الدولى فى منع الحروب فعلا . والثابت أنه كلما اتجهت الجماعة الدولية إلى التنظيم زاد الميل إلى الحد من الحياد . والجمع بين قواعد الحياد التقليدى وبين تنظيم جماعى فعال أمر مستحيل ، وطالما وجدت ثغرات فى مثل هـذه النظم ، فإن الحرب

=

أعضاء فكرة التدخل من مبدأ الامر ، وانسحبت أكوادور قبل أن تتخذ اللجنة قرار ما . ورغم اتفاق الاعضاء مبدئيا على مساعدة الدولة التى تعرضت للعدوان الا أن عددا كبيرا منهم امتنع عن تنفيذ الجزاءات . ورفضت سويسرا رفع الحظر على تصدير الاسلحة الى الحبشة بدعوى مخالفته لواجباتها التقليدية فى الحياد . واصرت الدول غير الاعضاء على الاخذ بنظام الحياد الكامل (السعودية) واحتجت الولايات المتحدة بلوائحها الداخلية فى الحياد ، مع ابداء عطفها على مجهودات العصبة فى المحافظة على السلم . انظر League of Nations, Official Journal, Spec. Supp. 146, 1936, p. 13. Spec. 150, 1936, p. 315, 328. 331.

هذا ولم تحاول العصبة القيام بأى اجراءات ضد الدول الاعضاء التى رفضت المساهمة فى الجزاءات الجماعية . أنظر .
Wright, The Test of aggression in the Italo-Ethiopian War, A.J. I.L.. vol. 30, 1936, p. 45, 49, 50.

(1) لم تتمكن الدول المحايدة ، وهى دول صغيرة فى الغالب ، أن تسلك مسلك الولايات المتحدة وان ترفض عضوية العصبة . فدخلت العصبة محتفظة بحقوقها القديمة او ببعض منها . وابتداء من عام ١٩٣٠ وهى السنة التى بدات فيها بوادر الازمة العالمية؛ حاولت الرجوع الى قواعد حيادها القديم . فصرح وزير خارجية هولندا سنة ١٩٣١ بأن:
"la possibilité, pour la Hollande, malgré l'existence de la Société des Nations d'être autorisée ou même moralement obligée à rester neutre, est d'une telle importance juridique et pratique qu'il ne se trouverait aucun dirigeant de la politique intérieure pour prendre la responsabilité de négliger cette chance."

باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٥٠ . ورجعت هولندا وبلجيكا الى حيادهما التقليدى من جديد وتبعتهما لوكسمبورج . ونحت سويسر نحوهما ، أما الدول الاسكندنافية فقد أقرت قانونا جديدا للحياد واصدرت الدول الامريكية تشريعا للحياد . أنظر مؤلفات أوبنهايم ، صفحة ٥٠٣ — ٥٠٤ ، شومون ، صفحة ١٣ وما بعدها ، حامد سلطان ، صفحة ٣٣٠ ، جورجيه ، صفحة ٢٦٢ ودنيس روبرت صفحة ٢٤٠ ، وعائشة راتب ، المنظمات الدولية ، ١٩٦٨ .

و بالتالى الحياد سيجد المنفذ للظهور على مسرح الحياة الدولية . ولتحقيق ذلك لا بد من أن تتنازل الدول عن مبدأ السيادة المطلقة ، وإلا ظلت الفوضى الدولية ضاربة أطنابها ، وظلت القوة هى الحكم الوحيد فى ميدان العلاقات الدولية . فطالما ظل للحرب وجود فالحياد موجود. والفضل للدول المحايدة فى دفع النظريات السلمية إلى الأمام وفى قصر شرور وويلات الحروب على مناطق ضيقة من العالم[1] .

ونخلص مما تقدم إلى أن تجربة العصبة لم تنجح فى تحقيق الوحدة الجماعية الدولية وتنظيمها فعلا من أجل الأمن الجماعى . كما أنها لم تحرم الحرب فعلا و بالتالى فانها لم تضعف من نظام الحياد سواء أخذت به دولة عضو أو دولة غير عضو . وعند بدء الحرب العالمية الثانية[2] أعلنت مجموعة الدول الغير عزمها على الأخذ بالحياد وحرصها الأكيد على قواعده التقليدية التى تعترف بها القواعد الدولية العامة[3] .

---

(١) هذا وبرغم أن تجربة الحرب الاخيرة قد أثبتت أن الحياد العسكرى هو القدر الأكيد من الحياد ، كما أثبتت صعوبة محافظة الدولة المحايدة على الحياد الاقتصادى وانحيازها الى الجانب الذى تأمل منه خيرا بعد انتهاء القتال ، فان الجماعة الدولية رفضت عند وضع ميثاق الامم المتحدة قبول فكرة الحياد تحقيقا لمبدأ المسئولية الجماعية عن الامن الدولى .

(٢) Wright, The present status of neutrality, A. J. I. L. Vol. 34, 1940, p. 391.

أنظر أيضا تاوبنفلد ، المرجع السابق ، صفحة ٢٨٢ .

(٣) غيرت الولايات المتحدة من منطوق الحياد التقليدى بقانون الحياد الامريكى الذى قامت باصداره عام ١٩٣٧ ، ثم بقانون ١٩٣٩ . وتنازلت عن جزء كبير من حقوقها كدولة محايدة وبدلا من الاخذ بحل وسط وضعت نظاما جديدا هو cash and carry pla[illegible]
ويوجه الدكتور سلطان الى هذا النظام الانتقادات التالية :

(أ) اعتقدت الولايات المتحدة أنها بذلك قد استبعدت احتمال جرها الى الحرب. غير أنه اذا كانت المنازعات بين المحاربين والمحايدين هى أحد أسباب الحروب الا أنها ليست كل أسبابها . كما أن نتائج هذا المبدأ غير مضمونة وقد يكون فيها القضاء على الصناعة الامريكية بدلا من حمايتها .

(ب) يتعارض هذا المبدأ مع قواعد الاخلاق والعدالة الدولية لما يرتبه من المساواة فى المعاملة بين الأطراف بصرف النظر عن شرعية دعواهم .

(جـ) يخالف هذا المبدأ نظام التضامن الدولى ، وتطور العلاقات الدولية يترتب عليه استحالة القول بالانعزالية عن اقتصاديات وسياسات سائر أرجاء العالم . وقد غيرت الولايات المتحدة من هذه السياسة بعد قيام الحرب .

أنظر حامد سلطان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٣ .

الفصل الثانى

الحياد فى نطاق الأمم المتحدة

فى نهاية الحرب العالمية الأخيرة وبعد ازدياد الدعوة إلى إنشاء نظام فعال للأمن الجماعى ، ظهر اتجاه واضح فى الفقه[1] ينادى من جديد بإدانة الحياد.

---

(١) انظر Brierly الذى كتب عام ١٩٤٤ مطالبا بوضع قانون جديد قائلا .
"though the obligation which States undertake will probably not be uniform, there seems to be a minimum obligation which every State may fairly be required to accept, and having accepted, may be expected to honour. This would be a negative undertaking, a promise at least not to assist any State found under the agreed procedure to be an aggressor, and not to impede the action of other States taking more positive steps for enforcing the law. The details of such a minimum obligation would require careful consideration, but at least it would mean that every State would be bound to deny to an aggressor the rights that neutrals have traditionally been expected to accord to belligerents. It would not be tolerated that any State which had agreed to enter the system even with limited obligations should supply, or allow its nationals to supply, an aggressor with the kind of assistance that neutral Swiss factories or neutral Swiss mines have been affording the aggressor in this war." The Outlook for Int. law. 1944, p. 93. The present position of Neutral States, Int. Law Quarterly, 1447, p. 212.

انظر ايضا دنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٨٩ وثاوبنفلد ، فى المقالة السابق الاشارة اليها ، صفحة ٣٨٤ وما بعد . هذاوقد تقدمت لجنة غير حكومية يراسها القاضى هدسن ، عام ١٩٤٤ ، باقتراح يرمى الى الزام الدولة بالتعاون

"Every State has a legal duty to take, in co-operation with other States, such measures as may be prescribed by the competent agency of the Community of States for preventing or suppressing a use of force by any State in its relations with another State." =

كنظام قانونى تعترف به القواعد الدولية استنادا إلى أنه حق أعطى للدولة وقت أن كانت تتمتع بالحق المطلق فى إعلان الحروب مما ترتب عليه عجز الدول الغير عن تقدير مدى شرعية الحرب وتكييف تصرفاتها الفردية تبعا لذلك . أما وقد اتجهت الجماعة إلى الأخذ بمبدأ المسئولية الجماعية فان حق إعلان الحرب لم يعد امتيازا للدول ذات السيادة وإنما صار عملا غير مشروع يرتب مسئولية الدول القائمة به ، ويعطى للدول الغير الحق فى اتخاذ مواقف معينة والتفرقة بين المحاربين ومعاملة كل منهما تبعا لشرعية دعواه . وظهر من جديد الحياد الموصوف الذى تنحاز فيه الدولة إلى أحد الأطراف المحاربة وتبذل الجهد لمساعدته فى دفع العدوان الواقع عليه . هذا إلا إذا حاولت الدولة القائمة بالعدوان إلزامها ، بالقوة ، بمراعاة الحياد التام مضيفة بذلك جريمة جديدة إلى جرائمها السابقة .

المبحث الأول — الأمن الجماعى والحياد

وقواعد الأمن الجماعى مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعى والعمل المشترك ومبادىء القانون الدولى الوضعى [1] . وتتلخص فى مبدأ العمل الجماعى للمحافظة على السلم والأمن الدولى . وهو مبدأ ذو شقين :

=

وورد فى التعليق على هذا الاقتراح ما يلى :
"the duty would rest upon all States, and no State would be free to frustrate the efforts of the Community of States by relying upon the nine-teenth-century law of Neutrality." Principle 8, "The International law of the Future Postulates, Principles and Proposals, A. J. I. L. Supp., Vol. 38, 1944, p. 41.

انظر ايضا شومون ، المرجع السابق ، صفحة ٥ . وانظر ايضا
Roussean, Droit international public, 1953, p. 464.

وابو هيف ، المرجع السابق ، صفحة ٦٦٦ .

(1) "La Sécurité collective forme un ensemble de concepts et de représentations associés à des règles de droit positif."
شومون ، المرجع السابق ، صفحة ٥ .

(ا) التحضير الجماعى (فى صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سببا فى منعه) .

(ب) التدخل الجماعى (فى صورة الإجراءات العلاجية التى تلحق بالعدوان وقد تكون سببا فى إيقافه وعقابه) .

والعمل المشترك فى قانون التنظيم الدولى الحديث يقابله حق الدولة قديما فى العمل منفردة سواء عن طريق التدخل الفردى المسلح إلى جانب الدولة ضحية العدوان أو عن طريق الأخذ بنظام الحياد . ويستند العمل أساسا على قيام التنظيم بتحديد العدوان ، فى حين أغفل القانون الدولى التقليدى ذكره ولم يضع أى معايير تسمح بالتفرقة بين المعتدى وبين الضحية .

وتعريف العدوان ليس بالأمر السهل، وقد تطلب القانون الدولى التقليدى قيام الدولة باخطار سائر أفراد الجماعة بنيتها فى إعلان الحرب . وإغفال الدولة إصدار الإخطار اللازم لا يجب أن يكون وسيلة للتلاعب بنظرية الحرب والسلم وقبول هذا القول فيه خلط بين الشكل والموضوع خاصة وأن للدول وسائلها الخاصة فى معرفة ما إذا كانت عمليات عسكرية معينة هى حرب بالمعنى التقليدى المفهوم أم لا [1] . والمصالح الإنسانية [2] والسياسية والقانونية [3] تتطلب حتما تحديد الأعمال العدوانية وعدم تركها عرضة لتلاعب الدول المتنازعة فى التفسير .

---

(١) لا يمكننا مطالبة الدول التى تحارب دفاعا عن النفس طبقا لاحكام المادة ٥١ أو التى تقوم بتنفيذ قرار أو توصية صادرة عن مجلس الامن أو الجمعية العومية بابراز اعلان للحرب أو انذار بها . اذ يفترض أن القرار فى حد ذاته اعلان بالحرب .

(٢) نصت اتفاقات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب على تنفيذ الاتفاقية حالة الحروب والمنازعات المسلحة حتى ولو لم يعترف أحد الاطراف بحالة الحرب :
"Any other armed conflict... even if the state of war is not recognized by one of them." Geneva Convention of Aug. 13, 1949, for the Protection of War Victims, Common art. 2, 75. U.N.T.S. 2.

(٣) حتى يمكن الاخذ مثلا بنظام الحياد الا لو أعفى المحارب الدول الاخرى من التزامات الامتناع وعدم الانحياز . وتظل العمليات العسكرية محتفظة بطابع القتال المسلح بالرغم من ذلك . انظر مقالة
Baxter, Prof. of int. law, Harvard University, The definition of war, Rev. Egy. de dr. int., Vol. 16, 1960, p. 3.

خاصة بعد أن دقت التفرقة فى العصر الحديث وكثر الإلتجاء إلى صور القوة التى لا تصل إلى حد الاشتباك والقتال المسلح كالحصار السلمى والأعمال الانتقامية واشتباكات الحروب البسيطة المسلحة [1]، وظهرت صور جديدة من الحروب (الحروب الباردة والحروب الأهلية التى تعاونها هيئات أجنبية) .

والموقف واضح فى حالة قيام التنظيم الدولى بتعريف أنواع العدوان المختلفة ففى هذه الحالة تقوم الجماعة الدولية بالاجراءات اللازمة لعقابه وتطالب الدول الأعضاء بنوع معين من التصرفات قد تخالف بها الدولة قواعد الحياد التقليدى. ولكن تثور الصعوبات إذا أغفل ميثاق الجماعة تحديد الاعمال العدوانية ، إذ يتعذر مطالبة الدول بالتفرقة بين المحاربين ومعاملة كل منهما حسب شرعية دعواه ، وتتصرف الدول الغير أطراف فى النزاع المسلح وفقا لمقتضيات الظروف السياسية البحتة ولن يكون للأوضاع القانونية أو القيم الأخلاقية أى تأثير عليها. حقيقة أن مبدأ حسن النية فى تنفيذ الالتزامات الدولية قد يتطلب منها تقديم المعونة والمساعدة إذا توافر إجماع الآراء بأغلبية كبرى ، غير أن ذلك لا يرتب الالتزام القانونى الملزم .

وقد أخذ ميثاق الامم المتحدة بنظرية الأمن الجماعى وعالج التطورات الجديدة فى الفقه الدولى . ويمكن أن نورد على نظام الامن الجماعى الملحوظات العامة التالية :

١ — افترضت اقتراحات التنظيم الدولى لما . الحرب ، إتحاد ومساهمة كل الدول الاعضاء فى الجماعة الدولية الحاضرة ، ثم ظهر بعد وضع الميثاق عام ١٩٤٥ أن المنظمة الجديدة قد لا تضم كل الدول . وبالرغم من ذلك فان

---

(١) تررت المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الامم المتحدة : « يمتنع أعضاء الامم المتحدة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى او الاستقلال السياسى لأية دولة أو على اى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة » . فكان أى عمل يخرق السلم هو عمل غير مشروع (عمل عدوانى) .

صياغة المادة الثانية من الميثاق تدل بجلاء على أنها قد استبعدت أخذ الدول الاعضاء بل وغير الاعضاء بنظام الحيادالتقليدى[١] .

٢ – ترك التنظيم الجديد أمر تحديد العدوان إلى مجلس الأمن[٢] ، فاذا قرر المجلس وجود عدوان وجب على الدول الأعضاء المعاونة . ويلاحظ هنا أننا لا يجب أن نتوقع من الطرف المحارب أن يخضع ببساطة للاجراءات الجماعية المنحازة المخالفة لقواعد الحياد التقليدى دون أن يقوم بالعمليات الانتقامية ضد المحايدين . ذلك أن علاقة الدولة المحاربة بالدولة المحايدة تحددها مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة التقليدية ، التى تتطلب من كل منهما نوعا من التساهل مع التقيد بمجموعة من الالتزامات فى تصرفات معينة . والمحارب ، الذى تصفه الدول الغير بالعدوان ، له أن يعارض وأن يمنع مخالفات الحياد بالقوة . وتتوقف قدرة المحارب على تحقيق المنع ، على مدى القوة المادية والعسكرية التى يتمتع بها . والغير الضعيف الذى تفصله حدود مشتركة عن محارب قوى لن يمكنه عملا الانضمام إلى كتلة الدول المشتركة فى الاجراءات أو التفرقة بين المحاربين ، خوفا من تعريض أقاليمه للأعمال الانتقامية . فى حين أن الدولة الغير ، التى لا تجمعها حدود مشتركة مع الدولة المحاربة ، يمكنها أن تمارس حكمها بسهولة

---

(١) يتضمن تقرير اللجنة الاولى أ الذى قدمته لمؤتمر سان فرنسيسكو عن مشروع المادة ٢/٥ الخاصة بمساعدة الامم المتحدة فى الاعمال التى تقوم بها ، ما يأتى :

"La Délégation française proposa d'ajouter la phrase suivante "sans qu'un Etat puisse, pour s'y soustraire, invoquer un statut de neutralité," il fut entendu au sous-comité que le statut de neutralité perpétuelle est incompatible avec les principes (de l'actuel art. 2/5) en ce qu'aucun Etat ne peut se prévaloir du statut de neutralité perpétuelle pour se libérer des obligations de la Charte; cela étant entendu, le sous-comité accepta tacitement que le vote pris couvrait l'amendement français."

انظر مقالة شومون السالف الاشارة اليها ، صفحة ٦ .

(٢) يقلل حق الفيتو الذى تتمتع به الدول الكبرى من فاعلية نظام الامم المتحدة.

على مدى مشروعية الحرب وأن تترجم هذا الحكم عملا فى صورة المساهمة فى الاجراءات الجماعية [1].

٣ — أخذ نظام الأمن الجديد بمبدأ العمل المشترك بشقيه الإيجابى منه والسلبى. فقرر فى المواد ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧ إنشاء القوة الدولية. كما حاول تقييد التسلح فى المواد ١١/ ١، ٢٦، ٤٧/ ١. وقد بذلت جماعة الأمم المتحدة محاولات عدة لعقد الإتفاقات العسكرية اللازمة لإنشاء القوات الجماعية الدولية الدائمة، غير أنها كلها باءت بالفشل. ولذلك نجد المجتمع الدولى الحديث خلوا من القوة الدولية الدائمة اللازمة للمحافظة على الأمن الجماعى [2].

ويترتب على صعوبة تنفيذ فكرة المسئولية الجماعية الدولية بدقة استحالة تفسير الحياد تفسيرا ضيقا، وتظل فكرة الحياد مشروعة قانونا بشرط أن نفصل عند الحاجة بين مبدأيها الرئيسيين : الامتناع وعدم التحيز. فالامتناع ممكن حتى ولو انحازت الدولة الغير إلى أحد الأطراف. ومن جهة أخرى فإن الظروف السياسية الحالية التى سمحت بإسباغ الحياد الدائم على النمسا وقبولها فى نفس الوقت عضوا فى منظمة الأمن الجماعى، وميل مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء إلى الأخذ بنظام الحياد، لا تسمح لنا بالتسرع فى الحكم والقول بتعارض أو توافق نظام الحياد مع نظام الأمم المتحدة فى الأمن الجماعى دون

---

(١) حياد الولايات المتحدة فى السنة السابقة على دخول الحرب العالمية الثانية الى جانب الحلفاء. فقد جرت على التمييز فى المعاملة بينهم [illegible] دول المحور، وقدمت لهم المساعدات المختلفة التى لم تصل الى حد الاشتراك المباشر فى العمليات الحربية. ولم تدخل ألمانيا الحرب ضدها الا بعد أن قامت بسلسلة طويلة من المخالفات وخاصة بعد أن دخلت اليابان الحرب الى جانبها.

(٢) حقيقة توجد جيوش مسلحة تتبع الاحلاف المختلفة (حلف الاطلنطى وحلف وارسو) غير أن هذه الصور الاقليمية، التى اعترف بها الميثاق، تجزىء الامن الجماعى الى قطاعات اقليمية مختلفة تحكمها سياسات مختلفة تنبع من مصالح محلية متعارضة وتعرض كل نظام الامن الجماعى للخطر. خاصة اذا اخذت كل من الكتلتين الغربية والشرقية برأى مختلف فى تفسير العدوان.

انظر ايضا أبو هيف، المرجع السابق صفحة ٧٩٩.

أن ندرس بدقة الأحكام الخاصة التى نص عليها الميثاق حتى نعرف حقيقة الوضع القانونى ومدى مشروعية نظام الحياد فى المجتمع الدولى الحديث .

المبحث الثانى ـ الحياد الدائم والأمن الجماعى

ازداد الإهتمام بدراسة الوضع القانونى لنظام الحياد الدائم ومدى توافقه مع نظام الأمن الجماعى الذى أتى به ميثاق الأمم المتحدة بعد قبول النمسا عضوا بالمنظمة عام ١٩٥٥ ، خاصة وأنه نظام تفصله مجموعة من القواعد ترتب نتائج قانونية دولية كبيرة . وسوف ندرس الحياد الدائم بالنسبة لدولة غير عضو (سويسرا) ولدولة عضو (النمسا) .

سويســرا :

ونحن لا نهدف هنا إلى دراسة الحياد السويسرى [1] . وإنما إلى توضيح مدى توافقه مع نظام الأمن الجماعى . ونظام الحياد الدائم تقرره عادة مجموعة من القواعد الدستورية الداخلية والدولية . ويكفى فيه ، لمعرفة التزامات المحايد وحقيقة وضعه القانونى ، الرجوع إلى هذه القواعد ودراسة محتوياتها . وعادة تعترف الدول الموقعة على الاتفاقية المنشئة أو الضامنة للحياد الدائم ، بأنه عنصر

---

(١) ظهرت فكرة حياد اقليم الدولة خلال حروب الثلاثين عاما وارتبطت منـــذ نشأتها بفكرة الحياد المسلح . وقد صدرت سويسرا فى ذلك عن عوامل عدة أهمها : (ا) الانقسامات الداخلية المستمرة مما دفع بها الى محاولة ضمان مركزها الخارجى حتى تتفرغ للمشاكل الداخلية . (ب) الاجناس المختلفة التى يتكون منها الشعب السويسرى مما أدى الى اختلاف أجزائه فى اللغة والدين ، كل ذلك اضطر الدولة السويسرية الى الاخذ بسياسة الحياد الدائم خوفا من تفكك الوحدة الداخلية عند قيـــام الحروب . (جـ) الرغبة فى المحافظة على التوازن الدولى ، ووجود سويسرا بين اربع أجناس مختلفة ، ووضعها الجغرافى الدقيق دفعها الى الاخذ بالحياد المسلح واطمأنت بالتالى الدول المجاورة على سلامة حدودها المشتركة معها وعدم استخدام اى منها لممرات الالب فى الهجوم عليها . وقد ارتبطت نظرية الحيـــاد السويسرى بالســــيادة السويسرية دائما ، وأصبح اى لفظ منهما يعبر عن الآخر : فأى حق من حقوق الحياد هو حق من حقـــوق الدولة ذات السيادة ، واى واجب يفرضـــه الحياد هو التزام على سويسرا كدولة ذات سيادة .

هذا وقد قامت لاوس باصدار اعلان بأخذها بنظام الحياد فى ٩ يوليو ١٩٦٢ . وقد اعترفت بهذا الاعلان الدول الثلاثة عشر فى ٢٣ يوليو ١٩٦٢ واصدرت اعلانا التزمت فيـــه باحترام سيادة واستقلال وســــلامة لاوس الاقليمية ووحدة أراضيها . ومن هذه الدول انجلترا والصـــين الشعبية وفرنسا والهنـــد والولايات المتحدة والإتحاد السوفييتى .

من عناصر أمن الدولة المحايدة وركن من أركان الأمن الدولى للدول الملتزمة بالاتفاقية. وقد ورد الاعتراف بالحياد السويسرى فى اتفاقية فيينا فى ٢٠ نوفمبر ١٨١٥ . وضمنت الدول الموقعة على هـــذه الاتفاقية المحافظة على هذا النظام[١] . وقد انقسم الفقه إلى مذهبين عند تحديد الأثر القانونى لإلتزامى الإعتراف والضمان الواردان بالإتفاقية . وذهبت الغالبية إلى أنها اتفاقية منشئة لمجموعة من الحقوق والواجبات تلتزم بها دولة سويسرا المحايدة[٢]

---

(١) وعد مؤتمر فيينا فى تصريح ٢٠ مارس ١٨١٥ بالاعتراف وبضمان الحيـــاد السويسرى واقر هذا الوعد فى اتفاقية ٢٠ نوفمبر ١٨١٥ ، بعد هزيمة نابليون . وتتضمن هـــذه الاتفاقية الاعتراف بالحياد السويسرى وضمانه .

"portant reconnaissance et garantie de la neutralité perpétuelle de la Suisse et de l'inviolabilité de son territoire."

ويعترف الموقعون عليها بأن الحيـــاد السويسرى

"est dans le vrais intérêts de la politique de l'Europe entière." Reymond, Histoire de la Suisse, t. II, p. 348.

وارجع ايضا الى مؤلفات دنيس روبرت صفحة ١٧ ، وكاميل جورجيه ، صفحة ٣٩ وأيضا De Martens, Nouveau Receuil des traités 1818, t. 2, p. 16.

(٢) ومؤتمر فيينا هو أول مؤتمر ضمن الحياد السويسرى فى وثيقة دولية . ويذهب الفقه السويسرى الى أن هذه الاتفاقية غــير منشئة وانما هى مقررة للحياد السويسرى . فالحياد السويسرى يرجع الى تاريخ اقدم ، والاتفاقية اقتصرت على الاعتراف بالوضـــع القائم وضمانه . فالحياد السويسرى ، كمـا يقول جورجيه هو حياد ارادى اختارته سويسرا وبالتالى فهو لا يتعارض مع حقوقها المشروعة فى السيادة ولها طرحه جانبا واعلان الحـــرب عند الضرورة .

"La Souverain[illegible] n'est en rien entamée par une neutralité librement consentie. [illegible]acte du 20 Novembre n'y apporte aucune limitation."

والتنازل عن السيادة يجب أن يكـــون صريحا حتى يؤتى ثماره القانونيـــة . انظر جورجيه ، المرجع السـابق ، صفحة ١١٤ .

وتذهب دنيس روبرت الى أن اتفاقيـــة ١٨١٥ قد اعترفت بالحياد السويسرى وضمنته وتنتقد انكار الكتاب الســـويسريين لالتزام الضمان مبررة قولهم هذا بدوافع سياسية أهمها خوفهم من اتخاذ الدول الضامنة من التزام الضمان حجة للتدخل فى الشـــئون الداخلية السويسرية . وتذهب الى أن اتفاقية ١٨١٥ اتفاقية جماعية (بين جانبين) ارادت بها سويسرا والدول الموقعة عليها ، ضـــمان مصالحها . وترتب على ذلك الزام سويسرا بمراعاة قواعد الحياد التام ومسئوليتها الدولية عن اى اخلال منها بهذه القواعد . المرجع

ويميل الفقه السويسرى إلى إعطاء سويسرا السلطة التقديرية المطلقة فى تحريك التزام الضمان [1] ، مبررين رأيهم هـذا بأن نظام الحياد السويسرى يعبر أولا عن الصالح السويسرى ثم عن الصالح الأوربى ، وسويسرا كدولة ذات سيادة لها مطلق الحرية فى تحريك التزام الضمان من عدمه [2] . ولا يعنى قبول هذا الرأى ،

=

السابق صفحة ٦٠ وما بعـــدها . ويرى Walther Burckhardt ان اتفاقية ١٨١٥ ما هى الا اعلان لا يرتب أى آثار قانونية . وتنحصر قيمته فى الميدان السياسى ، فهو اتفاق تاريخى يرسم خطة السير المقبلة للاتحـــاد السويسرى .

"C'est une entente sur un programme juridique. Ce n'est pas davantage. Autant dire que ce n'est plus rien."

(١) ويرى جورجيه أن التزام الضمان ملزم للدول التى وقعت على الاتفاقية ، وان الصعوبات العملية التى قد يثيرها تنفيذه ، لا تنفى وجود الالتزام .

"C'est une promesse d'assistance. Garantir, c'est s'engager, non seulement à respecter, mais à faire respecter... Garantir, ce n'est pas répondre nécessairement d'un résultat, c'est promettre une action, une action conforme au but pour lequel la garantie a été donnée."

واشار الى قول Von Waldrich

"La garantie qui est formulée dans : l'Acte de Neutralité de 1815, a pour but de protéger le territoire suisse contre toute attaque de la part d'autres Etats et, par là, de protéger en même temps la neutralité qui se traduit en premier lieu dans l'inviolabilité du territoire... Les garants sont même obligés envers la Suisse lors de violations du territoire Suisse, d'intervenir, et la Suisse a conséquemment un droit à leurs secours quand son territoire est violé."

جورجيه ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٥ .

(٢) لم تتضمن الاتفاقية ما يساعد على حل المشكلة وفى خلال الحرب العالمية الاولى اعلنت الحكومة الفرنسية والانجليزية والامريكية عام ١٩١٧ ، عزمها على احترام سيادة الدولة السويسرية وحيادها الدائم اذا حافظت هى عليهما ولم تسمح لقوات الاعداء بدخول الاراضى السويسرية ، معلقـــة بذلك التزامها باحترام الحياد على قيام سويسرا بالدفاع عن اراضيها . وقـــد اعترض المجلس الفيدرالى على هذا التصريح قائلا :

"en vertu de sa souveraineté et conformement aux déclarations des congrès de Vienne et de Paris, il appartient à la Suisse seule de prendre toutes les mesures nécessaires à son défense. La Confédération revendique pour elle seule le droit de décider si, et dans quelles conditions, il lui conviendrait de faire appel au concours des Puissances étrangères."

إعطاء سويسرا حرية التحلل من نظام الحياد الدائم فى أى وقت تشاء. وإنما تلتزم سويسرا ، وبناء على مبدأ حسن النية فى تنفيذ الالتزامات الدولية ، باعلان الدول برغبتها هذه قبل تنفيذها فعلا بوقت كاف حتى تستطيع الأخيرة التصرف واتخاذ الاجراءات اللازمة . ووقت السلم هو أصلح هذه الأوقات حتى تعلم الدول الأخرى نيتها فى ترك الحياد الدائم فى الحروب المقبلة وتبنى خططها السياسية والعسكرية على هذا الأساس. كما تلتزم سويسرا باتخاذ الاجراءات اللازمة ، طالما هى محتفظة بحيادها ، لحماية هذا الحياد فى الحاضر والمستقبل. وقد لازمت فكرة الحياد المسلح دائما نظام الحياد الدائم، ذلك أن الرغبة فى الأخذ بالحياد لن يتوفر تحقيقها فعلا إلا إذا كان لدى الدولة القوات الكفيلة بالمحافظة على الحياد والدفاع عن إستقلال وسيادة الدولة . ومن البديهى أن الدولة المحايدة حيادا دائما ، تلتزم وقت الحرب بالالتزامات العادية التى يرتبها الحياد العارض .

ولم تعترض الدول الثلاث على هذا الخطاب ، ويضيف جورجيه قائلا :

"la neutralité suisse peut constituer un intérêt européen. Elle représente cependant avant tout un intérêt suisse. Les deux intérêts ne sont pas égaux. L'intérêt européen n'est pas vital comme l'intérêt suisse, dans le premier cas, il s'agit d'un avantage, dans le second il s'agit de la vie même d'un pays. Entre ses deux intérêts, une subordination doit s'établir. L'un doit ceder à l'autre et il est dans la nature des choses que l'intérêt européen s'efface devant l'intérêt suisse."

وبناء على ذلك ، تتمتع سويسرا طبقا له بالحرية المطلقة فى تقدير الاستمرار فى حيادها عند قيام الحروب . ويبرر هذا بقوله أن كل الضمانات الممكنة لن تمنعها من تقدير ما تشاء مهما عظمت الامتيازات التى تجنيها الدول الاوروبية من الحياد السويسرى . فالحياد الدائم الحقيقى لا يمكن فرضه ، وهو نتيجة لارادة حرة واعية ، وهذه الارادة لن تكون حرة الا اذا ارتكزت على شعور عام بالاستقلال والسيادة التامة . ولهذا يطالب الفقه السويسرى باعطائها حرية اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حيادها وبعدم فرض التزام معين عليها هنا . أنظر جورجيه صفحة — ١٢٨ .

وذهب مجلس عصبة الأمم إلى أن الحياد السويسرى وضمان سلامة الأراضى السويسرية يبررهما الصالح العام[1].

---

(١) ورد فى تقرير الاستاذ ماكس هوبر الذى قدمه الى المجلس الفيدرالى السويسرى عن مشروع عصبة الامم ما يلى :

"Les Etats à neutralité permanente pratiquent une politique qui correspond aux tendances de la Société des Nations... Ils se tiennent sur le terrain du droit et ne sont un danger pour personne."

وعلق على اشتراك الدول المحايدة فى الاجراءات الجماعية ضد الدول الصغرى قائلا:

"Leur collaboration n'est pas nécessaire et s'il s'agit d'une action contre une grande puissance. ce sont eux qui courraient les plus grands risques si l'on envisageait leur participation militaire à la guerre."

والدول المحايدة يقتصر دورها على الوساطة بين الاطراف المتنازعة فاذا ما حصل عدوان التزمت الدولة المحايدة بمعاملة الدول المعتدية معاملة خاصة traitement différentiel واضاف مستطردا ان دخول الدول المحايدة فى محالفات تمنع الحروب سيترتب عليه تغيير قواعد الحياد التقليدى ؛ الا اذا اعفاها التنظيم من الاشتراك فى تطبيق الجزاءات اذ تقتصر حينئذ على مراعاة حياد ضيق :

"celle de la neutralité la plus stricte et exclue tout appui donné par eux à la résistance opposée à l'action de l'association."

ويبرر هذه الصورة الجديدة من الحياد(الحياد الموصوف) بقوله :

"Une neutralité favorisant le rebelle serait considérée comme une immixtion dans les affaires internes de l'association et reprimée comme telle. La Société des Nations serait donc probablement amenée à étendre la notion de l'immixtion illicite dans la guerre d'éxécution sensiblement plus que ne le fait le droit de la neutralité... le maintien de la paix par la force, s'il le faut, devrait être l'intérêt int. suprême, auquel devraient être subordonnés non seulement les intérêts individuels des Etats membres de la Société des Nations, mais aussi ceux des neutres restés en dehors de cette League. Si la S.D.N. comprenait la plupart des grandes Puissances et notamment les puissances maîtres des voies transocéaniques, une telle politique au sujet du droit de la guerre serait parfaitement réalisable."

ووضع بذلك قواعد الحياد المنحاز واهتز بالتالى مبدأ المساواة فى المعاملة بين المحاربين فى ظل نظم الامن الجماعى . أنظر جورجيه ص ٢٠٣ وما بعدها ، ودنيس روبرت صفحة ٦٤ .

"La neutralité de la Suisse et la garantie de son territoire sont justifiés par les intérêts de la paix générale". (١)

ويتضح من رسالة ٤ أغسطس ١٩١٩ [٢] التى أرسلها المجلس الفيدرالى إلى الجمعية الفيدرالية السويسرية ، الشروط التى قبلت ، على أساسها ، سويسرا عضوية العصبة . ويخلص منها عزمها على الأخذ بسياسة الحياد الموصوف وتطبيق الحياد التقليدى فى أضيق معانيه وقصره على الحياد العسكرى . وقد وافق مجلس العصبة على هذا المبدأ وأعفاها من الاشتراك فى الجزاءات العسكرية التى تنص عليها المادة ١٦ من الميثاق مع إلزامها بالمساهمة فى الجزاءات الاقتصادية [٣] . وقد تشكك البعض فى قيمة هذا القرار القانونية خاصة وأن الالتزامات التى

---

(١) تصريح لندن وتصريح عصبة الامم فى ١٢ فبراير ١٩٢٠ . انظر ايضا شومون ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤ ــ ٢٥ .

(٢) وطلب فيها المجلس تعديل الدستور.. بعد استفتاء الشعب ــ وادخال المادة ١٢٤ التى تسمح لسويسرا بعضوية العصبة . ويوضح الخطاب ان العضوية لا تعنى تنازل سويسرا عن حيادها وانما تعنى اقتصاره على الحياد العسكرى .

(٣) ويبرر جورجيه هذا الحل بالتفرقة بين سياسة الحياد وبين قانون الحياد ، فالحياد أساسه عامل نفسانى ولا يؤثر فيه اقتصار القانون الوضعى على معالجة الجانب العسكرى واهمال الجانب الاقتصادى :

"La vérité est que, dans le domaine économique comme dans le domaine militaire, le neutre n'est effectivement pas libre. Il est tenu à un minimum d'impartialité... Il n'y aura pas en principle de neutralité militaire qui ne sera, en même temps, une neutralité économique. Il n'y aura — toujours en principe — qu'une neutralité. En d'autres termes, si économiquement vous n'êtes pas neutres, il y a bien des risques pour que, militairement, vous ne le restiez plus longtemps".

وسياسة الحياد (الحياد الدائم) هى جزء من قانون الشعوب وافقت عليه الجماعة الدولية وبالتالى فان موافقة الجماعة الاخيرة لازمة لتعديل محتواها حتى تساير الظروف الجديدة . فاذا كان العمل قد جرى على تطبيق الحياد التام فلا يوجد ما يمنع من تعديل بعض قواعده دون ان تقضى عليه كلية خاصة وان التطورات الدولية تفيد ذلك . ويضيف قائلا :

"Avant d'être un principe, une institution est un fait, et le fait est essentiellement changeant".

انظر جورجيه ، صفحة ٢٢٣ ــ ٢٢٤ .

نصت عليها المادة السادسة عشر قد وردت فى صيغة عامة تلزم الأعضاء ككل وبالتالى لا يجوز للمجلس التوسع فى التفسير وإعفاء دولة معينة منها [١] . إلا أن الفقه إستند على هذه السابقة واتخذها أساسا للصورة الحديثة فى الحياد (الحياد الموصوف) ونادى بتوافق هـذه الصورة مع نظام الأمن الجماعى [٢] . ومن

---

(١) والا كان تعديلا للميثاق . وموقف سويسرا فى نظره سليم ما دامت قد حصلت على موافقة الدول الضامنة تطبيقا لاحكام المادة ٢٠/ ١ من عهد العصبة التى تلزم الاعضاء باتخاذ الاجراءات اللازمة للتحلل من الالتزامات السابقة عليها والمتعارضة مع نصوص الميثاق .

(٢) يرى شومون ان تنازل سويسرا عن حقها فى منع مرور القوات لم يكن ضروريا استنادا الى نص المادة ٢١ من الميثاق . وتقرر هذه المادة ان الاتفاقات الدولية التى تضمن استتباب السلم مثل معاهدات التحكيم ، والاتفاقات الاقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لاى نص من نصوص العهد . فقبول ادراج مبدأ مونرو — وهو تصريح من جانب واحد يعبر عن حياد قارة بأكملها — تحت لفظ الاتفاقات الاقليمية يتضمن بالتالى ربط الحياد السويسرى الدائم بمجلة هذه الاتفاقات خاصة وأنه يعبر عن نظام قانونى قامت مجموعة من الدول بضمانه . شومون ، المرجع السابق صفحة ٢٦ . ويذهب هويتون الى تعارض قواعد الحياد الدائم مع قواعد عصبة الامم . فالحياد الدائم يمنع الدولة المحايدة من الاشتراك فى اى نوع من التنظيمات الدفاعية التى قد تلزمها بتقديم المعونة . ومحاولة العصبة تبرير الوضع الاستثنائى الذى تمتعت به سويسرا بالمادة ٢١ يؤكد ان العصبة قد اقرته استثناء من القاعدة العامة وهى التعارض المطلق بين النظامين :

"On ne saurait admettre que les membres, sans une disposition spéciale, telle que celle accordée à la Suisse, puissent conclure entre eux des accords qui contiennent des obligations directement opposées aux termes du Pacte".

المرجع السابق ، صفحة ٣٥٠ .

ويفسر جنسيورسكى هذا الوضع قائلا :

"Un engagement int. peut avoir pour but le maintien de la paix, tout en étant inconciliable avec des dispositions du Pacte, comme c'est précisement le cas de la neutralité permanente. Un Etat qui conserverait sa neutralité au sein de la S.D.N. aurait une disposition privilegié. Il serait dispensé du devoir d'assistance vis-à-vis des autres membres mais il aurait le droit d'exiger leur assistance, par exemple, en vertu de l'article 10. On ne saurait pas admettre qu'un membre acquit des droits sans assumer les devoirs qui sont leur contre partie. Cette inégalité des droits et des devoirs ne pourrait exister qu'en vertu d'une disposition expresse du Pacte. Cependant celui-ci n'en contient aucune". Gonsiorowski, Société des Nations et Problème de la Paix, 1927, t. I, p. 139.

المؤسف أن سويسرا المحايدة قد فسرت حيادها الموصوف فى الفترة ما بين الحربين تفسيرا متسما بالأنانية وحب الذات والتعسف فى تفسير الحق والواجب فقبلت الإشتراك فى تطبيق الجزاءات فى بعض الحالات (أزمة بوليفيا وأورجواى) ورفضت الاستمرار فيها فى حالات أخرى (النزاع الإيطالى الحبشي)[1] . وفى ٢٩ أبريل ١٩٣٨ رجعت إلى التفسير التقليدى لقواعد الحياد وأعلنت عزمها على التمسك بسياستها القديمة فى الحياد ووافقها مجلس العصبة على ذلك بتاريخ ١٤ مايو ١٩٣٨ .

ويمكننا وصف نظام الحياد الدائم فى ظل عهد عصبة الأمم بأنه حياد موصوف وهذا القول لا يمنع مخالفته لأحكام الحياد التقليدى مما يعطى للدول الأخرى الحق فى مسئولية الدولة المحايدة عن أعمالها المنحازة . وفى عام ١٩٤٥ فضلت سويسرا البقاء خارج نطاق الأمم المتحدة وحافظت على موقفها حتى يومنا هذا .

النمسا :

أخذت النمسا بنظام الحياد الدائم فى معاهدة ١٥ مايو ١٩٥٥ التى نجمت عن

---

(١) يرد جورجيه تناقض موقف سويسرا فى الازمتين بأنها لا يمكنها المغامرة بمصالحها من أجل شعوب افريقية . انظر صفحة ٢٦٢ انظر ايضا دنيس روبرت صفحة ٨٧ ، وشومون صفحة ٢٦ .

ونظام الامم المتحدة لا يمنع سويسرا ، من الوجهة القا[illegible] السياسية ، من التمتع بعضوية الامم المتحدة ، وانما سويسرا هى التى لا ترغب فى التنازل عن حيادها الدائم لسببين : (ا) سبب دستورى : فعضوية الأمم المتحدة تتطلب تعديل الدستور السويسرى (ب) سبب دولى : وهو ضرورة الحصول على رضا جميع الدول الموقعة على معاهدة ١٨١٥ عن تنازل سويسرا عن حيادها الدائم وعضويتها بالامم المتحدة . بل ويعارض الكتاب السويسريون فى دخول سويسرا اى نوع من الاتحادات الدولية : فعضوية الجماعة الاوروبية تفيد تنازلها عن حيادها المطلق وعضوية السوق الاوروبية المشتركة فيها ربط للاقتصاد السويسرى بعجلة الاقتصاد الاوروبى وبالتالى يستحيل عليها الاخذ بسياسة اقتصادية منفصلة اذا ما نشبت الحرب . انظر دنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٨٤ — ٩١ . وتضيف هذه الكاتبة قائلة ان انقسام العالم الى كتلتين مفيد للحياد السويسرى ويدعم من وحدتها الوطنية .

نفس الكاتبة ، صفحة ٩٦ — ١٠٠ .

المفاوضات النمساوية — الروسية[1] . وقام المجلس الوطنى النمساوى فى ٩ يونيو ١٩٥٥ بإصدار قرار[2] برر فيه أهمية الأخذ بسياسة الحياد . ويشير القرار فى نصوصه الرئيسية إلى الاعتراف الدولى بالحياد النمساوى، ورغبة وإرادة الدولة فى الإنضمام للأمم المتحدة مؤكدا عزمها على المساهمة بكل قواها فى تنفيذ

---

(١) حددت مذكرة موسكو mémorandum التى صدرت بعد انتهاء المباحثات فى ١٥ ابريل ١٩٥٥ المبادىء العامة للحيـــاد النمساوى فى القواعد التالية : (ا) التزام النمسا بالمحافظة على الحياد اذا ما قامت الحرب (ب) عدم الاشتراك فى الاحلاف العسكرية (جـ) رفض انشاء القواعد على أراضـــيها (د) الاعتراف الدولى بنظام الحياد النمساوى وضمان الدول الكبرى الاربع له .

(٢) وقد ورد فى قرار المجلس ما يلى :

"l'Autriche est convaincue de pouvoir, en tant qu'Etat libre et indépendant, apporter sa contribution particulière au maintien de la paix mondiale et à la stabilité de l'Europe. La France, la Grande-Bretagne, L'U.R.S.S. et les Etats-Unis ont, en signant le traité d'Etat autrichien... exprimé... leur conviction que l'inviolabilité du territoire de l'Etat autrichien est conforme à l'intérêt politique de l'Europe tout entière".

فكأن المجلس لم يجد أى تعارض بين أخذ النمسا بنظام الحياد الدائم وبين مبادىء الامم المتحدة . كما وافقت الحكومة النمساوية فى ١٩ يوليو ١٩٥٥ ، على مشروع قانون يؤكد عزم النمسا على اتباع قواعد الحياد الدائم وعدم الانضمام الى الأحلاف العسكرية اوانشاء قواعد عسكرية اجنبية على أراضيها ، ووافق البرلمان على هذا المشروع فى ٢٦ اكتوبر ١٩٥٥ وهو اليوم التالى لجلاء قوات الاحتـــلال عن النمسا . وهذا هو نص هذا القانون :

"I. L'Autriche dans le but d'affirmer de façon permanente son indépendance à l'égard de l'étranger et l'inviolabilité de son territoire et dans l'intérêt du maintien de la tranquilité et de l'ordre à l'intérieur, proclame librement sa neutralité perpétuelle. Elle maintiendra et défendra cette neutralité par tous les moyens dont elle dispose.

II. Afin d'atteindre ce but, l'Autriche n'adhérera dans l'avenir à aucune alliance militaire et n'admettra pas l'établissement de bases militaires sur son territoire".

واثر ذلك عرضت الحكومة مشروعا بانشاء جيش وطنى ، فكأنها اخذت بالحياد المسلح تماما كسويسرا . وقد عارض المستقلون (١٧ عضو) الفقرة الخاصة بارادة النمسا الحياد باختيارها ، فالحياد النمساوى فى نظرهـــم فرضته روسيا على النمسا كشرط لقبـولها وتوقيعها على المعاهدة النمساوية الروسية . انظر ايضا شومون ، المقالة السابقة ، صفحة ٢٧ .

نصوص الميثاق . وتبع ذلك قبول النمسا عضوا فى الأمم المتحدة فى ١٤ ديسمبر ١٩٥٥ .

ويخلص من قرار المجلس السابق الإشارة إليه أن القصد من الإعتراف الدولى بالحياد النمساوى وضمان الدول الأربع له، هو تدعيم الاستقرار والمصالح السياسية الأوروبية . فإذا ما راجعنا الاتفاقية ، وجدنا أن الحياد النمساوى الدائم هو حياد إختيارى من جانب واحد ولا يمكن ، طبقا لقواعد القانون الوضعى المعاصر ، الإحتجاج به قبل الأمم المتحدة . غير أن هذه الصورة قد تغيرت بعد أن قبلت الأخيرة عضوية النمسا المحايدة. وأصبحنا أمام نظام للأمن الجماعى يعترف بنظام سياسى وقانونى للحياد الدائم . وقام الفقه من جديد يبحث مشكلة توافق نظام الحياد الدائم مع نظم الأمن الجماعى . وهى مشكلة أخطر من مشكلة مدى توافق الحياد العرضى معه . فمشكلة الحياد العرضى تقتصر على محاولة إيجاد الحل للإلتزام بالمحافظة على الامتناع العسكرى عن التدخل فى القتال حتى ولو كان عدم التحيز غير ممكن فعلا وعملا ، أما هنا فنحن مكلفين بمحاولة التوفيق بين إمتناع منظم من البداية وبين تدخل جماعى مشترك مقرر ومنظم من البداية أيضا ، والحكم على مدى مشروعية تدخل الدولة المحايدة هنا فى الاجراءات الجماعية . وقد سبق لنا أن قررنا أن نظام الحياد الدائم يمنع الدولة ، طبقا للقواعد التقليدية ، من الاشتراك فى النظم العسكرية أيا كانت ، فى حين يتخذ نظام الأمن الجماعى الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة من هذه النظم وسيلة لتحقيق أغراضه . ونحن هنا أمام أمرين لا ثالث لهما . إما أن ننظر إلى قبول عضوية النمسا المحايدة كاجراء سياسى ضرورى لا يمس إلا من بعيد بمشكلة الحياد والأمن الجماعى ، وإما أن نحاول تبرير هذا النظام وفهمه بدقة عن طريق تفسير دقيق لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يوضح لنا حقيقة ومدى دقة تنظيم نظام الأمن الجماعى الوارد به .

ومن الجدير الاشارة إلى أن الخاصية الأولى لنظام الحياد الدائم ، وكما نخلص من اتفاقيات فيينا وعصبة الأمم والأمم المتحدة ، هو أنه نظام يهدف أساسا إلى منع الحروب فى نطاق إقليمى معين . وبالتالى فهو نظام يسعى ويساهم فى استقرار السلم والأمن العام الدولى خاصة إذا تمتع الدولة المحايدة بالامكانيات المادية والمعنوية التى تسمح لها ، مع أو بدون اشتراك الدول الضامنة ، فى حصر الحرب فى أقاليم معينة . فاذا أضفنا إلى ذلك أن تطور العرف الدولى فى الحياد العرضى يميل حاليا إلى قصره على الامتناع عن التدخل العسكرى فى منازعات لا يملك المحايد فيها المحافظة على عدم التحيز الدقيق ، فاننا نخلص إلى أن هذين النظامين هما فى حقيقة الأمر عبارة عن جهود إيجابية تختلف صورها تبعا لنظام الأمن الجماعى الذى تعمل فى ظله .

ويذهب Chaumont إلى سهولة حل مشكلة توافق الحياد « بنوعيه » كنظام قانونى يتميز بالإمتناع ، مع نظام الأمم المتحدة فى الأمن الجماعى كنظام قانونى يتميز بالتدخل ، إذا ما عالجنا الحياد كاستثناء من القاعدة العامة فى التدخل الجماعى .

"On peut concevoir cette liaison en voyant dans la neutralité une exception ou une dérogation à la sécurité collective : le système normal de la sécurité collective serait anti-thetique de la neutralité, mais celle-ci pourrait encore trouvait sa place comme une limitation particulière". (١)

ونحن لا نقر هذا المذهب ، ونرى أن نظام الحياد الدائم لا يتعارض إطلاقا مع نظام الأمن الجماعى الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة ، ونعالجه كنظام إقليمى يتفق مع روح الميثاق وصياغته التى سمحت بوجود النظم الإقليمية التى تهدف

---

(١) شومون ، المرجع السابق ، صفحة ٣٠ وما بعدها .

إلى المحافظة على السلم والأمن فى أقاليم معينة ، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد إعترف بالنظم الإقليمية ، وإذا كانت الجماعة الدولية الحاضرة قد إعترفت بتوافق الأحلاف العسكرية مع نظام الأمن الجماعى ورتبتها على أحكام المادة ٥١ من الميثاق ، فمن الأكيد أن الحياد الدائم — وهو نظام يهدف إلى المحافظة على السلم فى أقاليم معينة ويوفر للجماعة الدولية الأشخاص اللازمة للوساطة وقت الأزمات — لا يتعارض أبدا مع أحكام الميثاق . فالعمل الإيجابى والعمل السلبى . أى الإمتناع ، كلاهما وسيلتان تهدفان إلى تحقيق السلم فى المجتمع الدولى. ويصدق نفس القول على الحياد العادى ، التقليدى منه والموصوف ، فهو نظام مشروع ومرغوب فيه فى ظل نظام الأمن الجماعى الحالى الذى لا يحرم كل أنواع الحروب ، حتى يمكن حصر العمليات الحربية فى أضيق نطاق ممكن وسوف نرى مصداق قولنا عند دراستنا لأحكام الميثاق .

المبحث الثالث

تحليل الاحكام المتعلقة بالأمن الجماعى فى ميثاق الأمم المتحدة

أخذ ميثاق الأمم المتحدة ، كقاعدة عامة ، بمبدأ منع الحروب وبنظرية الأمن الجماعى ، وقضى باشتراك كافة الدول الأعضاء فى دفع العدوان الواقع على إحداها .

(اولا) مبدأ منع الحروب :

ونورد على طريقة معالجة الميثاق لهذا المبدأ ، الملاحظات التالية :

١ — يهدف الميثاق أساسا إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين . وقد ورد النص على ذلك بطريقة روتينية منتظمة فى أجزاء متفرقة من الميثاق . وكثرة الإشارة إلى ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدولى تدعونا إلى التساؤل عما إذا كان للمنظمة التغاضى عن اعتبارات العدل والقانون الدولى وغض

الطرف عن بعض أنواع العدوان السافر فى سبيل المحافظة على السلم والأمن ، خاصة والميثاق يميل إلى تفضيل المحافظة عليهما حتى ولو إقتضى الأمر الموافقة على الأوضاع القائمة status quo مهما كانت ظالمة . ويبدو أن هـذه هى الفكرة الأساسية التى سيطرت على أذهان واضعى الميثاق . يضاف إلى ذلك أن مقترحات دومبارتون أوكس خلت تقريبا من الإشارة إلى إعتبارات العدالة والقانون الدولى ، وإقتصر الميثاق على النص فى المادة الأولى على مراعاة مبادىء العدل والقانون الدولى عند حل المنازعات الدولية . ورفض المؤتمر التعديل المصرى[1] الذى كان يرمى إلى تقييد الأمم المتحدة بنفس هذه الإعتبارات عند إتخاذ إجراءات القمع طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق . وتؤكد هذه الفكرة — فكرة تفضيل المحافظة على السلم على أى إعتبار آخر — نصوص الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ، التى تخص مجلس الأمن بسلطة حل المنازعات سواء بالطرق السلمية أو بالطرق القهرية . وإنفرد المجلس بالتالى بسلطة كبيرة جعلت منه (ومن الدول الكبرى) الحكم الأعلى فى فرض التسويات الإقليمية التي يراها ، حتى ولو كانت مغايرة لقواعد العدالة ، تماما كما كان يحدث قديما فى عصر التوازن الأوربى .

وتضمن الميثاق النص على منع إستخدام القوة فى عدة مواضع منه وبخاصة فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية . ولا جدال فى أن الميثاق قد قصد هنا إلى منع نية إستخدام القوة أكثر من منع الأعمال الإيجابية عند وقوعها . وترك تحديد المعنى الحقيقى لهذه القاعدة القانونية لمجلس الأمن الذى يقررها تبعا للظروف المحيطة بكل حالة على حدة . ويؤكد هذا القول نص المادة ٣٩ من الميثاق التى تعطى للمجلس سلطة تقرير الإجراءات القهرية ، إذ صيغت نصوص هذه المادة

---

(١) انظر اريك هيولا ، المرجع السابق .
Erich Hula, The Evolution of Collective Security under the United Nations Charter, in Alliance Policy in Cold War, p. 82.

في عبارات مغايرة لألفاظ المادة ٢/٤ ، وتعطى لمجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان . والمجلس حر فى تقديره ، ولا يلتزم بإتخاذ الإجراءات الجماعية فى كل أحوال إستخدام القوة المخالفة للميثاق . بل قد يرى المجلس ضرورة إتخاذ هذه الإجراءات حتى ولو لم تحدث مخالفة لأحكام المادة ٢/٤ ، كما لو رأى المجلس فى موقف معين تهديداً للسلم رغم عدم مخالفته لأحكام الميثاق أو لقواعد ومبادىء القانون الدولى العامة . ومن المؤسف أن الإعتبارات السياسية تتغلب عادة فى المجتمع الدولى المعاصر على الإعتبارات القانونية ، وهى التى تحدد طبيعة العمل وتؤدى إلى النظر إليه كعمل يهدد السلم وتخضعه بالتالى لسلطان المجلس .

٢ — لا يستخدم الميثاق لفظ « جزاءات » للإشارة إلى التدابير الجماعية ، وإنما يستخدم لفظ إجراءات واللفظ الأخير يوحى بمعانى إجرائية سواء أكانت وقائية أم علاجية ، أكثر من إيحائه بمعنى الجزاء ، وسواء أكان السبب فى إتخاذ هذه التدابير مشروعا أم غير مشروع . وتؤكد هذا المعنى المادة ٣٩ من الميثاق التى تعطى لمجلس الأمن سلطة تحديد العمل العدوانى ولكنها لا تلزمه بتحديد المعتدى[1] . وقد يقوم المجلس بتقرير وجود العمل العدوانى دون أن

---

(١) وقد لعبت هذه التفرقة دورا كبيرا منذ اوائل القرن العشرين واثرت فى المحاولات التى بذلت لتعريف العدوان . وقد ارتبطت دائما بالنظريتين القانونية والسياسية «مدرسة العقاب ومدرسة الديبلوماسية » اللتان تحكمان نظرية الامن الجماعى . واذا كان الغرض من نظم الامن الجماعى طبقا لمدرسة العقاب ، هو تحديد المسئولية القانونية عن العمل العدوانى فالغرض الاساسى من هذه النظم طبقا لمدرسة الديبلوماسية هو اعادة العلاقات السلمية بين الدول بصرف النظر عن توقيع الجزاء . وتبرر المدرسة الاخيرة وجهة نظرها هذه بان حل النزاع الذى تسبب فى الاشتباك المسلح قد يتأخر لو ارتدت المنظمة مسوح المدعى والقاضى بالاضافة الى وظائفها العادية فى المحافظة على السلم والوساطة والتوفيق . وتدل صياغة المادة ٣٩ من الميثاق ، هى والمواد التى تليها على اتجاه واضعى الميثاق الى الاخذ بالرأى الاخير . ولذلك فالاجراءات الجماعية الواردة فى الميثاق ابعد ما تكون عن صور المجموعات الجنائية . وما هى فى الواقع الا محاولة لصبغ النظريات الديبلوماسية واجراءات نظام توازن القوى الاوربى القديم بالصبغة القانونية .

يحدد القائم بالعدوان . وتلعب الإعتبارات السياسية هنا دوراً كبيراً خاصة بعد أن ثبت خطأ تصور وإفتراض دوام توافق الدول الكبرى . ومن المتصور إذن قبول الأمم المتحدة لأعمال عدوانية صريحة فى سبيل المحافظة على الأوضاع القائمة والسلم الدولى .

٣ — أراد الساسة الأمريكيون إنشاء هيئة عالمية قوية بشرط ألا تتعارض صراحة مع ميول أنصار الإنعزالية داخل مجلس الشيوخ الأمريكى . وتوصلوا إلى وضع حل وسط يسمح للولايات المتحدة بالتمتع بمركز ممتاز داخل المنظمة مع التقليل من التزامات العضوية وأخطارها . ونجحت الولايات المتحدة فى تحقيق غرضها وإحتفظت لنفسها بحقوق السيادة التقليدية وبحق تفسير التزاماتها الدولية — ومنها قيود الميثاق — طبقا لرغباتها ومصالحها الخاصة[1] . وتمتعت الدول الكبرى داخل المجلس بسلطة كبيرة ، مكنتها من التلاعب بأحكام الفصلين السادس والسابع طبقا لمصالحها وأهدافها السياسية الخاصة . مما أدى إلى عجز مجلس الأمن عن تقرير الحلول وإلى نقل مركز الثقل فى الأمم المتحدة إلى الجمعية العمومية بعد أن أصدرت الأخيرة قرار الاتحاد من أجل السلم[2] . وبالرغم من أن الجمعية العامة هى برلمان الأمم المتحدة إلا أنها ، للأسف ، لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات الملزمة . ومع ذلك فإن قرار الإتحاد من أجل السلم له أهمية قانونية وسياسية كبيرة ويمكن للأمم المتحدة ، إذا أحسنت تطبيقه ، تنفيذ نظام محكم دقيق للأمن الجماعى . وقد كان دافع الولايات المتحدة إلى إقتراح نقل وسيلة التنفيذ إلى أيدى الهيئة البرلمانية بدلا من أن تتلاعب بها أيدى الدول الكبرى التى تتمتع بالسلطة الأولى والأخيرة فى حفظ السلم طبقا لأحكام الفصل.

---

(١) لم تكن الولايات المتحدة فى البدء ، فى حاجة الى حق الفيتو لتمتعها بالأغلبية المطلقة فى مجالس الامم المتحدة . ومن الغريب أن المجلس الوحيد الذى فشلت فى تحقيق رغباتها فيه هو مجلس الامن بسبب نفس الحق الذى ارادت الاحتفاظ به .

(٢) حاولت الولايات المتحدة حمل الجمعية العامة على تنفيذ سياستها الخاصة عن طريق قرار الاتحاد من أجل السلم ، الا انها تنبهت لهذا الخطر ورفضت تنفيذ سياسة قد تقلب نظام الامن الجماعى الى نوع من التحالف ضد الاتحاد السوفيتى .

السابع ، هو الرغبة فى تزويد الجبهة الغربية بسلاح جديد يساعدها فى الحرب الباردة الموجودة بينها وبين الاتحـاد السوفيتى ، باخضاع منازعات الدول الـكبرى — تماما كمنازعات الدول الصغرى — لإجراءات الأمن الجماعى وذلك حتى لايحول الاتحاد السوفيتى الحرب الباردة إلى حرب ساخنة . ولذلك قبلت وأبدت إستعدادها للتنازل عن حق الفيتو والأخـذ برأى الأغلبية داخل الجمعية العامة[1] .

فـكأن الاستمرار فى إستخـدام القوة ، رغم النص على منع إستخدامها صراحة ، ممكن فعلا إذا لم يتوصل مجلس الأمن إلى إصدار قرار بإدانة الدولة المعتدية أو فى حالة فشل الجمعية العامة فى إصـدار التوصية اللازمة ، أو إذا

---

(١) نسيت الولايات المتحدة فى غمـار الحرب الباردة الدائرة بينها وبين الاتحـاد السوفيتى ، الحرب الباردة الاخرى الموجودة بين الدول الاستعمارية والدول اعداء الاستعمار وقد نجحت الدول الغربية فى تطبيق قـرار الاتحاد من اجل السلم فى ازمة كوريا والمجر الا ان حوادث السويس ولبنان والكونجو قد اظهرت بوضوح ان جماعة الامم المتحـدة قد تستخدم هـذا القرار ضد الدول الغربية نفسها . وخاصة بعد ان عاد الاتحاد السوفيتى وبارك هذا القرار كوسيلة للحد من سيطرة الدول الاستعمارية وبعد ان أصبحت الدول الصغرى تنظر الى الجمعية العامة كاداة لتحرير الشعوب المستعمرة ومحو صور الاستغلال من العالم . ويعبر عن هذه الفكرة خطاب مندوب تونس فى الجمعية العامة فى ٢١ اغسطس ١٩٦١ عند نظر ازمة بنزرت ـ الذى دعا فيه الجمعية العمومية الى عدم تبديد آمال الدول الصغيرة فى الحصول على حماية فعالة من المنظمة العالمية . وقال ان القرارات التى تتخذ على اساس التضامن الجغرافى او المذهبى هى قرارات خطيرة بالنسبة للامم المتحدة والسلام العـالمى على السواء وطالب بتضامن اشمل يسمو على جميع هذه الاعتبارات . وقد تبع ذلك موافقة الجمعية العمومية على مشروع القرار الآسيوى الافريقى الخاص بمطالبة فرنسا بالعمل على اجـلاء قواتها من الاراضى التونسية على وجه السرعة (انظر عدد الاهرام فى ٢٦ اغسطس ١٩٦١) .

كما تضمنت مذكرة المجموعة الافريقية الآسيوية التى [illegible] الى الجمعية العامـة تدعوها فيها الى انهاء جميع أشكال الاستعمار باصدار اعلان عالمى لتصفية الاستعمار ، فقرة خاصة بوجوب « وقف جميع العمليات الحربية ضد الشعوب المستعمرة وضـــد حقها فى الاستقلال والسيطرة على أراضيها » انظر عدد الاهرام الصادر فى ٢٧ نوفمبر ١٩٦٠ .

هذا وقد وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ على مشروع قرار لتصفية الاستعمار .

ولذلك اتجهت بعض الدول الى البحث عن طريقة جديدة ونادت بحقها فى تحمـل مسئولية حفظ الســلم والامن اذا فشلت الامم المتحدة فى ذلك ، كستار قانونى لاعمالها غير المشروعـة . وما مبـدأ ترومان ١٩٤٧ والتصريح الثلاثى لسنة ١٩٥٠ والقرار الخاص بالدفاع عن فرموزا وتصريح ايزنهاور الا صور لهذا الخلط . وقد كانت الولايات المتحـدة تأمل فى الحصول على موافقة الامم المتحدة على هذه المبادىء الا انها خذلتها فى ذلك .

أصدرت توصية ورفضت الدول الأعضاء تنفيذها[1] . وهنا يمكن للدول الأعضاء الأخذ بنظام الحياد تطبيقا لما سبق لنا قوله من أن الحياد هو ظل الحرب فى المجتمع الدولى .

ولكن ما الحل إذا ما قرر مجلس الأمن وجود العدوان أو التهديد به . وما مدى التزام الدول الأعضاء بالمساعدة ؟ وما هى الإجراءات الجماعية التى تمنع الأخذ بالحياد ؟

(ثانيا) الالتزام بالمساهمة فى الاجراءات الجماعية :

ويبدو لنا ، إذا تصفحنا الميثاق ، أنه قد أقر الاتجاه الجديد فى الفقه ، فى عدة مواضع منه :فتنص الفقرة السادسة والسابعة من الديباجة على إعتزام دول الأمم المتحدة «ضم قواها كى تحتفظ بالسلم والأمن الدولى . . . وألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة » . وتؤكد الفقرة الأولى من المادة الأولى هذا العزم بتقريرها « تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان» . وتكملها الفقرة الثانية من نفس المادة التى تنص على إتخاذ « . . . التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم » وبرغم أن هذه المواد قد إستحدثت صيغا جديدة فى اللغة القانونية الدولية ، إلا أنها لم تحدد بدقة شكل هذه القوى أو التدابير المشتركة ،وإقتصر الميثاق على الإشارة إليها بطريقة عامة مائعة .

فإذا إنتقلنا إلى المادة الثانية وجدنا أن الفقرة الخامسة منها[2] تلزم الدول

---

(١) تفرق الجماعة الدولية بين التوصية والقرار وتعطى للاولى قيمة أدبية بحتة وتقصر الالزام القانونى على القرار . مما يرتب ضمنا رفض الاعتراف بالجمعية العامة كسلطة تعلو على الدول الاعضاء .

(٢) انظر للمؤلفة كتاب المنظمات الدولية:

الأعضاء « بتقديم كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق الميثاق و بالإمتناع عن مساعدة أى دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع »[1] . فإذا ما كلنا هذه الفقرة بالفقرة الرابعة من نفس المادة التى تقضى بامتناع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الإستقلال السياسى لأى دولة ، لوجدنا أن مدى الحماية الفعلية التى يمنحها الميثاق للدول الأعضاء أقل بكثير من تلك التى قررتها عصبة الأمم . فكل من الدول الأعضاء فى المنظمتين يلتزم باحترام سلامة الأراضى والاستقلال السياسى للدول الأخرى ، غير أن ميثاق العصبة وحده هو الذى ألزم الأعضاء صراحة بالمحافظة على سلامة كل منهم من أى عدوان خارجى و بتقديم المساعدة مباشرة للدولة المتعرضة للعدوان . فى حين يخلو ميثاق الأمم المتحدة من إلزام الدول الأعضاء بواجب ضمان سلامة أراضى الدول الأخرى أو استقلالها السياسى ، كالتزام قانونى مباشر . وقصر ميثاق الأمم المتحدة التزام المساعدة على واجب الأعضاء فى مواجهة المنظمة بتقديم « كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة » وطبقا للشروط التى ينص عليها الميثاق[2] . وفى حين تقتصر المادة ٢ / ٥ على الزام الأعضاء بمساعدة الأمم المتحدة، إلا أنها تلزمهم بالإمتناع عن مساعدة المعتدى[3] . وكأن كل ما لهذه المادة من قيمة هو تحقيق الإمتناع

---

(١) وهى المادة التى يستند اليها الفقه الدولى للقول بعدم توافق نظام الحياد مع نظام الامم المتحدة .

(٢) يتوقف كل ذلك على ممارسة احدى الدول الكبرى لحق الفيتو داخل مجلس الامن فالميثاق كما سنرى قصر التزام المحافظة على السلم ، على سلم الدول الصغرى . وقد دفع واضعو الميثاق الى اختيار هذا الحل احساسهم بصعوبة ايقاف عدوان الدول الكبرى كما اغفل الميثاق من جهة اخرى النص على عدم الاعتراف بالاكتسابات الاقليمية أو بالمزايا التى تجنيها الدول رغم منع استخدام القوة .

مما دفع الدول الصغرى الى التساؤل عن قيمة نظام لا يوفر لها الضمانات الكافية ضد العدوان .

(٣) صدرت توصية مجلس الامن الخاصة بحرب كوريا فى نفس الفاظ المادة ٢/٥ . فنجد الفقرة الثالثة من توصية ٢٥ يونيو تنص على [illegible]

في مواجهة الدولة القائمة بالعدوان مع إعطاء حرية التصرف في مواجهة الدولة

"de donner pleine assistance aux Nations Unies dans l'exécution de la présente résolution et de s'abstenir de prêter assistance aux autorités de la Corée du Nord". (Conseil de Sécurité, Doc. S/1501, Juin 25, 1950.

فحين يوصى قرار ٢٧ يونيو ١٩٥٠ الدول الاعضاء .

"d'accorder à la république de Corée toute aide qui pourrait lui être nécessaire pour écarter l'agression armée et retablir la paix".

ولا شك ان هذا القرار الاخير قد املته دوافع سياسية خاصة ، والدول التى قدمت المساعدات قد صدرت فى ذلك عن مصالحها الخاصة .

وصدر قرار الجمعية العمومية الخاص بالعدوان الثلاثى على الجمهورية العربية المتحدة فى ٢ نوفمبر ١٩٥٦ مطالبا الدول الاعضاء :

"that all Member States refrain from introducing military goods in the area of the hostilities and in general refrain from any acts which would delay or prevent the implementation of the present resolution". Resolution 997 (Es-I), U.N. Gen. Ass. Off. Rec. 1st Emergency Sp. Sess. Supp. No. I, at 2 (A/3354) 1956.

فى حين صدر قرار المجلس فى ٢٢ يوليو ١٩٦٠ الخاص بالازمة الكونجولية فى صيغة عامة اذ طلب من جميع الدول الاعضاء « الامتناع عن اتخاذ اى اجراء قد يعرقل اعادة القانون والنظام وممارسة حكومة الكونجو لسلطانها ، والامتناع ايضا عن القيام بأى اجراء قد يقوض وحدة اراضى جمهورية الكونجو واستقلالها السياسى » . (انظر عدد الاهرام فى ٢٣ يوليو ١٩٦٠) . وفى ٩ اغسطس ١٩٦٠ عاد مجلس الامن وطالب فى القرار الذى منح فيه السكرتير الراحل همرشولد سلطة ارسال قوات من الامم المتحدة الى اقليم كاتنجا ، جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة بالمساعدة فى تنفيذ قرارات المجلس . وذلك بعد ان اعلنت مجموعة من الدول من بينها الجمهورية العربية المتحدة وغانا وغينيا ؛ عزمها على مساعدة الكونجو عسكريا مباشرة بل وفكرت فى انشاء قيادة افريقية مشتركة لمعاونة الكونجو فى طرد البلجيكيين . (انظر عدد الاهرام فى ١٠ اغسطس ١٩٦٠) . ونظرا لاستمرار بلجيكا فى التلاعب بالتيارات الداخلية بالكونجو ، قرر مجلس الامن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خاصة بعد أن فشل فى التوفيق بين المشروعات المتعارضة التى تقدمت بها كل من امريكا وروسيا ، ويؤيد مشروع الاولى تصرفات الامم المتحدة فى الكونجو ويطالب الدول بالامتناع عن تقديم اى معونة مباشرة الى طرفى النزاع ، فى حين يهاجم الثانى أعمال الامم المتحدة ويطالب بتقديم المعونة مباشرة الى حكومة الكونجو المركزية . هذا وقد تضمن تقرير همرشولد الذى قدمه الى مجلس الامن الاعتراف بان العناصر المتنافسة تتلقى المساعدات الخارجية من الخارج مما يعرقل جهود الامم المتحدة فى اعادة النظام . وفى ٢١ سبتمبر ١٩٦٠ وباغلبية ٧٠ صوتا ضد لا شىء وافقت الجمعية العامة على المشروع الافريقى الاسيوى الذى تضمن النقاط التالية :

١ — تأييد قرارات مجلس الامن السابقة .

المتعرضة للخطر إذا لم يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة . ولا ريب فى أن الدول ستتصرف ، فى الحالة الأخيرة ، وفق الأهواء السياسية والتيارات المختلفة المسيطرة على المجتمع الدولى .

وقد قصد الميثاق بعبارة «فى أى عمل تتخذه» الإشارة إلى الأعمال التى يقوم بها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع التى تعطى لمجلس الأمن سلطة إتخاذ الإجراءات القهرية الجماعية ، بعد عقد إتفاقات خاصة مع الدول الأعضاء

=

٢ – مطالبة السكرتير العام بالاستمرار فى تنفيذ قرارات مجلس الامن بما يساعد حكومة الكونجو المركزية على اقرار النظام وحماية وحدة الكونجو وتماسكه .

٣ – مناشدة شعب الكونجو حل مشاكله السياسية بالوسائل السلمية .

٤ – مناشدة جميع الدول تقديم الاموال والمساعدات لحل مشاكل الكونجو الاقتصادية .

٥ – مطالبة جميع الدول بعدم التدخل فى شئون الكونجو الداخلية .

٦ – دعوة جميع الدول الى الامتناع عن ارسال الاسلحة وغيرها من المعدات الحربية والقادة العسكريين الى الكونجو الا اذا طلبت الامم المتحدة ذلك .

وتلاعبت الاهواء والاغراض بالكونجو واستخدمت الدول الكبرى الامم المتحدة كوسيلة لتحقيق الاغراض الاستعمارية مما أدى الى سحب الجمهورية المتحدة لقواتها المشتركة فى الكونجو بقرار مسبب ورد فيه « ان الجمهورية العربية المتحدة قد اشتركت فى قوات الامم المتحدة فى الكونجو لتنفيذ قرار مجلس الأمن الخاص بارسال القوات بناء على طلب حكومة الكونجو . ومهمة هذه القوات هى أن تشرف على جلاء القوات البلجيكية من الكونجو وتكون عونا لحكومة وشعب الكونجو فى المحافظة على استقلاله . لكن تطورات الموقف فى الكونجو اظهرت ان قوات الامم المتحدة قد خرجت عن المهمة الموكول اليها تنفيذها ... هذا وتعتقد الجمهورية العربية المتحدة ان احتلال مطارات الكونجو بواسطة قوات الأمم المتحدة ومنع حكومة الكونجو الشرعية من استخدامها يشكل خطرا شديدا على [illegible] الكونجو ووحدته ويعطى الفرصة للدول الاستعمارية لتنفيذ خططها لتقطيع [illegible] الكونجو والقضاء على استقلاله . كما ان احتلال محطة الاذاعة واغلاقها ومنع حكومة الكونجو من استخدامها لا يعنى الا ترك الفرصة للدول الاستعمارية لبث الفتنة ونشر اخبار كاذبة بواسطة اذاعتها . ولما كانت الجمهورية العربية المتحدة تعتبر حكومة الكونجو هى السلطة الوحيدة التى لها حق الاشراف على أراضيها واذاعتها ومطاراتها ، فقد قررت سحب كتيبتها الموجودة فى الكونجو فى الحال من العمل تحت قيادة الامم المتحدة » (أنظر عدد الاهرام ١٣ سبتمبر ١٩٦٠) .

وبالرغم من ذلك استمرت بعض الدول وعلى رأسها بلجيكا فى اعمالها الاستفزازية وهددت بلجيكا فى ١٤ نوفمبر ١٩٦٠ بالانسحاب من الأمم المتحدة اذا لم يكف المسئولون فيها عن مهاجمة الحكومة البلجيكية وتوجيه الاتهامات اليها بالتدخل فى شئون الكونجو . واضاف وزير خارجية بلجيكا فى تصريحه الصحفى بانه اذا لم يعترف المسئولون فى الامم المتحدة بان بلجيكا دولة ذات سيادة فان التعاون مع المنظمة يصبح مستحيلا . انظر عدد الاهرام فى ١٥ نوفمبر ١٩٦٠ .

تحدد ، «ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور» . فالميثاق لم يرغب فى تعليق اتخاذ الإجراءات الجماعية على إرادة الدول الصغيرة وخص مجلس الأمن الذى تسيطر عليه الدول الكبرى بهذه الرخصة . فالمجلس هو الذى يقرر شكل هذه الأعمال وهو الذى يختار الأعضاء الذين يساهمون فيها. ويلاحظ من جهة أخرى أن المادة ٢/٥ تنص فى الجزء الأول منها على تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه فى حين تقصر ، فى جزئها الأخير ، الإمتناع على المساعدة التى قد تقدمها الدول للمعتدى الذى تقوم الأمم المتحدة باتخاذ أى عمل من أعمال المنع أو القمع ضده . وفرق كبير بين معنى «عمل» الوارد فى أول الفقرة وبين أعمال المنع الواردة فى آخرها . فالأعمال التى تقوم بها الأمم المتحدة ، وبعبارة أصح مجلس الأمن ، تتراوح بين الأعمال السلمية والتدابير المؤقتة التى لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وبين الأعمال الحربية بالمعنى الصحيح . وقد يكون من بين هذه التدابير إمتناع دول معينة عن الإشتراك طالما صدرت فى هذا الإمتناع وفقا لأحكام الميثاق ، خاصة ومجلس الأمن له ، طبقاً للميثاق ، رخصة إختيار الدول المشتركة فى الإجراءات (المادة ٤٨) . وهى سلطة تقديرية واسعة تخول له إعفاء الدول المحايدة حياداً دائما وتلك التى لا ترغب فى التدخل فى النزاع من المساهمة فى حله إيجابياً[1] . وإذا ما أضفنا أن الإلتزام القانونى بالمساهمة

---

(١) ورد فى تقرير اللجنة الفرعية التى انشأتها اللجنة ١/ ١ فى مؤتمر سان فرنسيسكو ما يلى :

Il fut entendu au Sous-comité du Comite I/I que "la neutralité permanente est incompatible avec les principes de l'art 2/5 en ce qu'aucun Etat ne peut invoquer un tel statut pour se soustraire aux obligations de la Charte".

انظر شومون ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤ وما بعدها . وكلسن ، المرجع السابق ، صفحة ٩١ وما بعدها . الا ان الميثاق قد علق التنفيذ على رغبة مجلس الامن ، فكأن التعارض الموجود تعارض ظاهرى لا يمنع توافق النظامين والحياد الذى يدينه الميثاق هو الحياد من جانب واحد اما اذا قبلت المنظمة هذا الوضع واتخذت منه وسيلة لتحقيق اغراضها فلا يوجد ما يمنع من وجوده .

فى الإجراءات ، حتى ولو طلبها المجلس من دولة ترغب فى الإحتفاظ بحيادها فى النزاع الدائر ، غير موجود أصلا لتعليق الميثاق نفاذه على قيام المجلس بعقد الإتفاقات العسكرية اللازمة مع الدول الأعضاء — وهى إتفاقات لم يتم عقدها حتى الآن — لوجدنا أن الحياد موجود وممكن قانونا وفعلا. حقيقة أن مجلس الأمن ينوب — طبقاً لأحكام الميثاق — عن الدول الأعضاء فى حفظ السلم والأمن الدولى ، إلا أن ذلك لايرتب بأى حال مسئولية الأعضاء عن أعماله. هذا وقد سبق لنا أن بينا أن نظام الحياد كنظام الأمن الجماعى يهدف إلى المحافظة على السلم ، وفرق بين الاشتراك فى الهدف وبين الاشتراك فى تحمل مسئولية تنفيذه . وطالما لم تشترك الدولة المحايدة فى الاجراءات التى يقوم بها نظام الأمن أو فى الاتفاقات العسكرية الخاصة فلا مطعن عليها فى تصرفاتها .

وقد وضع الميثاق نوعين من الاجراءات يختار المجلس بينهما عند قيام دولة ما بمخالفة أحكام الميثاق (أى فى الاحوال غير المشروعة لاستخدام القوة) .

١ — الاجراءات غير العسكرية :

لمجلس الأمن طبقا لنص المادة ٤١ أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذا القرار . ويذهب «شومون» إلى تعارض هذه الالتزامات مع قواعد الحياد الدائم رغم عدم تعارضها مع الحد الادنى من الحياد العرضى كما تطورت خلال السنين [١] .

---

(١) انظر ما سبق لنا قوله عند الكلام عن تطور قواعد الحياد .

ويشير شومون الى تفسير كلسن للفظ inviter بمعنى الالزام القانونى . انظر شومون ، المرجع السابق صفحة ٣٦ وكلسن المرجع السابق ، صفحة ٧٤٥ وجوجنهايم Guggenheim, La Sécurité collective et le problème de la neutralité, Annuaire suisse de Droit international, 1945, p. 9.

هذا الرأى يمكن توجيه النقد اليه من زاويتين :

١ — أن التزامات الحياد الدائم عند وقوع المنازعات المسلحة هى نفسها إلتزامات الحياد العرضى دون زيادة أو نقص . حقيقة أن الدولة التى تأخذ بنظام الحياد الدائم تلتزم باتباع سياسة معينة فى عدم الانحياز ، إلا أننا هنا فى نطاق نظام دولى جديد يأخذ بحياد موصوف ويقصره على الامتناع العسكرى فى القتال، مع بذل الدولة المحايدة جهدها للوصول إلى حل سلمى للمنازعات الدولية.

٢ — من المنطق فى هذه الأحوال أن يعفى مجلس الأمن الدول التى تأخذ بنظام الحياد الدائم من الإشتراك فى الإجراءات تطبيقاً للسلطة التقديرية التى تخولها له المادة ٤٨ / ١ فإذا كان للمجلس طبقا لهذه المادة إعفاء بعض الدول الأعضاء من الاشتراك فى الإجراءات العسكرية، فالتسلسل المنطقى يقتضى القول باعفائه الدول التى تأخذ بنظام الحياد الدائم من المساهمة فى الإجراءات الجماعية غير العسكرية خاصة وأن موافقته على منحها عضوية المنظمة فيه معنى الإعتراف بأن الامتناع الدائم فى حد ذاته هو نوع من المساهمة والمشاركة فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين . فإذا ما أضفنا أن الميثاق يعطى الدول التى يصيبها الضرر من هذه الاجراءات ، طبقا لنص المادة الخمسون ، الحق فى أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل ، وإذا كانت هذه المادة تعطى هذا الحق للدول التى لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة ، فمن باب أولى أن الدول الاعضاء المحايدة لها أن تتذاكر مع المجلس . وتقرير إحترام حيادها هو الحل الوحيد لمشاكلها. فهذه المادة لا تتعارض لا مع التزامات الحياد العارض ولا مع قواعد الحياد الدائم بالمعنى الدولى الجديد .

٢ — الاجراءات العسكرية :

لمجلس الأمن طبقا لنص المادة ٤٢ — وإذا رأى أن التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به — أن يتخذ بطريق

القوات الجوية والبحرية التابعة للأمم المتحدة من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى. وتعطى هذه المادة لمجلس الامن رخصة استخدام القوات الوطنية فى سبيل تحقيق أغراضه. والدول الاعضاء هنا لها سلطة تقديرية واسعة، وخاصة إذا ما ربطنا بين أحكام هذه المادة وأحكام المادة التالية (٤٣) التى تعلق وضع هذه القوات واعطاء التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولى؛ ومن ذلك حق المرور، على عقد الاتفاقات الدولية اللازمة[1]. فاذا ما توصل مجلس الأمن إلى إصدار قرار باستخدام الاجراءات القهرية، فإنه لن يمكنه مطالبة الدول الاعضاء بتقديم المساعدة إلا وفقا للشروط الخاصة التى تنص عليها المادة ٤٣. وإذا ما ربطنا من جديد بين أحكام هذه المادة والمادة ٤٨/ ١ التى تمنح مجلس الامن رخصة تحديد الدول المشتركة فى الإجراءات ومقدار مساهمتها فيها، فان صورة المساهمة ستتوقف عملا على مضمون ومحتوى الإتفاقات الخاصة[2]. وبالتالى، فان الدول المحايدة التى لا تساهم فى عقدها، لا يمكن للمجلس مطالبتها بتقديم المساعدات العسكرية اللازمة. ويترتب على ذلك أن الدول التى تأخذ بنظام الحياد الدائم لن تدخل بالطبع طرفا فى هذه الاتفاقات. بل وللمجلس أن يعفى الدول الأعضاء، إذا ما أصبحت طرفا فيها ثم رغبت فى الامتناع عن التدخل العسكرى فى النزاع، من الاشتراك فيها. بل ويمكن للدول الأعضاء، فى هذه الأحوال، أن تطبق كل قواعد الحياد التقليدى القديم إذا ما أعفاها المجلس أيضاً من الاشتراك فى التدابير غير العسكرية التى تنص عليها المادة ٤١ من الميثاق[3]. والدفع بنص

---

(١) أنظر كلسن، المرجع السابق، صفحة ٧٦٢ — ٧٦٨. انظر مذكرات فى المنظمات الدولية ١٩٦٠ لعائشة راتب ص ١٦٢.

(٢) وقد يستخدم مجلس الامن التنظيمات والوكالات الاقليمية فى اعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه. أنظر المادة ٥٣ من الميثاق.

(٣) "Rien ne pourrait empêcher le Conseil de Sécurité, s'il le jugerait opportun, d'autoriser un Etat à adopter une attitude de neutralité absolue".

أنظر لاليف. المقالة السابق الاشارة اليها، صفحة ٨٣. وايضا شومون، المرجع السابق صفحة ٤١.

المادة ٤٩ الخاصة بتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى يقررها المجلس ، لا ينال من هذا القول لأنها توجه خطابها للدول التى وافقت على تنفيذ التدابير . ولا تضيف هذه المادة أى قيود جديدة على أحكام المادة السابقة لها . كما أن المادة ١٠٦ [1] ، التى تعطى للدول الكبرى الحق فى التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة لا يترتب عليها إعطاء الدول الكبرى الحق فى فرض قراراتها الخاصة بالتدخل على دولة عضو ترغب فى الاحتفاظ بحيادها . وللدولة المحايدة فى هذه الحالة ، الحق فى رفض المساهمة فى الأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن ، خاصة إذا ما ربطنا « بين « المشورة » التى تنص عليها هذه المادة وبين التزام مجلس الأمن بضرورة دعوة العضو للاشتراك فى القرارات التى يصدرها المجلس فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

نخلص من ذلك إلى أن الدول الأعضاء ، لها فى الأحوال غير المشروعة لاستخدام القوة ، سلطة تقديرية واسعة فى تقرير الاشتراك فى الإجراءات الجماعية . حقيقة أنها قد تتعرض فى هذه الحالة إلى خطر الفصل أو الإيقاف عن العضوية إلا أنه خطر ضئيل بالنسبة للإجراءات المعقـــدة التى يضعها الميثاق كشرط لإصدار هذه القرارات . خاصة إذا ما راعينا أن الأمم المتحدة ستضع موضع الاعتبار اشتراك هذه الدول ، بطريقتها الخاصة فى الامتناع ، فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

---

(١) المادة ١٠٦ : الى ان تصير الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة الثالثة والاربعين معمولا بها على الوجه الذى يرى مجلس الامن انه أصبح يستطيع البدء فى احتمال مسئولياته وفقا للمادة الثانية والاربعين ، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الاربع الموقع عليه فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٢ هى وفرنســا وفقا لاحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء « الامم المتحدة » الآخرين كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالاعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والامن الدولى .

(ثالثا) الالتجاء المشروع للقوة المسلحة :

هل قضى ميثاق الأمم المتحدة على الحروب كلها ؟
أباح ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة فى الأحوال التالية :

١ — حالة قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات القهر لحفظ السلم والأمن الدولى سواء مباشرة تطبيقا لأحكام المادة ٤٨ أو عن طريق التنظيمات الإقليمية طبقا لأحكام المادة ٥٣[1]. وقد سبق لنا الكلام عنها .

٢ — يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا للميثاق (المادة ٢٥) سواء مباشرة أو بطريق العمل فى الوكالات الدولية المتخصصة التى يكونون أعضاء فيها (المادة ٤٨/٢) فإذا امتنعت دولة عن تنفيذ هذه القرارات ، كان للدولة الأخرى ، إذا لم يتمكن المجلس من إصدار القرارات التنفيذية اللازمة ، الحق فى إرغامها على تنفيذها بكل الطرق الممكنة التى ينص عليها القانون الدولى التقليدى . والدولة فى هذه الحالة تقوم بحرب مشروعة لا يحرمها الميثاق .

٣ — تعطى المواد الثالثة والخمسون[1] والسابعة بعد المائة[2] من الميثاق الدول الأعضاء الحق فى استخدام القوة سواء منفردين أو مجتمعين (عن طريق التنظيمات الإقليمية) ضد دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق ، لمنع تجدد سياسة العدو[illegible] جانبها .

ولا تلتزم الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، فى الحالات السابقة ، بتقديم

---

(١) انظر دنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٨٥ .

(١) تنص المادة ٥٣ على ما يلى : « ..اما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها او على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير اذن المجلس ، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد اية دولة من دول الاعداء .. أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الاقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول .. » .

المساعدة للدولة التى تستخدم القوة . ذلك أن التزام المساعدة يقتصر ، كما سبق لنا القول ، على المساعدات التى تطلبها الأمم المتحدة ككل. وبما أن القوة المسلحة فى الحالة الثانية والثالثة لا تتم بواسطة أعمال ينطبق عليها لفظ الإجراءات الجماعية الموحدة ، فإن للدول الأعضاء حرية التصرف والاختيار حيالها .

٤ — وأخيرا وليس آخرا حالة الدفاع الشرعى التى تنص عليها المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة [١] . وتتوقف ممارسة حق الدفاع الشرعى هنا طبقا لنصوص المادة، على وقوع العدوان المسلح على الدولة . غير التطور الدولى وظروف الحرب الأيدروجينية والنووية أدت إلى التوسع فى تفسير هذه المادة بحيث تشمل الإجراءات الوقائية التى قد تقوم بها الدولة (وقد يكون منها استخدام القوة) حتى ولو لم يقع بالفعل عدوان عليها . والظاهر أن مجلس الأمن يؤيد هذه الفكرة ويخلص هذا بطريقة غير مباشرة من موافقته على التقرير الأول الذى قدمته لجنة الطاقة الذرية والذى تضمن التوصية التالية :

"In consideration of the problem of violation of the terms of the treaty or convention on atomic matters it should also be borne in mind that a violation might be of so grave a character as to give rise to the inherent right of self-defense recognised in Article 51 of the Charter of the United Nations".

---

(١) تقرر المادة ١٠٧ من ميثاق الامم المتحدة : « ليس فى هذا الميثاق ما يبطل او يمنع أى عمل ازاء دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة عى هذا الميثاق اذا كان هذا العمل قد اتخذ او رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل ».

(٢) تنص المادة ٥١ : « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعى للدول ، فرادى او جماعات ، فى الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء « الامم المتحدة .. » .

(٣) United Nations, Repertory of Practice of U.N. Organs, II, 1955, p. 435.
Erich Hula, The Evolution of collective Security under the U.N. Charter, in Alliance Policy in the Cold War, Edited by Arnold Wolfers, 1959, p. 160.

والعرف الدولى الخاص بالأمم المتحدة يميل إلى التوسع فى تفسير العدوان حتى ينطبق على الأعمال العدوانية غير المباشرة التى تتخذ شكل تقديم المساعدات الخارجية للثورات الداخلية ، بل وعلى الإستغلال الاقتصادى باعتباره صورة من صور العدوان غير المباشر الذى يبيح للدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن النفس . وتبرير استخدام القوة بحق الدفاع الشرعى عن النفس يخضع طبعا لاعتبارات سياسية واقتصادية وقانونية مختلفة . والنصوص المائعة المرنة التى تضمنها الميثاق تسمح للدول باتخاذ الاجراءات التى تراها خاصة وأنها لا تستطيع أن تعتمد فعلا على الأمم المتحدة فى الدفاع عن نفسها (٢). ويلاحظ أن المادة ٥١ تنص على حق الدولة فى الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات ، فكأنها تعطى الدول الغير ، إن أرادت ، الحق فى مساعدة الدولة المتعرضة للعدوان وترسى قواعد الحياد الموصوف فى حالة استخدام القوة للدفاع عن النفس .

ما هو دور الحياد فى الأحوال التى يباح فيها استخدام القوة ؟

تكلمنا بالتفصيل عن حقيقة وضع نظام الحياد عنـد قيام الأمم المتحدة بالإجراءات الجماعية ، وعن مدى مشروعيته . والآن ما هو وضع الدول التى ترغب فى الأخذ بالحياد عند قيام دولة من أعضاء الأمم المتحدة بحرب لا تخالف بها أحكام الميثاق ؟ سبق لنا الإشارة إلى أن التزام المساعدة الذى تنص عليه المادة ٢/٥ يقتصر على إلزام الأعضاء بمساعدة الأمم المتحدة، ولا يلزمهم أبدا بتقديم المساعدات للدول التى تقوم بحرب مشروعة . والدور الأعضاء لها ، فى هذه الأحوال . الخيار بين أمرين :

(ا) إما أن تساعد الدول التى تقوم بحـرب مشروعة . وتخالف بذلك

---

(١) مما دفع بسكرتير عام الامم المتحدة الراحل الى القول – فى ملاحظاته عن ازمـــة السويس التى قدم بها تقريره السنوى عن اعمال المنظمة لعام ١٩٥٧ – أن دور الامم المتحدة أصبح يقتصر الآن فعلا على الوساطة بين الاطراف المتنازعة .

قواعد الحياد التقليدى وتعرض نفسها لأحكام المسئولية الدولية أو على الأقل لقيام المحارب الآخر بالإنتقام منها إذا قصرت مساعدتها على النطاق غير العسكرى .

(ب) وإما أن تتبع قواعد الحياد الدقيق . ولا لوم عليها ولا تثريب فى هذه الحالة لأنها تصدر عن حقوقها القانونية المشروعة وفقا لاحكام الميثاق .

هذا هو دور الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة . فما هى التزامات الدول غير الأعضاء وخاصة إذا قامت الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الجماعية ؟

(رابعا) التزامات الدول غير الأعضاء فى نظام الأمن الجماعى :

تعمل الأمم المتحدة طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثانية على أن « تسير الدول غير الأعضاء وفق مبادىء وأهداف الأمم المتحدة بالقدر الذى تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى » . فما هو مدى التزام الدولة غير العضو التى لا ترغب فى التدخل ؟

يخلص من الأعمال التحضيرية للميثاق ومن تقرير اللجنة الفرعية التى أنشئت لدراسة المادة الثانية من الميثاق أن الالتزامات التى تتضمنها الفقرة الخامسة منها لا تربط الدول غير الأعضاء . وذلك رغم شعور اللجنة بأن الأمم المتحدة لها أن تعمل على ضمان التعاون الفعال لكل الدول[1] وانقسم الفقه عند تحديد مدى

---

(1) "The vote was taken on the understanding that the association of the United Nations, representing the major expression of the international legal community, is entitled to act in a manner which will ensure the effective co-operation of non-Member States with it, so far as that is necessary for the maintenance of international peace and security". U. N. C. I. O. Doc 739, I/IA/19 (a), p. 6 (Vol. 6, p. 722).

واتجه رأى آخر فى مؤتمر سان فرنسيسكو إلى الزام كافة الدول بأحكام المادة الثانية وبرر قوله هذا بأن المنظمة تعبر فعلا عن رأى الجماعة الدولية القانونية الحاضرة ولها بالتالى الحق فى تجاهل رغبات الغير . انظر

Belgian Delegate, Summary Report of the 12th meeting of the Committee I/I, U. N. C. I. O. Doc. 810 (Vol. 6, p. 348).

التزام الدول غير الأعضاء بأحكام الميثاق إلى مذهبين : رأى أول يرى إعطاء المنظمة الحق فى العمل على ضمان سير الدول غير الأعضاء وفقاً لالتزامات المادة الثانية (١) . فى حين يذهب رأى ثان إلى عدم الزام الدول الغير بأحكام الميثاق تطبيقاً للقواعد العامة الدولية (٢) .

---

(١) "As to the obligations stipulated by Art. 2 paragraph 5 it makes the status of neutrality incompatible with membership in the Organisation. If by Art. 2 paragraph 6, the obligation of paragraph 5 is imbosed also on non-Members, no non-Member State can, with reference to its duties of neutrality or its status of permanent neutralisation refuse to give assistance to an enforcement action taken by the United Nations against a Member or non-Member State... from the point of view of existing International law, the attempt of the Charter to apply to States which are not contracting parties to it must be characterized as revolutionary". Kelsen, The Law of the United Nations, 1950, p. 107.

ويأخذ بذلك أيضا جودريش وهامبرو انظر
Charter of the United Nations, Commentary and Documents.. 1949, p. 108-109.

ويرى جيسوب ان الدول الغير :
"would be politically alive to the possible consequences of action in defiance of the United Nations. The acceptance of the hypothesis of community interest would unite the practical and formally legal points of view."

وطالب بمنح الامم المتحدة القوة اللازمة انظر
Jessup, A modern la[illegible] of Nations, 1948, p. 168.

كما تضمنت المادة العاشرة من مشروع اعلان حقوق وواجبات الدول الذى قدمته اللجنة السادسة ما يلى :
"Every State has the duty to refrain from giving assistance to any State which is acting in violation of Article 19, or against which the United Nations is taking preventive or enforcement action". Report of the Int. Law Commission, General Assembly, 4th sess.. Supp. 10 (/925), p. 8, 1949.

(٢) "The U.N. Charter can no more bind third parties than any other treaty. Hence it is clear that the one and only remain-

ونحن نرى أن التزامات المادة الثانية لا تتمتع بأى قوة قانونية ملزمة فى مواجهة الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة تطبيقا لمبدأ عدم الزام الدول الغير بالإتفاقات الدولية التى لم تساهم فى عقدها ولمبدأ السيادة الذى يبقى للدول حرية التصرف فى المسائل التى لم تقيد حريتها فيها بأى قيد إرادى . ونصوص الميثاق هى قواعد دولية خاصة ، ولن يكون لها الصفة الإلزامية الدولية العامة إلا إذا أصبحت الأمم المتحدة فعلا منظمة عالمية . وعلى ذلك فالدول الغير كسويسرا مثلا ، لها مطلق الحق فى الإحتفاظ بنظام الحياد . ومن جهة أخرى ؛ فنحن نرى أن نفس ألفاظ الفقرة السادسة من المادة الثانية تسمح للدول الغير أعضاء بالوقوف على الحياد . فالجزء الأخير من هذة الفقرة ينص على ما يلى : « بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى » والدول الغير التى تأخذ بالحياد تعمل على تأكيد السلم والأمن وتحافظ بالتالى على مبادىء الميثاق . فكأن الميثاق يقصد الإشارة إلى الدول التى تتعمد الإخلال بالسلم وتستخدم القوة فى المجال الدولى ، أما الدول الغير التى ترغب فى الحياد فلا يوجد ما يمنعها من تحقيق هذه الرغبة خاصة وقد ذهبنا أن الدول الأعضاء نفسها لها الحق فى ذلك . ويلاحظ أن العمل الدولى[1] لم يستقر

---

ing neutralized State, Switzerland, remains fully neutralized and her guarantors are still bound by their Guarantee". The present position of neutral States, editorial note, Int. Law Quarterly, 1947, p. 212-214.

ويرى لاليف ان :

"the maximum pacta tertiis nec nocent nec prosunt is indeed no longer as fully true today as it was in the past. There is nevertheless room for doubt whether the Charter can lawfully be invoked against a non-Member State". Lalive, British Year Book, 1947, p. 72-85.

ارجع أيضا الى مقالة تاوبنفلد السابق الاشارة اليها صفحة ٣٨٦ وما بعدها .

(١) فى خلال الازمة الكورية — وهى الازمة التى ثارت فيها مشكلة اشتراك الدول غير الاعضاء مع الدول الاعضاء — نجد ان قرارات مجلس الامن (الاول والثانى السابق

على حل واحد ، فيما يتعلق بالزام الدول غير الأعضاء بأحكام المادة الثانية .

الاشـارة اليها) اقتصر على مخاطبة الدول الاعضاء ، ونحا قرار الاتحاد من اجل السلم يحوها وطالب الاعضاء فقط بتقديم المعونة :

"15. Urges Member States to respect fully and to intensify, joint action, in co-operation with the United Nations". General Assembly, Doc. A/1481 (Nov. 4, 1950).

وقد حاولت الولايات المتحدة حمل مجلس الامن على الموافقة على مشروع قرار يطالب كل الدول :

"Calls upon all States and Authorities... to refrain from assisting or encouraging the North Korean authorities, to prevent the nationals or individuals or units of their armed forces from giving assistance to North korean forces".

وقصدت بذلك منع الصين الشعبية من التدخل ومساعدة كوريا الشمالية . كمـا اقترحت لجنة الاجراءات الجماعية التابعة للجمعية العامة توجيه الدعـوة ، عند طلب مجلس الامن أو الجمعية العامة المساهمة فى الاجراءات الجماعية ، الى :

"Should be addressed as widely as possible to States which are not Members of the Organisation". Report of the Collective Measures Committee, General Assembly, Official Records, 6th Sess. Supp. No. 13 (A) (1891, 1951).

كما اقترحت الزام الدول الاعضاء وغير الاعضاء بالاشتراك فى الاجراءات الجماعيـة الاقتصادية والسياسية . (انظر صفحة ١١، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢١ من نفس التقرير) .

وفى العمل نجد أن سويسرا المحـايدة (دولة غير عضو) قد حافظت على حيـادها (انظر (N.Y. Times, July 9, 1951, p. 18 فى حين أيدت ايطاليا (غير عضو وقتها) أعمال الامم المتحدة . ورفض عدد كبير من اعضـاء جامعة الدول العربية الاشتراك وقررت مصر تأييد اجراءات الامم المتحدة وفى نفس نفس الوقت قررت عزمها البقاء على الحياد (N.Y. Times, July 12, 1950, p. 13). واشتركت مجموعة كبيرة من الدول بينها بعض الدول غير الاعضاء فى تقديم القوات البرية والبحرية والجوية وفى تموينها كما عرضت مجموعة من الدول (منها ايضا دول غير أعضاء) مساعداتها فى شكل بضـائع وخدمات طبية ونقدية . انظر

U.N. Doc. A 1822, [illegible]ne 25, 1951.

وانظر ايضا Report of the U.N. Commission for the Unification and Rehabilitation of Korea, General Assembly, Official Records, 6th Sess. Supp. No. 12 (A/1881), 1951, Annex VIII).

هذا ومن الجدير الاشارة الى أن الصين قد دفعت بحقـوقها فى الحيـاد ، وبأن القوات الصينية المشتركة هى قـوات من المتطوعين لا تلتزم الحكومة بمنعهم من عبـور الحدود طبقا لنص المادة الخامسة من اتفاقية لاهاى عام ١٩٠٧ .

وبعد ان وضحت مساهمة الصـين الشعبية وانحيازها فعلا فى الحـرب الكورية اصدرت الجمعية العامة قرارا يدمغها بالعدوان ورد فيه :

"The General Assembly :

ورغم إتجاه البعض داخل الأمم المتحدة إلى إلزامهم بالإمتناع عن التدخل إذا كانت الأمم المتحدة طرفا فى النزاع ، فإن هذا الاتجاه لم يتحدد بطريقة نهائية واضحة . ولا يؤثر ذلك فى حرية الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة فى إختيار شـكل التصرف الذى تراه محققا لمصالحها ورغباتها المعنية .

---

4. Calls upon all States and authorities to continue to lend every assistance to the United Nations action in Korea.

5. Calls upon all States and authorities to refrain from giving any assistance to the aggressors in Korea".

وتصدر هذه التوصيات عن المادة ٢ بفقرتيها الخامسةوالسادسة وقدسبق لنا الاشارة الى أن قرارات الجمعية ليس لها الا قيمـة التوصية . كما وافقت على اقتراح قدمته لجنة الاجراءات Additional Measures Committee تضمن التوصيات التالية :

"The General Assembly Recommends that every State

a. Apply an embargo on the shipment to areas under the control of the Central peoples Republic of Chin: and of the North Korean authorities of arms, ammunitin and implements of war, atomic energy material, petroleum..." (U. N. Doc. A 1805, May 21, 1951.

خلاصة البحث

زعم واضعوا الميثاق القضاء على الحياد كحق قانونى للدول ذات السيادة بعد أن أخذ الميثاق بنظام الأمن الجماعى فى المحافظة على السلم الدولى عن طريق تضامن الدول الأعضاء . وقد أثر هذا الإعتقاد على واضعى الميثاق ، واصطبغ الميثاق فعلا بصبغة المشاركة والتضامن الجماعى أمام الخطر : ولكن هل تحقق هذا القول ؟ وهل صار نظام الحياد عمل لا يجوز الأخذ به خاصة بعد أن بعد عن المبدأ القديم .
inter alios acta nec nocere nec prodesse potest?

قيد ميثاق الأمم المتحدة حق الدول فى استخدام القوة بثلاث قيود :

(ا) الزم الدول بعدم استخدام القوة لفض المنازعات الدولية .
(ب) وضع جهازا للحلول السلمية وألزم الدول باستخدامه .
(ج) نظم الإجراءات الجماعية ضد العدوان .

ولم يسمح ، من جهة أخرى . باستخدام القوة إلا فى أحوال ثلاث :

(ا) حالة الدفاع الشرعى عن النفس .
(ب) حالة الإجراءات الجماعية .
(ج) حالة الإلتجاء المشروع للقوة المسلحة التى لا تخالف بها الدولة أحكام الميثاق .

ونظرا لما يلابس هذه الأحوال من ظروف أبقت فعلا على نظام الحياد ، لا يمكننا إطلاق القول على عواهنه وقبول فكرة انهيار نظام الحياد القانونى . وإذا كان الميثاق قد تضمن مجموعة من المثل والمبادىء ، إلا أنه قد أهمل وضع الوسيلة الكفيلة بتحقيق أهدافه كما أنه لم يحرم كل أنواع الحروب ، وقد دفعت المغالطات الدولية والطريقة المعيبة المتغيرة التى فسرت بها أحكام الميثاق فى

العمل الدولى ، الفقه إلى التشكك فى نظام الأمم المتحدة كنظام يرتب آليا اتخاذ إجراءات الأمن الجماعى[1] .

ونعيب على نظام الأمم المتحدة فى الأمن الجماعى العيوب التالية :

(أولا) نظام الأمن الوارد فى الميثاق نظام اختيارى وغير ملزم . ومجلس الأمن الذى تسيطر عليه رغبات الدول الكبرى يتحكم ، طبقا للميثاق ، فى سلطة التقرير داخل المنظمة . وبالرغم من أن سلطاته الجماعية اقتصرت عملا — وحققت بذلك هدف واضعى الميثاق — بالمنازعات التى تقوم بين الدول الصغيرة ، إلا أن سلطاته القانونية والمادية كانت من القوة بحيث تمكنه من فرض قراراته لو أراد . غير أن الحرب الباردة الدائرة بين الكتلتين الكبيرتين أدت إلى فشل فكرة توافق الدول الكبرى التى بنى عليها الميثاق . ولهذا السبب بذلت الولايات المتحدة كل جهدها حتى نقلت مركز الإرتكاز إلى الجمعية العامة . وقد أكد هذا العمل الخاصية الإختيارية للتدخل الجماعى المشترك ، خاصة وقرارات الجمعية — عكس مجلس الأمن — تصدر فى شكل توصيات معدومة القيمة القانونية

---

(1) "Dans le système confédéral basé sur la sécurité collective, elle-même de nature conventionnelle, on peut imaginer un status "de neutralités différentielles" compatible avec le maintien de la paix publique... Si l'on atteint... le stade constitutionnel superétatique, comparable à ce qu'est celui de l'Etat fédéral, on concevra que le système conventionnel de la sécurité collective fasse place à l'institution de la police. En ce cas la sécurité est assurée par les forces combinées soit de certains membres de la communauté, soit par une organisation réellement internationalisée. Il ne saurait plus être question de négocier avec des Gouvernements quelconques un système de participation ou semi-participation aux opérations de police. Le problème disparaît de la technique juridique avec la notion même de neutralité". Scelle, Cours de dr. Int. public, 1948, p. 190-191.

(ثانيا) يهدف هذا النظام إلى المحافظة على السلم والأوضاع القائمة أكثر منه إلى فرض احترام القانون : تدل إجراءات الفصل السابع من الميثاق بجلاء على التعارض الموجود بين النصوص الوضعية والنظريات التى بنيت عليها هذه النصوص وتقرير منع الحرب كحق للدول ذات السيادة يعنى تحريم كل صور استخدام القوة أيا كان سببها ومجازاة القائم بها جنائيا بواسطة الإجراءات الجماعية . والوازع الخلقى والقانونى يكون أوقع تأثيرا لو توقع القائم بالعدوان قيام الجماعة الدولية بإدانته عن عمله . وقد كان يمكن لواضعى الميثاق تحقيق هذه الفكرة واعتبار مجلس الأمن السلطة التنفيذية العليا التى تقوم بتوقيع الجزاء . غير أنهم للأسف وجهوا اهتمامهم إلى التوفيق بين الإجراءات الجماعية وبين الأوضاع الدولية الحاضرة وأهملوا معالجة الاعتبارات التى أدت إلى استخدام القوة[1] ، وفتحوا الطريق على مصراعيه لنشر الفوضى وهدم القواعد الدولية الموجودة . والوظائف المهمة التى يقوم بها قانون الحرب تدل بوضوح على عدم تعارض قواعده مع أحكام الميثاق وعلى ضرورة الإبقاء عليها كوسيلة مهمة تفيد الجماعة فى تحديد وجود حالة الحرب . وبالتالى : اقتضت الضرورة الإبقاء على نظام الحياد الذى يغلب على قواعده الطابع الوقائى المانع كوسيلة فردية للمحافظة على السلم الدولى .

ونظام الأمن الجماعى الذى يتضمنه الميثاق يثير فى الذهن صورة نظام توازن القوى الأوروبى أكثر مما يذكره بعصبة الأمم التى كانت أول من نص بحق على عناصر الأمن الجماعى (المواد ١١ / ١ ، ١٦ / ١) فهو نظام راعى عدم المساواة

---

(١) ثارت مشكلة تحديد طبيعة العمل الجماعى ، خلال الحرب الكورية ، فبالرغم من تأييد الدول غير الشيوعية لكوريا الجنوبية الا أنها تساءلت عن الهدف من الاعمال الجماعية التى تقوم بها الامم المتحدة . هل تقتصر على ارجاع الحال الى ما كان عليه ام هل تحاول فرض حل المشكلة بشروط الامم المتحدة ؟ ورغم تأييد الولايات المتحدة للفكرة الاخيرة ، لاسباب خاصة ، فان غالبية الدول الاعضاء قد رفضتها .

الفعلية بين الدول الأعضاء، وخص مجلس الأمن وبالتالى الدول الكبرى بسلطة التقرير، وترك الدول الصغيرة وحيدة فى المجتمع الدولى تتقاذفها التيارات المختلفة وتصارع قوى الضغط للإبقاء على وجودها . فأهمل النص على حماية السلم والأمن الفردى لكل دولة وتركها دون أن يوفر لها الحماية اللازمة أمام أكبر خطر يمكن لها مواجهته : وهو عدوان إحدى الدول الكبرى . والدول الصغرى ، محقة ، إذا ما ساءلت نفسها عن قيمة نظام أمن يخلو من الضمانات الدستورية اللازمة خاصة إذا أعطى مجلس الأمن لنفسه ، وبتكوينه الحالى ، سلطات واسعة فى التفسير. والقول بأن مجلس الأمن طبقا لأحكام الميثاق ، هو السلطة التنفيذية العليا فى المجتمع الدولى القانونى أمر يجب التحرز من قبوله على إطلاقه . فطالما ظل نظام الأمن إختياريا فإنه لن يتمتع بخواص السلطات البوليسية الوطنية فى النظم الداخلية ، مما يسمح بوجود الحياد كنظام يعبر عن الإمتناع وعن حرية التقرير المتروكة للدول الأعضاء .

(ثالثا) يهدف نظام الأمن الجماعى الحالى إلى منع الحروب الصغيرة . ويبدو هذا من إصرار الميثاق على إعطاء الدول الكبرى حق الفيتو. ونظرية الأمن الجماعى تعمل أساسا على منع الحروب وعقابها سواء أكانت كبيرة أم صغيرة . والقصد الأساسى من رغبة الجماعة الدولية المعاصرة فى التنظيم والتكتل ، هو مواجهة ومنع الحروب الكبيرة . وأول نظام للأمن الجماعى أخذت به الجماعة الدولية (عصبة الأمم) كان بعد الحرب الأولى التى انتهكت فيها الدول الكبرى حقوق الدول الصغرى فى الحياد . وبرغم وضوح نصوص ميثاق عصبة الأمم فإنها لم تنجح فى إعطاء نظام الأمن شكله النهائى الحقيقى كما أخفق ميثاق

---

(١) انظر كلسن ، المرجع السابق ، صفحة ٢٧٤ — ٢٧٦ ، وانظر شومون ، المرجع السابق ، صفحة ٥٢ ، وعائشة راتب المرجع السابق ، صفحة ١٤٧ وما بعدها .

الأمم المتحدة هو الآخر فى تنظيم الأمن الجماعى بطريقة مرضية . ونظم الأمن الجماعى الحقيقية تفترض المساواة فى المعاملة ولو نظريا ، بين الدول الأعضاء وخاصة وأن العدوان المحتمل قد تقوم بهإحدى هذه الدول . وهى دول المفروض فيها المساهمة فى تنظيم الجيش الدولى وفى تسليح الجماعة وتعلم بالتالى بكل ما سيقابلها من إحتمالات ، بل وبالطرق والخطط المختلفة التى سيقوم نظام الأمن بتطبيقها وتنفيذها . ونظام الأمن الجماعى الحالى لايحقق لنا هذه الصورة ، وجعل من بعض الدول الحكم فى كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير المواقف المؤدية للتدخل الجماعى وفى إختيار الإجراءات اللازمة . وترتب على ذلك فعلا ، استحالة القيام بهذه التدابير ضد أى عضو دائم[1] . كما افترض هذا النظام، امتناع الدول الكبرى عن العدوان ، فكأننا فى الواقع ، وبرغم من أن نظام الأمن الحالى ليس نظاما محليا من الوجهة الجغرافية ، أمام نظام جزئى للأمن الجماعى ، وتزيد هذه الصورة وضوحا ، إذا ما لاحظنا أن الدول الصغرى التى تماشى سياسة الدول الكبرى ، تبقى دائما بمنأى من هذه الإجراءات . وتقتصر إجراءات الأمن الجماعى الحالية عملا على حكم تصرفات مجموعة من الدول لا تتمتع بحماية دولة من الدول الكبرى . ونقل سلطة التقرير إلى الجمعية العامة لا يغير من الأمر شيئا ، لتوقف اتخاذ الإجراءات الجماعية على رغبة واختيار أفراد الجماعة وعلى الظروف والإعتبارات السياسية المتعارضة التى تحكم المجتمع الدولى المعاصر .

(رابعا) نظام الأمن الجماعى الحالى نظام غير عالمى : بنى الميثاق على أساس تضامن كل الجماعة الدولية فى دفع العدوان والنظر إلى العدوان الواقع على إحداها ، كعدوان على كل الجماعة يتضافر الكل فى دفعه . غير أنه ، ولظروف خاصة تحكمها إعتبارات سياسية بحتة ، لاتتمتع الأمم المتحدة حاليا بوصف العالمية مما يسمح لغير الأعضاء بتكييف مراكزهم تبعا لمصالحهم الذاتية . والتوسع فى تفسير المادة ٢/٦ والقول بالزام الدول غير الأعضاء خطأ قانونى وقع فيه مفسرو

الميثاق ، إذ تقتصر هذه المادة على حكم تصرفات الأمم المتحدة تجاه هـذه الدول ، وتقصر عن حكم التصرفات الصادرة من الدول الغير أعضاء .

لكل هذه الإعتبارات المختلفة ، نرفض الإدعاء بانهيار الحياد كحق من حقوق الدول ذات السيادة، وحتى يمكننا قبول مثل هذا القول لا بد من أن يتمتع نظام الأمن بالسلطات الفعلية الكافية لتوقيع الجزاء وإلا كان القصدمنه مجرد الإرهاب لا سلطة المنع القانونية . وطالما استمر المجتمع الدولى قائما على مبدأ سيادة الدول — وطالما ظل لهـا الحق فى استخدام القوة ، وهو الوضع الموجود حاليا فى الجماعة الدولية — فسيظل نظام الحياد موجودا عملا وقانونا. ولن يتحسن الوضع إلا بأحد أمرين :

١ — ظهور السلطة العليا فى المجتمع الدولى التى تندرج تحتها كل السيادات الدولية الحاضرة كوحدات أو إدارات داخلية فيها .

٢ — إنقسام العالم إلى قسمين تحكم كل منهما سلطة واحدة .

وقد حاولت الولايات المتحدة تحقيق الصورة الأخيرة إثر عمليات كوريا، غير أن الجماعة الدولية تنبهت لذلك ورفضت مسايرتها فى أغراضها ونادت مجموعة كبيرة منها بالأخذ بالحياد بين المعسكرين الشرقى والغربى[1] .

ولا يمكن لكائن من كان إنكار المزايا التى يوفرها الحياد للدول المحايدة. وقد لجأت الدول الصغيرة دائما إلى هذا السلاح كوسيلة لتحقيق الأمن والسلم

---

(١) ظهر اتجاه الاخذ بالحياد فى حرب المذاهب والسياسة الدائرة الآن ، نتيجـة للحرب الكورية . فقد رفضت الدول التدخل فى الحرب الباردة بين الكتلتين وذهبت الى ضرورة معالجة الامم المتحدة الموضوع من الوجهة القانونية البحتة . وذلك لخوفها من اتساع الخلاف وتطوره الى حرب عالمية .

وكخطوة إيجابية فى سبيل المحافظة على التوازن الدولى[1] . وحاليا يبدو نظام الحياد ، وبالنسبة للدول الصغيرة ، كالطريق الوحيد السليم فى عالم تتنازعه الأهواء والأغراض • وكلما زاد توازن القوى بين الكتلتين كلما زادت أهمية الدعوة إلى الحياد خاصة إذا ما عالجت الدول المحايدة أمورها بحذر وبعدت عن الاشتراك فيما قد يربطها بعجلة الحرب[2] . ولقد كان نظام الحياد دائما يجمع بين السياسة والقانون وحاليا لا يمكن الفصل بين الخاصتين فى الأوضاع الحاضرة للجماعة الدولية .

خلصنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتعارض مع الأخذ بالحياد وإلى أن الواقع الدولى يؤيد الدعوة إلى الحياد . وإذا كان الميثاق لا يعترف صراحة بنظام الحياد . إلا أن هذا النظام بشكلية الدائم والمؤقت يمكن تواجده ترتيبا على إجراءات الأمن الإختيارية الواردة فى الميثاق ، وعلى تصريح الميثاق بجواز استخدام القوة فى أحوال معينة . وبما أن مبدأ المساواة الذى تنص عليه المادة الثانية لا يسمح بإلزام بعضها دون البعض الآخر بمسئوليات جسيمة ، قد لا ترغب دولة كبرى فى تحملها ، فإن نظام الحياد إذن ليس استثناء أو خروجا على نظام الأمن الجماعى بصورته الحالية وليس هو فقط أحد أشكال هذا النظام[3] ، وإنما هو نظام قانونى قائم بذاته يكمل عمل النظام الأول بصورته.

---

(١) لا يعيب الدولة ولا ينتقص من سيادتها ان تحافظ على حيادها فى عالم ينسى حقوق الضعيف ويقول جورجيه مبروا الحيـــــاد السويسرى :

"L'Etat ne peut pas courir à la mort pour la défense de l'opprimés, s'il s'abstient, ce n'est pas qu'il approuve ; il s'abstient parce qu'il a son existence à sauvegarder. S'abstenir pour tenir, tel est le mot d'ordre de l'Etat neutre".

انظر المرجع السابق ، صفحة ٣٣ .

(٢) اضطرت الولايات المتحدة اخيرا الى العدول عن موقفها المعادى لدول الحياد ومهادنة هذه الدول وعدم اجبارها على الدخول معها فى أحلاف عسكرية وذلك خوفا من انحيـــازها للمعسكر الشرقى .

(٣) او كما قال شومون : [illegible]

الناقصة التى نص عليها الميثاق . فكل منهما يهدف إلى تحقيق نفس الغرض — المحافظة على السلم — وإن كان نظام الأمن يهدف إلى المحافظة عليه ككل والثانى إلى المحافظة عليه فى نطاق معين . ويمكننا أن نتساءل الآن ، وبعد أن أوضحنا عدم التعارض بين النظامين . عما إذا كان الميثاق قد أبقى على الحياد التقليدى أم أنه قد غير من طبيعته وبالتالى من حقوقه وواجباته ؟

قلنا أن الميثاق يأخذ بتحريم استخدام القوة ، إلا فى أحوال خاصة (للدول الأخذ فيها بالحياد التقليدى بكل قواعده) ويضع أسس التضامن الدولى ضد العدوان. ويظهر هذا التضامن من إعطاء مجموعة من الحقوق للدولة المتعرضة للعدوان وحرمان القائم به منها . ويفسح الميثاق بذلك الطريق لتحيز الدول الأعضاء لأحد أطراف النزاع المسلح . فكأن الميثاق يرفض الحياد التقليدى ويأخذ بحياد جروسيوس ومعاملة الأطراف حسب شرعية دعواهم . ويترتب على ذلك نظريا ، عدم جواز مطالبة الدول القائمة بالعدوان ، الدول الغير بالإمتناع عن التحيز والمساواة فى المعاملة بينها وبين الطرف الآخر . ووضع الميثاق مجموعة من الإجراءات الجماعية تتوقف فاعليتها على مجموعة كبيرة من الاعتبارات

"Ainsi non seulement la situation de neutralité (quel que soit le contenu précis qu'on lui reconnaisse) n'est pas une exception ou une dérogation au système de sécurité collective de la Charte, mais elle paraît être impliquée par ce système, elle est un des aspects du système, au moins sur le plan d'intervention. Elle ne signifie pas la négation de la constatation objective faite par le Conseil de Sécurité en vertu de l'article 39, et par suite elle n'est pas un état d'indifférence totale à l'égard de l'agression et des autres ruptures de la paix. Elle est un moyen de maintien de la paix par l'abstention et la non-intervention, dont les dégrés varie dans chaque cas et dont l'intensité est plus grande s'il s'agit d'une neutralité permanente que s'il s'agit d'une neutralité occasionnelle".

شومون — المرجع السابق ، صفحة ٥٤ — ٥٥ .

كتقدير مشروعية السبب فى استخدام القوة وضعف طرق الحلول السلمية وعدم عالمية العصبة وأخيراً تخبط النظام فى تعريف العدوان . غير أن السلطة الكبيرة التى أعطاها الميثاق لمجلس الأمن أدت إلى إرساء قواعد الحياد التقليدى من جديد بكل حقوقه وواجباته وخاصة فى الأحوال التى يعجز فيها المجلس عن تقدير العدوان واتخاذ الإجراءات اللازمة ، أو فى الأحوال التى يعفى فيها الدول من المساهمة فيها[1] . كما أدت السلطة التقديرية الواسعة التى تمتعت بها الدول الأعضاء إلى إعطائهم الحق فى تقدير مدى وشكل مساهمتهم فى الإجراءات . فإذا امتنعت الدولة العضو عن المساهمة فى الإجراءات العسكرية واقتصرت على المساهمة فى الإجراءات الاقتصادية كان حيادها حياداً موصوفا لصالح المنظمة ولا يجوز للدولة القائمة بالعدوان مؤاخذتها فى هذه الحالة وإن كان لها أن تعاملها بالمثل . وتلتزم الدولة هنا بمراعاة حسن النية فى تنفيذها لإلتزاماتها ، وألا تتخذ من الحياد وسيلة سهلة للهروب من واجباتها ومساعدة العضو الذى تقوم الأمم المتحدة بالإجراءات الجماعية ضده . غير أنها إن فعلت ، ونظراً لنقص نظام الأمن الحالى ، فلا لوم عليها ولا تثريب . وكل ما يمكن للأمم المتحدة أن تفعله فى هذه الحالة هو أن تفصلها أو توقفها عن العضوية إن استطاعت وإذا ثبت تعمد الدولة العضو ، عن سوء نية ، مخالفة التزاماتها وتفسيرها بطريقة لا تتفق مع حقيقة الأوضاع . ولا شك أن المنظمة لن يسهل عليها اتخاذ قرار بفصل دولة محايدة وخاصة إذا كانت تأخذ بنظام الحياد الدائم . ذلك أن مجرد قبولها عضوا بالمنظمة فيه اعتراف ضمنى بمشروعية النظام الذى تلتزمه فى تصرفاتها الدولية .

هذا والجمع فى ظل ميثاق الأمم المتحدة بين نظام الأمن الجماعى والنظام

---

(١) وتلتزم المنظمة بمراعاة مبدأ حسن النية هنا ، فاذا كانت الحاجة لا تدعو ابدا لاشتراك دول معينة فى الاجراءات الجماعية ، فانها يجب ان تفسر حقوقها بالمعنى الضيق وان تمتنع عن مطالبتها بالمساهمة .

القانونى للحياد (بأشكاله المختلفة) بحقق رقابة النظام الأول على النظام الثانى ويضمن قيام كل منهما بدوره الإيجابى فى المحافظة على السلم والأمن الدولى خاصة وأن نظام الأمن الجديد لم ينجح، لا نظريا ولا عمليا ، وفى تحريم الالتجاء إلى القوة المسلحة أو فى وضع قواعد جديدة ، كما أن السيـــادة مازالت باقية للقواعد التقليدية رغم المخالفات العديدة التى تتعرض لهـا . والقانون ، كقاعدة عامة ، لا يعيبه مخالفة بعض أحكامه حتى ولو تـكررت هذه المخالفة ، طالما لم تظهر فى النطاق القانونى فى الشكل الدائم الـكامل المستمر الذى يسمح بالقول بوجود قاعدة قانونية جديدة .